

الْأَوْسَطُ

الْأَوْسَطُ

مِنَ السِّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنى النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

رَاجِعُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنِ أَيُوبَ

المجلد الثالث عشر

تحقيق

أمين السيد عبد الفتاح إيهاب عبد الواحد

محمد سعيد عبد السلام

قراءة ونفحه
الدكتور عبد الله الفقيه

دار الفتح

للبحث العلمي وتحقيق التراث



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الماجدة - الغير

٢٠٥٩٢ ت.

Kh_rbat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
رقم التسجيل للكتاب بأبي صبيحة
أو تحميله PDF الناشر هو مطابق
صاحب العمل الأستاذ مازن الراشد

رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 13769

الطبعة الثانية

م - ٢٠١٠ هـ - ٢٠١٠ م

طلب مطوعاتنا من

مصر: الفيوم - شارع أحمس
العاشر من رمضان - المعاورة ٧ - فرع دار الفلاح
مكتبة وسمحيلات **ابن القيم** أبو ظبي
الإسلامية
دار كنوز إشبيليا - الرياض - المتر



جماع الأبواب التي توجب الآداب

ذكر الحد في التعريض

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحد تاماً.

٩٢٥٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يحد في التعريض بالفاحشة^(٢).

٩٢٥٣ - حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أنه كان يجلد الحد / تاماً في التعريض^(٣).
٤/٢٣٣ ب

٩٢٥٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال، عن أمه عمرا: أن عمر بن الخطاب أتى في رجل ساب آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزان ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد^(٤).

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك بن أنس^(٥)، وأحمد بن حنبل،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٠٣)

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٧٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٢/٨) من طريق الزهري، عن سالم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣٣/٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٢/٨) كلهم من طريق أبي الرجال به.

(٥) «المدونة» (٤/٤٤٩) - في التعريض بالقذف).

وإسحاق^(١)، وفرق عبد الملك الماجشون بين التعريض الذي يحد فيه والذي لا يحد فيه، فقال: إذا قال الرجل للرجل اللين الخلقة اللين الكلام: ما أنا بلين الكلام، وما أنا بموضع الخلقة، وما أنا بمخنث وما أنا بمتأنث، فإن قال: إنما أردت بقولي ما فيه اللين والتأنيث، فهو شتم وفيه الأدب، وإنما مخنث؛ فعليه اليمين، ما أراد بها قذفًا ثم عليه الأدب. وأما الذي لا يخرج به من الحد فالذي يقول للرجل: ما أنا بزان، فعليه الحد، وهو الذي جاء فيه الأثر عن عمر أو يقول: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، ولا يطعن في فرجي، فهذا كله كلام زَنَى فيه صاحبه فعليه الحد.

قال أبو بكر: وذكر كلاماً طويلاً ترك ذكره هاهنا، وتحديدات لا يرجع في شيء منها إلى حجة من كتاب ولا سنة.

٩٢٥٥ - وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب، عن [الزهري]^(٢)، عن سالم، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: ما أنا بزان ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد^(٣)، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب.

وقالت طائفة: لا حد في التعريض، وأوجبت فيه التعزير، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٦، ٢٣٤٢).

(٢) في «الأصل»: الزاوي. والمثبت من «ح» و مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) «الأم» (٥/١٩٣) - المuan، ٧/٤٨٩ - ٤٩٠ - كتاب إبطال الأستحسان).

(٥) «المبسط» للسرخسي (٩/١٣٩) - باب الشهادة في القذف)، و«حاشية ابن عابدين (٤/٨٠).

وقد رويانا عن سمرة بن جندب أنه قال: من عرض عرضنا له، ومن مشى على الكلأ ألقيناه في النهر. فسره بعضهم قوله: من عرض عرضنا له بقول: عاقبناه. وقوله: من مشى على الكلأ ألقيناه في النهر يقول: من باح بالفرية حددناه.

٩٢٥٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة و زياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرخ صرخنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلأ قدفناه في النهر^(١).

٩٢٥٧ - حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشى على الكلأ ألقيناه في النهر^(٢).

قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشى على الكلأ ألقيناه في النهر.
يقول: من باح بالفرية حددناه.

وقال سعيد بن المسيب: إنما الحد على من نصب الحد نصباً^(٣).

وقال عطاء: لا حد إلا في الإفصاح.

وقد رويانا عن غير واحد من التابعين معنى قول هؤلاء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٧) من طريق قتادة عن زياد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩/٦) - من كان يرى في التعريض عقوبة) من طريق سفيان مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٣).

وقد أحتج الشافعي^(١) في إسقاطه الحد عن المعرض بحديث أبي هريرة.

٩٢٥٨ - حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(٢) قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن أمراً لي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟». قال حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم / قال: «أني ترى ذلك؟» قال: عرقاً نزعه. فقال النبي ﷺ: «فلعل هذا نزعه عرق»^(٣).

قال الشافعي^(٤): وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن أمرأته ولدت غلاماً أسود. وهو لا يذكره إلا مُنْكِرًا له، وجواب النبي ﷺ وضربه له المثل بالإبل، يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمه المرأة، فلما لم يره النبي ﷺ قذفًا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد، إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب، و المسألة [عن]^(٥) ذلك لا قذف أمرأته، استدللنا على أن لا حد في التعریض وإن غالب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله، ولا حد إلا في القذف الصريح، وذكر قول الله - تبارك

(١) «الأم» (١٩٢/٥، ١٩٣) - كتاب اللعان).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) من طريق مالك به، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن الزهربي به.

(٤) «الأم» (١٩٢/٥، ١٩٣) - كتاب اللعان).

(٥) في «الأصل، ح»: غير. والمثبت من «الأم».

وتعالى - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) قال : فأحل التعریض ، وفي إحلاله إياها تحريم للتصریح.

وكان أَحْمَد يَقُول^(٢) : معنى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّجُلَ شَكَ فِي وَلْدِهِ وَلَمْ يَرِمْ أُمَّرَأَتِهِ بِشَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ^(٣) .

قال أَبُو بَكْرٌ : مِنْ صَرْحٍ بِالْقَدْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَمِنْ عَرْضٍ لَمْ نَجِزْ إِلَزَامَهُ الْحَدِّ ، إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَمَا أَحْتَاجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ حَسْنٌ بَيْنَهُ . وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَجْبُ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ الْحَدِّ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا حَدٌ عَلَيْهِ ، حَجَّةٌ^(٤) .

* * *

ذكر قول الرجل للرجل يا خائن

يا فاجر يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يا سارق

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حد على الرجل في قوله للرجل : يا فاجر يا فاسق^(٥) .

٩٢٥٩ - روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في قوله الرجل لأخيه : يا خبيث ، يا فاسق ، يا فاجر : فواحش فيهن تعزير^(٦) .
وقال الثوري^(٧) : إذا قال : يا فاجر ليس فيه حد وفيه تعزير.

(١) البقرة : ٢٣٦.

(٢) «مسائل أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رواية الكوسج» (٢٠٥١).

(٣) وكذا ذهب ابن حزم ، وأنظر : «المحلبي» (١١/٢٧٩).

(٤) «الإجماع» (٦٥١) ، «الإقناع» (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٨/٢٥٣) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن أصحابه عنه ، وإسناده منقطع كما ترى.

(٦) «مسائل أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رواية الكوسج» (٢٣٤٧).

وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١): وإذا قال: يا فاسق، يا خبيث أو يقول: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة، فلا حد عليه ويعذر؛ وذلك أنه قد يكون فاجراً في إيمانه، أو معاملته فلا يكون يحد إلا بالزنا المتصريح.

وقال أصحاب الرأي^(١) في ذلك: لا حد فيه وكذلك نقول. وكذلك لا أعلم اختلافاً في أن لا حد على الرجل يقول للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر. ويعذر قائل أي كلمة من هذه الكلمات قالها إلا أن يكون معه بينة أن الذي رماه به موجود من فعله فإنه ينْهَى عن الأذى، وكل ما ذكرته مما لا حد فيه، فهو قول الشافعي^(٢)، وأبي ثور وأصحاب الرأي^(١).

وقال عطاء^(٣): لا حد في أن يقول: يا سكران، يا شارب الخمر، يا سارق.

وقال الزهرى^(٤) وقتادة: إذا قال: يا سارق، يا منافق، يا كافر، يا شارب الخمر: يعذر.

وقال مالك^(٥): إذا قال له: يا خائن. فإن كان الذي قيل له من أهل الصلاح، وحسن الحال، فإني أرى أن يؤدب، وإذا كان السفيه الذي لا حال له، ولا يبالي ما قيل له، فإني لا أرى أن يؤدب لمثل ذلك.

(١) «المبسط» للسرخسي (٩/١٣٩) - باب الشهادة في القذف).

(٢) «الأم» (٥/٤٢٢) - باب ما يكون قدفاً وما لا يكون).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٤٠).

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/٤٩٣) - باب في الرجل يقول للمرأة يا زانية، باب فيمن قال له رجل يا شارب الخمر).

قال أبو بكر : وليس على من قال لرجل : يا حمار، يا ثور، يا خنزير حد، في قول أحد من أهل العلم علمته. وقد اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك. فقال أبو ثور : إن كان سفيهاً، وكانت له عادة عزر، وإنما لم يعزر. وقال أصحاب الرأي^(١) : لا يعزر في ذلك.

وإذا قال الرجل للرجل : يا مخنث، حلف ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفريدة ولا حد / عليه ويعذر في قول مالك^(٢)، وبه قال عبد الملك، وفي قول الشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) : لا حد عليه.

* * *

مسألة :

وأختلفوا في الإمام يُعَزَّر فيموت المضروب من الضرب، ففي قول الشافعي^(٥) على عاقلة السلطان العقل، وعليه الكفاره. وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي^(٦) : لا شيء على الإمام، ولا على بيت المال إذا وجب التعزير ببينة.

قال أبو بكر : ليس يخلو التعزير من أحد معنيين : إما أن يكون

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/١٣٩) - باب الشهادة في القذف).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٤٨) - باب فيمن عفا عن قاذفه).

(٣) «معنى المحتاج» (٣/٣٦٩).

(٤) «البحر الرائق» (٥/٤٦) - فصل في التعزير)، و«شرح فتح القدير» (٥/٣٤٧) - فصل في التعزير).

(٥) «الأم» (٦/١١٤) - باب جنائية السلطان)، و«امختصر المزنی» (ص ٢٨١ - باب عدد حد الخمر).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/٧٣) - كتاب الحدود).

على الإمام أن يفعله، أو ليس له أن يفعله، فإن كان ذلك عليه، فمات المضروب فالحق قتله، وإن كان ليس ذلك له فهو متعد، عليه العقل.

* * *

ذكر الستر على المسلمين

قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة»^(١).

٩٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة»^(٣).

٩٦١- أخبرنا [حاتم]^(٤) بن منصور : أن الحميدي^(٥) حدثهم قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن عبد الله الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول : كنت عند عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله : إني لأعلم أول رجل قطعه رسول الله ﷺ؛ أتي برجل من الأنصار قد سرق، فقطعه رسول الله ﷺ فكأنما سف في وجه رسول الله ﷺ الرماد - وأشار سفيان بكفه إلى وجهه وقبضها، وأشار أبو بكر - يعني

(١) سيراتي - إن شاء الله.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً.

(٤) في «الأصل» : جابر. تحرفت من حاتم، وهو ابن منصور الشاشي. راجع ترجمته في المقدمة.

(٥) «مسند الحميدي» (٨٩).

الحميدي - بكفه إلى وجهه وقبضها - فقيل يا رسول الله، كأنك إذن - أى : - كرهت^(١) ، قال : « وما يمنعني ؟ أن تكونوا أعواناً للشيطان على أصحابكم ، إنه لا ينبغي لوالبي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ، والله عفو يحب العفو ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

قال أبو بكر : والأخبار في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع ، والذي يستحب لمن أطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة يوجب ذلك حدأ أو تعزيراً ، أو يلحقه في ذلك عيب ، أو عار - أن يستره عليه رجاء ثواب الله ، ويجب لمن بلي بذلك أن يتستر بستر الله ، ويعقد توبة ، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد وأبدى ذلك للإمام وأقر به لم يكن إثما ، لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار دالة على أن من أصاب حدأ فأقيم عليه فهو كفارته.

(١) عند أحمد (٤٣٨/١) : كأنك كرهت قطعه ، وعند البيهقي (٣٣١/٨) : كأن هذا شق عليك.

(٢) النور : ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٩/١) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٢/٤) ، والبيهقي في «الكبري» (٣٣١/٨) ثلاثة عن يحيى الجابر بنحوه ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت : إسناده ضعيف : فيه يحيى بن عبد الله ، قال الحافظ : لين الحديث ، وأبو ماجد مجهول : لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، كذلك قال الحافظ ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٥/٦) : رواه أحمد كله وأبو يعلى باختصار المرأة ، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

٩٣٦- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(١) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ قال: «بَا يَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْهِ الآية، وقال: «فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَوْقَبَ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

وقد ذكرنا سائر الأخبار في مواضعها، من ذلك قوله لعمر حين قال له عمر: رجمتها يا رسول الله ثم تصلي عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين / من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»^(٣).

(١) «المسندي»: (ص ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) (٢٤).

جماع أبواب حد الخمر

ذكر الحد الذي كان يحد به شارب الخمر في المرة الرابعة

٩٣٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه»^(١).

٩٣٦٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم» - قالها ثلثاً - قال: «فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكتابي» (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٣٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٤٤)، والنسائي (٤٨٧٢) من طريق أبي صالح به. قال الترمذى: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصبح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه، ولم يقتله، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل =

٩٢٦٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصانع قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثنا أبان قال : حدثنا عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم»^(١).

قال أبو بكر : وقد كان هذا من سنة رسول الله ﷺ ، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه ، إلا من شد ممن لا يعد خلافاً^(٢).

٩٢٦٦ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرني يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنبي رسول الله ، إلا إحدى ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

قال أبو بكر : ومن حجة من يقول بهذا القول ، بأن من المحال أن يقول رسول الله ﷺ : «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات» ويحله

= العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : «لا يحل دم أمرئ مسلم...» فذكره.

قلت : وقد نص الترمذى في كتاب «العلل» على ملخص هذا الحكم فقال : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ذكر هذا الحديث منهما .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، وأحمد (٤/٩٥) من طريق عاصم به.

(٢) «الإجماع» (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (٢٥/١٦٧٦) من طريق الأعمش به.

بخصلة رابعة، ومحال أن يكون قول رسول الله ﷺ منتفضاً، وإن أدعى مدعٍ أن أحد الخبرين قبل الآخر فدم المؤمن محظور باتفاقهم، وغير جائز أن يباح إلا باتفاق مثله.

٩٣٦٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر وابن جرير، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب قال: أتى النبي ﷺ برجل شرب خمراً فجلده، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة في كل ذلك يجلده لم يزد على ذلك^(٢).

وقال بعض أهل العلم: قد أمر الله بجلد الزانى والقاذف، وقطع السارق، وقتال الفتنة الباغية. جلد الزانى أو القاذف أو قطع السارق أو قوتل الفتنة الباغية فإن تلف بعضهم من إقامة الحد عليه فلا شيء على الإمام؛ لأنه فاعل ما أمر به غير قاصد لقتله، وليس كذلك ما أبيح من دم المؤمن بالوجوه الثلاث؛ لأن الإمام في ذلك قاصد إلى سفك دم من أبيح دمه، وهو في هذه قاصد إلى إقامة الحد لا إلى القتل، مع أن الاتفاق الذي ذكرناه يقطع قول خصم إن اعتراض فتكلم في هذا الباب بخلاف قول الجميع.

(١) «المصنف» (١٣٥٥٣) عن معمر، عن ابن جرير، عن الزهرى به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤/٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهرى به. قال أبو داود عقبه: قال سفيان: حدث الزهرى بهذا الحديث، وعنه منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث.

قلت: وإسناده صحيح إلى قبيصة، وقبيصة معدود في التابعين؛ فالحديث مرسل. قال ابن حزم في «المحلى» (١١/٣٦٩): حديث قبيصة بن ذؤيب منقطع، ولا حجة في منقطع.

ذكر [الحد]^(١) الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب

٩٢٦٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير،
٢٢٥٤ - قال: حدثنا هشام، عن / قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جلد في
الخمر بالنعال والجريدة، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا
الناس من الريف والقرى [فاستشار]^(٢) الناس فقال: ما ترون في حد
الخمر؟ فقال عبد الرحمن: نرى أن يجعل^(٣) كأخف الحدود. قال:
فجلد عمر ثمانين^(٤).

٩٢٦٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا
همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ -
يعني قد سكر - فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فضربه كل رجل منهم
ضربتين بالجريدة والنعال. قال: ورفع إلى أبي بكر رجل قد سكر
فجلده أربعين، ورفع إلى عمر رجل قد سكر فضربه. قال: واستشار
عمر الناس في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف
الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين^(٥).

٩٢٧٠ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي

(١) بالأصل، ح»: الحديث. ولا يستقيم، والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «الأصل، ح»: فأتيت نسان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «ح»: يجعله.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (٦٧٠٦/٣٧) من طريق هشام به.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٤٧)، والبيهقي (٨/٣١٩) من طرق عن همام به، غير أنهما
قالا: جلدتين بدلاً من ضربتين.

مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهداد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ أتي بشارب فقال: «أضربوه»؛ فمنهم الضارب بيده وثوبه ونعله، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكتوه»^(١)، فأقبلوا على الرجل يقولون له: ما أتقى الله؟ وما خشيت الله؟! ولا أستحييت من رسول الله ﷺ؟! ثم قال رسول الله: «أرسلوه»، فلما أدبر قالوا: اللهم العنـهـ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولـواـ: اللهم أغفر له وارحـمهـ»^(٢).

٩٢٧١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحتى رسول الله ﷺ التراب، ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين^(٣).

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه»^(٤) فدل هذا الحديث على أن شارب الخمر يجب [عليه الحد]^(٥) سكر أو لم يسكر، لقوله: «من شرب

(١) التبكيت: التقرير والتوبیخ، وقد يكون باليد والعصى ونحوه «النهاية» (١٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) من طريق ابن الهداد به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨٨)، والنسائي في «الكبري» (٥٢٨١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الإشراف».

الخمر فاجلدوه» موجود بين ذلك في ظاهر الحديث، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر أن يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من أفعالهم، وليس في شيء من الأخبار التي رويناها ذكر ما يضرب به السكران من سوط وغيره، إلا ما روي أنهم ضربوه بالنعال والجريد والأيدي.

وأختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد، فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين، وفي بعض الأخبار التي رويناها ما روي عن أبي بكر وعمر من عدد ضرب السكران. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: حد النبي إذا سكر ثمانون.

٩٢٧٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون^(١).

وكان مالك بن أنس^(٢)، وسفيان الثوري، والنعمان^(٣)، ومن تبعهم يرون الجلد في الخمر ثمانين، وكان الشافعي يقول^(٤): وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو يد، أو ما أشبهها ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها / ولا يجاوزها، فمات من ذلك، فالحق قتله، وما قلت: الحق قتله فلا عقل فيه، ولا قَوْد،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٢/٦) النبي من رأى فيه حداً من طريق حجاج به.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٢٣) - كتاب الأشربة).

(٣) «المبسط» للسرخسي (٢٤/٣٧) - كتاب الأشربة).

(٤) «الأم» (٦/١١٣) - جنابة السلطان).

ولا كفارة على الإمام، وذكر قصة أبي بكر. قال: وإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال، وذكر حديث علي أنه قال: ما أحد يموت في حد من الحدود، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدهناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فديته إما قال: في بيت المال، وإما على عاقلة الإمام^(١).

واختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيرة، فقالت طائفة: عليه الحد، فمن قال: عليه الحد، الحسن البصري قال: من ذاق الخمر فعليه الحد، وقال: يجلد السكران من النبيذ^(٢).

وممن رأى أن يجلد الشراب وإن لم يسكر: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وقتابة، وكان مالك^(٣) والأوزاعي يقولان: إذا شربوا شراباً جمِيعاً، جلد من سكر منهم ومن لم يسكر الحد تاماً.

وقال الشافعي^(٤): كل شراب أسكر كثيرة، فقليله حرام، وفيه الحد، وهذا قول أحمد بن حنبل^(٥). وكان أبو ثور يقول: المسكر حرام قليله وكثيره.

وفيه قول ثان: كان عطاء يقول: لا يضرب في شيء من الشراب حتى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) كلاهما من حديث عمير بن سعيد عنه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١/٢٣-٢٤) - باب بيان أن الإسناد من الدين...).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٤٣) - باب الحد في الخمر).

(٤) «الأم» (٦/٢٠٠) - حد الخمر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٤).

يسكر إلا الخمر. وروي عن أبي وائل والنخعي أنهما قالا: لا يجلد السكران من النبيذ حَدّا^(١).

وكان أبو ثور يقول: من كان المسكر عنده (حراماً)^(٢) وشرب منه شيئاً حددناه، ومن كان متاؤلاً مخططاً في تأويله، فشربه على خبر قلده ضعيفاً، أو تبع أقواماً، لم يكن عليه حد، وذلك أنا [لا]^(٣) نحد إلا من فسق، وإنما الحد على من علمه، وأما من أتى الشيء وهو يرى أنه حلال، فلا حد عليه.

قال أبو بكر: وقد أعتل بعض أصحابه في إسقاط الحد عن من كان جاهلاً بتحريم المسكر إذا شربه، قال: يقال لمن أوجب على شارب المسكر الحد: ما تقول في رجل أشتري جارية من سوق المسلمين فوطئها، ثم علم أنها اخته؟ قال: فمن قوله: أن لا حد عليه. يقال له: ولم؟ وقد وطئ فرجاً محراً؟!

فمن قوله: لأنك كان جاهلاً؛ يحسب أن وطأها له مباح. قيل له: فما الفرق بين واطئ الجارية يحسب أن وطأها مباح له، وبين شارب المسكر وهو يحسب أن شربها مباح له، ولا يفرق بينهما بفرق يلزم.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من يوجب [جلد]^(٤) الشارب للخمر والسكران ثمانين [بأن جلد السكران]^(٥) عقوبة، وحد القذف عقوبة،

(١) انظر: «سنن النسائي» (٨/٣٣٤)- باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ).

(٢) في «ح»: حرام.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٤) في «الأصل»: حد. والمثبت من «ح».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

فالذي يجب أن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون، وقد (أمر)^(١) عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بذلك بين المهاجرين والأنصار وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجتمع أهل العلم على مثل هذا إلا بما تثبت الحجة به. والواجب أن يضرب السكران ثمانين بالسوط؛ لأنهم قد أجمعوا أن حد الزنا والقذف إنما يجلد بالسوط، والضرب الذي ضرب بحضور النبي ﷺ منسوخ بقوله: «إذا سكر الرجل فاجلدوه»^(٢) واحتج بعض من خالف هذا القول فقال: الحدود لا تدرى من جهة القياس [والرأي]^(٣)، إنما تؤخذ من جهة الأخبار، وقد أمر الله -عَزَّ ذِلْكَ- بجلد الزاني والقاذف، فجلدهما يجب؛ لأمر الله بذلك، وقد أتى النبي ﷺ بسكران فلم يأمر فيه بحد معلوم، بل أمرهم أن يضربوه بما في أيديهم من الجريد والنعال وبأيديهم، ولو كان في حد السكران حد معلوم لأمر أن يضرب ذلك العدد، وفي / ٤٢٣٦ بـ

أمر النبي ﷺ بذلك دليل على أن ضرب الشارب ليس له حد معلوم، وإنما ينكل به كما فعل النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة أنه قال لهم بعد أن ضربوه بما ضربوه به: «بكتوه» فبكتوه، وهذا كله من جهة التنكيل، ومن الدليل على صحة هذا القول: أن أبا بكر الصديق لم يجلد السكران بعد النبي ﷺ ثمانين، وإنما فعل مثل ما فعله النبي ﷺ وأصحاب رسول الله حضور غير منكرين عليه بما فعل، ولا أخبروه عن رسول الله خلاف فعله، وكذلك عمر بن الخطاب بعده حتى شاور حين

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

كثير الشرب، وفي مشاورته في ذلك دليل على أن لا حكم عنده في ذلك، ولا عند من حضره من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك إذ لو كان عنده أو عند أصحابه عن رسول الله في ذلك لتبعوه وانتهوا إليه.

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لم يستنه النبي ﷺ فالذي يجب أن يفعل بالسكران ما فعله النبي ﷺ ويضرب أقل ما قيل أنه ضرب بحضورة النبي ﷺ ويوقف على ما زاد على ذلك.

* * *

ذكر جلد الشراب

**بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره منه
واختلاف أهل العلم فيه**

اختلف أهل العلم في وجوب الحد [بوجود]^(٢) رائحة الشراب الذي يسكر كثيره من الشراب.

فقالت طائفة: يحد إذا وجد منه ريح الشراب الذي يسكر كثيره. ثابت عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الشراب تاماً وذلك بعد أن قال: إني سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تماماً، وثبت أن عبد الله بن مسعود وجد من رجل ريح الخمر فجلده.

٩٢٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن

(١) تقدم تخریجه، وهو في «الصحيحين» بلفظ: يسته.

(٢) تصحفت في «الأصل، ح» إلى: بوجوب. والمثبت من «الإشراف».

يزيد؛ أن عمر بن الخطاب جلد رجلاً وجد منه ريح الشراب الحد تاماً^(١).

٩٢٧٥ - وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(٢) قال: أخبرنا مالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، قال: فجلده عمر الحد تاماً^(٤).

٩٢٧٦ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب، وإنني سأله عنها فزعم أنها الطلاء، وإنني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان [مسكرًا]^(٦) جلده، قال: فشهادته بعد ذلك يجلده.

٩٢٧٧ - حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام فقال له أنس من أهل حمص: أقرأ علينا، فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك ! لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال: أحسنت. في بينما هو يراجعه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٢/٢)، والنسائي في «الكبري» (٦٨٤٣) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

(٢) «المسندي» (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه النسائي (٨/٣٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٢٢) من طريق مالك به.

(٥) «المصنف» (٢٨٠/١).

(٦) في «الأصل»: منكراً. تصحيف، والمثبت من «ح، المصنف».

إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس وتكذب بالقرآن؟! والله لا ترم
حتى أجلدك فجلده الحد^(١).

وأخذ قوم على شراب قد سكر بعضهم، ولم يسكر بعضهم، فضربهم
عمر بن عبد العزيز جميئاً. وهذا قول مالك^(٢) والشافعي^(٣).

وقد روينا عن عطاء أنه قال: لا حد إلا ببينة إن الريح لتكون من
الشراب / الذي ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح.
ورويانا عن عطاء أنه قال: لا يجلد فيما دون الخمر، والطلاء من
المسكر الحد إلا أن يسكر منه، وإن شرب حسوة من طلاء أو خمر حد.
وقال سفيان الثوري: وإن وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد
حتى يعترف أو تقوم بيته أنه شربها أو يوجد سكراناً. ولكن عليه تعزير إذا
وجد ريحه^(٤). وحكي عن النعمان^(٥) أنه كان لا يوجب الحد على من
شرب من المسكر حتى يسكر منه. وقد روی عن ابن الزبير قول ثالث
وهو: أن الرائحة إذا [وُجِدَتْ]^(٦) من المدمن حد وإلا فلا.

٩٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٧)، عن ابن جريج

(١) أخرجه أحمد (١/٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق ابن نمير به، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم
(٨٠١) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/٦٤٣) - باب الحد في الخمر).

(٣) «الأم» (٦/٢٠٠) - حد الخمر).

(٤) أنظر: هذه الآثار في «مصنفي» عبد الرزاق (٩/٢٢٨ - باب الريح)، وابن أبي شيبة
(٦/٥٣٢ - ٥٣٣) - باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه).

(٥) «المبسط» للسرخسي (٢٤/٣٧ - ٣٩) - كتاب الأشربة).

(٦) في «الأصل، ح»: وجد. والمثبت من «الإشراف».

(٧) «المصنف» (١٧٠٣٢).

قال: سمعت ابن أبي مليكة يزعم أنه أستشار ابن الزبير - وهو أمير الطائف - في الريح أي جلد فيها؟ فكتب إليه: إذا [وَجَدْتُهَا]^(١) من المدمن وإنما فلا.

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه».

فالحد يجب على شارب الخمر سكر أو لم يسكر على ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثیره فهو خمر وقليله حرام؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٩٢٧٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الريبع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢).

٩٢٨٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثیره فقليله حرام»^(٣).

٩٢٨١ - وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام وما أسكر

(١) في «الأصل، ح»: وجدتها. والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) عن أبي الريبع به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود ابن بكر به. وقال الترمذى: حسن غريب من حديث جابر.

الفرق^(١) فملء الكف منه حرام»^(٢).

٩٢٨٢- وحدثنا علان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة»^(٣).

* * *

ذكر إقامة الحد على السكران في حال سكره

اختلف أهل العلم في جلد السكران في حال سكره، فقالت طائفة: لا يحد حتى يصحو، رويانا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز أنهمَا قالا: لا يحد حتى يصحو^(٤).

وقال سفيان الثوري: لا يجلد حتى يفيق من سكره، يؤمر به إلى السجن فإذا أفاق ضرب وذلك حين يعقل الضرب ويستحيي.

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي إثنا عشر ملأاً، أو ثلاثة أضعاف عند أهل الحجاز «النهاية» (٤٣٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، والترمذى (١٨٦٦) من طريق مهدي بن ميمون، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، والدارمى (٢٠٩٩) من طريق الضحاك بن عثمان به .

(٤) أخرج أثر الشعبي ابن شبة في «أخبار المدينة» (١٤٣٢)، وأخرج ابن أبي شيبة ٥٣٢/٦ - ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره) عن الشعبي قوله: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل ، فإنه إن عقل أمتنت ففرق الشعبي بين الإمام والمأمور في الحكم.

وأنظر: «المحلى» (١١/٤٤٩) فقد ذكر الأثر عنهما.

وهذا على مذهب الشافعي^(١) والنعuman^(٢) وأصحابه، واحتج بعضهم بأن حد السكران عقوبة وإنما أريد به التنكيل وليألم به المحدود. والسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام الحد على من لا يعقل ذلك ولا يحس به. واحتج بعض من خالفهم بحديث عبد الرحمن بن أزهر أن النبي ﷺ أتي بسكران فأمر من كان عنده فضربه^(٣). وليس في الحديث أنه أخر ذلك إلى أن يصحوا، وهذا موجود في ظاهر الحديث، ويوافق هذا حديث النجراني عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أتي بسكران فضربه. قال: فظاهر هذين الحديثين يوجب إقامة الحد على السكران في حال سكره. قال: فإن إقامة الحد يجب على ظاهر هذين الحديثين في حال / السكر، وليس مع من أخر ذلك عن الوقت الذي ذكرناه حجة.

٩٢٨٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: أتي رسول الله ﷺ بالنعيمان وهو سكران، قال: فشق على النبي ﷺ شقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه قال: فضربوه بالنعال والجريدة. قال عقبة: فكنت فيمن ضربه^(٤).

* * *

(١) «معنى المحتاج» (٤/١٩٠) - كتاب الأشربة)، و«إعانة الطالبين» (٤/١٥٧) - فرع مزيل العقل).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/٣٧-٣٨) - كتاب الأشربة).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٦) من طريق أيوب به.

حد السكر

اختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحبه أسم السكران. فقالت طائفة: أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب، هذا قول الشافعي^(١).

وقال الثوري: لا يجلد إلا في اختلاط العقل، يستقرأ فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف، لم يجلد، وإن خلط القراءة والكلام الذي يعرفه الناس جلد. وحكي عن مالك أنه قال: يحد من السكر إذا تغير عن طباعه الذي هو عليه.

وقال أبو ثور: فأما السكر إذا تغير عما كان عليه وعرف فيه التغيير، كان سكرًا وعليه الحد. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: حد السكر ذهاب الحياة وتغير الكلام؛ يتكلم من الكلام بما كان لا يتكلم - فيحد في هذه الحال، وفي قليل الخمر الحد، وفيما سوى الخمر مما يسكر من الشراب الحد ولا يحد فيه حتى يسكر.

وكان النعمان يقول^(٢): السكر الذي يجب على صاحبه الحد أن لا يعرف الرجل من المرأة.

وحكى عنه أنه قال: هو أن لا يعرف قليلاً ولا كثيراً.

وقال أبو يوسف: ليس يكون هذا ولا يحد سكراناً إلا وهو يعرف شيئاً فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرأ سورة فلم يقمها، يجب عليه الحد.

(١) «الأم» (١٤٧/١) - صلاة السكران والمغلوب على عقله).

(٢) «المبسot» للسرخسي (٢٤/٣٧) - كتاب الأشربة).

قال أبو بكر : وقد قال بعض من يوافق القول الأول : إذا كان معلوماً أن الشارب قبل شربه يكره أن يظهر منه قبيح من قول أو فعل ، طلب الستر والصيانة ثم شرب ، فظاهر منه ما كان يكتمه وبدا منه ما كان يستره ، فهو في هذه الحال سكران لخروجه عن الحالة الأولى التي كان يعز عليه فيها أن ينسب إلى شيء مما ظهر منه .

قال أبو بكر : والذي قاله الشافعي ومن تبعه أولى ، والدليل على صحته قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾^(١) الآية ، وقد كان القوم الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ ، قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون [الصلوة]^(٢) قاصدين لها في حال سكرهم عالمين بالصلاحة التي لها يقصدون ، ولا يكون ذلك إلا في حال قد عرفوا فيه مواقف الصلاة ، وقد سموا سكارى ؛ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم وقد قصدوا الصلاة فخلط في القراءة فأنزل الله - جل وعز - الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وُفيما ذكرنا من قصدهم إلى الصلاة دلالة على أن أسم السكران قد يستحق من عرف شيئاً وذهب عليه غيره ، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئاً ما أهتدى سكران لمنزله أبداً ، ومعروف أن السكران يأتي منزله ، ويقال : جاءنا وهو سكران .

* * *

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) في «الأصل ، ح» : للصلة . والمثبت من «الإشراف» .

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق

من كتاب الله عز

قال الله -جل ذكره- : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا﴾^(١).

/ وقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢). وقال -جل ثناؤه- : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤).

وكان ابن جريج يقول في قوله : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال : من أجل الظلم. وقال غيره يقول : من أجل ما ركب ابن آدم من أخيه كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس يقول : بغير قود فكأنما قتل الناس جميعا.

قال مجاهد : الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جزاوه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزيد على مثل ذلك من العذاب ، وقد ثبت عن النبي الله ﷺ أنه قال : «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها»^(٥).

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٤) المائدة: ٣٢، وأنظر : الآثار في «تفسير الطبرى» (٥٤٠ / ٤).

(٥) سيأتي.

٩٢٨٤ - حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش -واللفظ له- عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه سن القتل»^(١).

٩٢٨٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وايل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

٩٢٨٦ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ أمرؤ بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه»^(٣).

٩٢٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن جده جرير، أن رسول الله ﷺ قال له: «استنصرت الناس»، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٧/١٦٧٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨) من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٢٦) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥/١١٨) من طريق شعبة به.

ذكر تحريم الدماء بغير الحق من السنة

٩٢٨٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا هشام - يعني - بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: هذا يوم النحر. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد الحرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر الحرام. قال: «هذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم»، ثم قال: «هل بلغت» فطفق رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أشهد»، ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع^(١).

قال أبو بكر: والأخبار الدالة على مثل ما يدل عليه هذا الحديث تكثُر وهي مذكورة في غير هذا الموضع.

* * *

ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير / الحق

٢٣٨/٤

والتفليظ فيها

قال الله - جل ذكره - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾١﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾٢﴿) وقال - جل ذكره - : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق هشام بن الغاز به.

(٢) النساء: ٣٠-٢٩.

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ^(١).

واختلف أهل العلم في توبة القاتل: فقالت طائفة: لا توبة له؛ لأن الله -جل ذكره- أوجب عليه الوعيد إيجاباً عاماً مطلقاً. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية بعد الآية التي في الفرقان قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَاءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) الآية، فممن كان يرى أن لا توبة له، ويقول^(٣) لم تنفع التي في النساء شيء: ابن عباس. وقال زيد بن ثابت: نزلت الشديدة بعد الهينة أراه -قال- بستة أشهر، **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** بعد: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾**^(٤) وقد روي عنه أنه قال: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني بالشديدة: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾**، والهينة: التي في الفرقان **﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَاءَآخَرَ﴾**.

قال أبو بكر: وهذه الرواية أصح الروايتين عن زيد^(٥).

٩٢٨٩ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة^(٦).

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح». (٤) النساء: ٤٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٨/١)، والطبرى (٢٢٠/٥) كلاماً من طريق أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد قال: «سمعت أباك» فذكره، وأسناده ضعيف لإبهام الرجل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣١٤) من طريق المغيرة به.

٩٢٩٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ما نسختها شيء^(١).

٩٢٩١ - حدثنا زكريا بن داود، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني ويحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وأمن وعمل صالحاً ثم أهتدى. قال: ويحك! وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يجيء المقتول يوم القيمة متعلقاً بالقاتل، تشخب أوداجه دماً، حتى ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هذا فيما قتلني»^(٢)، ثم قال: والله لقد أنزلها الله على نبيكم بما نسخها منذ أنزلها الله على نبيكم، يعني: آية القاتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية^(٣).

٩٢٩٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي، قالا: حدثنا سعيد بن منصور^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجح، عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يتغيّر نفراً في الأرض أو سلماً في السماء أو يحييه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (١٦/٣٠٢٣) من طريق المغيرة به.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٢٤٠)، والنمساني في «الكبري» (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١) من طريق سالم به

(٤) «السنن» (٦٦٨).

(٥) النساء: ٩٣.

٩٢٩٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحمانى، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبع، قال: أخبرنا سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمر، وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبداً^(١).

٩٢٩٤ - وحدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق وابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان - وقال إسحاق: أخبرنا سفيان - عن أبي الزناد قال: سمعت شيخاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك زيد بن ثابت / في هذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، واللينة التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا، مَا حَرَّ﴾ الآية^(٢). وكان الصحاك يقول في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: ليس له توبة ولم ينسخها من القرآن شيء.

وقالت طائفه: هي جزاوه فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له. روي هذا القول عن ابن عباس منقطع^(٣) والرواية الأولى عنه ثابتة^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٣٣٢) - كتاب التفسير) عن حماد بن يحيى الأبع به مطولاً وفيه قصة، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٩٦)، وقال: ثبت عن ابن عمر.

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (٤/١٣٢١) - كتاب التفسير).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المثور» (٢/٦٢٧) إلى ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عنه، وعاصم في حفظه مقال، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٣٨) عن أبي روق عنه، وأبو روق يروي عن ابن عباس بواسطة، وهو من الطبقة الخامسة، فالإسناد منقطع.

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وقال مجاهد: لقاتل المؤمن توبة.

وقال أبو مجلز: (هو جزاوه أو يتجاوز عنه)^(١).

٩٢٩٥ - (حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أبي صفوان البصري، قال)^(٢): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتل رجل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٣).

٩٢٩٦ - حدثنا أبو ميسرة الهمданى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن عائذ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم [يتند]^(٤) بدم]^(٥) حرام دخل الجنة»^(٦).

وقال جل ذكره: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾^(٧) قال كثير من أهل العلم: بالقرآن لا يقتل غير قاتله.

٩٢٩٧ - وحدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) كذا لفظه بالأصل، وفي «ح»: هو جزاوه إن جازاه، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٧٦) وغيره بلفظ: هي جزاوه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

(٢) تكرر بالأصل.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٥٠)، والبيهقي (٢٢/٨) من طرق عن يعلى به.

(٤) يتند: أي يصيب. انظر: «النهاية» مادة (ندي).

(٥) في «الأصل، ح»: يندم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٥٢)، وابن ماجة (٢٦١٨)، والحاكم (٤/٣٩٢) من طريق وكيع به.

(٧) الإسراء: ٣٣.

أعنى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم العاجلية من أهل الإسلام»^(١).

وأختلف أهل العلم في تفسير قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) الآية، فقال بعضهم: إنما أوجب الله هذا الوعيد على من جمع هذه الخصال فدعى مع الله إلها آخر، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وزنى، فمن جمع هذه الخلال فهو الذي أوجب الله له مضاعفة العذاب يوم القيمة، والتخليد فيها مهاناً إلا من تاب من الشرك وأمن فتوبته مقبولة، وما مضى في شركه مغفور له لقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفَرَّ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾^(٣) وقال آخرون: نزلت في وحشي وأصحابه، قالوا: كيف لنا بالتوبة وقد عبدها الأوثان، وقتلنا المؤمنين، ونكحنا المشرفات، فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ﴾^(٤) أبدلهم بعبادة الأوثان عبادة الله، وأبدلهم بقتل المسلمين قتالاً مع المسلمين للمشركين، وأبدلهم بنكاح المشرفات نكاح المؤمنات.

٩٢٩٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل وموسى بن هارون الحمال، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس،

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢)، والدارقطني (٣/٩٦ رقم ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) الفرقان: ٧٠.

قال: قرأتها على عهد رسول الله ﷺ ستين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا
إِنَّمَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾^(١)، ثم نزلت: ﴿إِلَّا
مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت النبي ﷺ / فرح بشيء فرحة بها وفرحه بـ ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ
فَتَحَمَّلْنَا مُبِينًا﴾^(٢).

* * *

ذكر تحريم قتل الأطفال

قال الله - جل ذكره - لنبيه: ﴿فُلْ تَعَاوَنَا أَنْتُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا﴾^(٤) الآية. وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٥) الآية. قال مولى ابن عباس: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ
قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نزلت فيمن كان يندى البنات من مصر
وربيعة. قال: كان الرجل يستشرط على أمراته إنك تندىين جارية
وتستحيين أخرى، فإذا كانت الجارية التي توأد غداً من عند أهلها أو راح
وقال: أنت على كامي إن رجعت إليك ولم تندىها فترسل إلى نسوتها
فيحفرن لها حفرة فيتداولها بينهن فإذا بصرن [به]^(٦) مقبلاً دسنهما في
حفرتها وسوين عليها التراب.

وكان قتادة يقول^(٧): وتلا هذِه الآية قال: كان هُذا صنيع أهل

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) الفتح: ١.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٣) وأحمد بن عمرو الشيباني في «الديات» (٥٦/١) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) الأنعام: ١٤٠.

(٦) في «الأصل، ح»: بها. والمثبت يقتضيه السياق، وكذا في « الدر المثور».

(٧) عزاه السيوطي في « الدر المثور» (٣٦٦/٣) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ، عن عكرمة به.

الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة، ويغدو كلبه !.
 قال الله -جل ذكره- ﴿وَإِذَا آتَيْتَهُ سُلْطَةً إِيَّاهُ ذَلِكَ قُتْلَتْ﴾^(١): قال أبو عبيدة: وأد ولده حيأً أي: دفنه حيأً. قال الفرزدق:
 (ومنا)^(٢) الذي منع الوائدات
 فأحبا الوئيد فلم يوأد^(٣).

وكان ابن عباس يقول: الموعودة: هي المدفونة، كانت المرأة في الجاهلية إذا هي حملت فكان أوان ولادتها حفرت حفرة فتم خضت على ذلك الحفر، فإن ولدت جارية رمت بها في ذلك الحفر، وإن ولدت غلاماً حبسته.

٩٢٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال^(٤) شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قلت: يا نبي الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندأ وهو خلقك». قال قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك». قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك»، ثم تلا هذه الآية: «﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ﴾^(٥)^(٦).

(١) التكوير: ٨-٩.

(٢) في المصادر: وجدي.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/٧٧ رقم ٧٤١٢) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١١٩٩) كلهم في سياق حديث طويل.

(٤) كذا بالأصل. وفي «مسند أحمد» (١/٤٣٤): قال حدثنا.

(٥) الفرقان: ٦٨.

(٦) أخرجه الترمذى (٣١٨٣) من طريق شعبة به، وأخرجه البخارى (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦/١٤١) من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله به، وسيأتي.

جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس

ذكر التسوية بين دماء المؤمنين

قال الله - جل ذكره - : ﴿كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَةِ بِالْخُرُورِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١)

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم».

٩٣٠٠ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهدك إلى أحد؟ قال: لا، إلا ما في قرابي هذا، فأخرج كتاباً فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد قال^(٣): أما قوله: «تتكافأ دمائهم» فإنه يريد تساوى في القصاص والديات، فليس لشريف على وضيع فضل من ذلك، وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»: فإن الذمة الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي في «الكبري» (٦٩٣٦)، وأحمد (١٢٢/١)، والحاكم (١٤١/٢) من طريق سعيد به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠٣/٢).

ال المسلمين ليس لهم أن يخفروه، كما أجاز عمر أمان عبد على جميع أهل العسكرية.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم^(١) على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعداً أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

قال أبو بكر: / وفي قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم» ١٢٤٠/٤ دليل على أن أهل الكتاب لا يكونوا أكفاء للمؤمنين في القود، ولو قال قائل: إن ذلك يدل على أنهم لا يكونوا أكفاء للمؤمنين في الديمة لكان لذلك وجه محتمل.

وأجمع عوام أهل العلم^(٢) على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمداً إلا شيء أختلف فيه عن علي، وعطاء، وروي عن الحسن.

وممن قال بأن بين المرأة والرجل القصاص في النفس: مالك بن أنس^(٣) فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي^(٤) وأصحابه. وبه قال أحمد^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦). وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربعة،

(١) «الإجماع» (٦٦٤)، و«الإقناع» (٣٧٨٤).

(٢) «الإجماع» (٦٥٣)، و«الإقناع» (٣٧٨٥).

(٣) «الموطأ» (٦٦٥/٢) - باب القصاص في القتل).

(٤) «الأم» (٦/٣١) - قتل الرجل بالمرأة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).

(٦) «المبسط» للسرخسي (٢٦/١٥٧) - باب القصاص).

وابن أبي ليلٍ، وعبد الله بن الحسن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً بامرأة. وممن هُذا مذهبُه: النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

٩٣٠١ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً بامرأة^(١).

٩٣٠٢ - وقد رويَنا عن علي بن أبي طالب رواية - لا أحسبها ثابت^(٢) - أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمداً: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الديمة، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس، عن الحسن، عن علي^(٣).

وقال الحسن البصري: لا يقتل الذكر بالأئمَّة حتى يؤذوا نصف الديمة إلى أهله^(٤).

وأختلف فيه عن عطاء: فذكر عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جرير، عنه أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل، وعمرو^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٥) من طريق قتادة عن عمر، وأخرجه أيضاً (١٧٩٧٦) عن عمر بن عبد العزيز عنه بنحوه مطولاً.

(٢) وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من علي كما قال ابن المديني، وغيره، وأنظر: «تحفة التحصيل» (٦٧-٦٨).

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٠٥/٢) من طريق قتادة عن الحسن به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣٦٥-٣٦٥) من قال لا يقتل حتى يؤذوا نصف الديمة).

(٥) «المصنف» (١٧٩٧٣).

(٦) يعني: وقاله عمرو بن دينار أيضاً.

وذكر يعلی، عن عبد الملك، عنه أنه قال: إن قتلوا [أدوا]^(١) نصف الدية، وإن شاءوا قبلوا الدية.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم» دليل على إثبات القصاص بين الرجال والنساء في النفس، وفي حديث أنس بن مالك بيان ذلك وإثبات القصاص بينهما.

٩٣٠٣ - حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال أخبرنا معمراً، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم بالحجارة حتى مات^(٣).

٩٣٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن يهودياً رضأ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أم فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضأ رأسه بالحجارة^(٤).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على إثبات القصاص على من قتل، أو جرح بغير حديد، خلاف قول من قال: لا قود إلا ما كان بحديد.

(١) في «الأصل، ح»: درءوا. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٦٥).

(٢) «المصنف» (١٠١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) من طريق هشام بن زيد، ومسلم (١٦٧٢/١٦٧٢) من طريق أبي قلابة كلاهما عن أنس به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٧/١٦٧٢) من طريق همام به.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل الحديث: هذَا الحديث يدل على أن لولي الصغيرة أن يقتضي لها، وإن كان لا منفعة للصغيرة فيه، وإن كان أخذ بـ٢٤٠١٤ الأرش أَنْفُع لها، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن لهم أن / يعفوا عن القصاص الذي يجب للصغيرة على أرش يأخذوه؛ لأن من كان إليه القصاص فله العفو على أرش يأخذه.

قال أبو بكر: وحديث علي غير ثابت^(١)؛ لأنه مرسل، وقد رويانا عن علي خلاف ذلك^(٢) وقد رويانا عن الحسن خلاف تلك الرواية عنه، وهو: أن القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الديمة.

قال أبو بكر: فإذا دخلت هذه الأخبار من العلل ما ذكرناه من العلل صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع، مع السنن الثابتة المستغنی بها عمما سواها.

قال أبو بكر: وقد دل هذا الحديث على أن اعتراف الجاني مرة، يوجب عليه القصاص.

* * *

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٦/٣٦٥-٦) في الرجل يقتل المرأة عمداً) عن علي قوله: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٩) من طريق آخر عنه بلفظ: ما كان بين الرجل والمرأة فيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمداً.

ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. فقلت طائفه: القصاص بينهم يجب فيما دون النفس كما يجب في النفس، لا فرق بينهما. رويانا عن عمر بن الخطاب -ولا يثبت ذلك عنه- أنه قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح.

٩٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، [عن عمر]^(٢)بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح^(٣).

وممن قال إن بين الرجل والمرأة القصاص فيما دون النفس: مالك بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٦)، وأبو ثور.

وُحْكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ رَبِيعَةِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) سقط «بالأصل». والمثبت من «ح، المصنف».

(٣) وإننا نؤيد ضعيف كما قال المصنف وفيه أكثر من علة: الأولى: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن الخطاب. الثانية: عبد العزيز بن عمر، قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ. الثالثة: ابن جريج عنده في إسناده، ومعلوم أنه فاحش التدليس.

(٤) «الموطأ» (٦٦٦/٢) - باب القصاص في الجروح).

(٥) «الأم» (٦/٣٢) - قتل الرجل بالمرأة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).

وقالت طائفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال النعمان^(١). وبالقول الأول أقول.

ومن حجة من قال به:

أنهم لما جمعوا على أن نفسه بنفسها - وهي أكبر الأشياء - واجتهدوا فيما دون ذلك، كان فيما اختلفوا فيه مردود على ما جمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبىع منه الكثير كان القليل أولى.

قال أبو بكر: ولما قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون نكafa دما ذهبت»^(٢). وكانت المرأة كافتها في النفس - وهو أعظم خطرًا مما دون النفس - كان ما دون النفس أخرى أن تكون كافتها فيه.

* * *

ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس

اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس. فقللت طائفة: لا قصاص بينهما. روي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حراماً بعد.

وهذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز^(٣). وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والشعبي.

(١) «المبسط» للسرخسي (٢٦/١٦٣ - ١٦٤) - باب القصاص).

(٢) تقدم.

(٣) أنظر: الآثار في ذلك في «مصنفي عبد الرزاق (٩/٤٧٢) - باب لا قود بين الحر والعبد»، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٤) - باب الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به)، و«المحلبي» (١٠/٣٤٧).

٩٣٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن الحجاج؛ أن عبد الله بن الزبير لم يقد حرًا بعد^(١).

٩٣٠٧ - حدثنا موسى قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أبا بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد^(٢). وبه قال مالك بن أنس^(٣) ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبوثور.

وقالت طائفة: القصاص بينهما ثابت في النفس. هذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وقادة.

وكان سفيان الثوري يقول: / إن قُتل عبده أو عبد غيره قُتل به. ١٢٤١/٤
هذا حكاية عبد الرزاق^(٦) عنه، وحكي عنه وكيع^(٧) أنه قال: يقتل الرجل بعد غيره، ولا يقتل بعده كما لو قتل ابنه لم يقتل به. وحكي أبو نعيم عن الثوري أنه قال: إذا قتل عبده عمداً قتل به، وقال أصحاب الرأي^(٨): إذا قتل الحر المملوك عمداً، فإن عليه القصاص. بلغنا ذلك عن علي.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/٣٦٩-٣٧٩-باب الرجل يقتل عبده)، والبيهقي في «الكبري» (٨/٣٤) من طريق حجاج به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٦٠٣-٦٠٤) - في القو德 بين الحر والعبد.

(٤) «الأم» (٦/٣٨) - قتل الحر بالعبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٠).

(٦) «المصنف» (١٨١٣٥) - الحر يقتل عبد غيره).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٩-٣٧٩-باب الرجل يقتل عبده)

(٨) «المبسوط» للسرخي (٢٦/١٥٤-١٥٤-باب القصاص).

قال أبو بكر : فالذي روی الحديث عن علي : الحكم من حديث ليث بن أبي سليم ، وهو غير ثابت عنه^(١) وقد أحتج بعض من يقول بهذا القول بظاهر قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تکافأ دماوهم»^(٢) ، فقال : هو مؤمن وهو مكافئ للحر . ولما قال في هذا الحديث : «ويسعى بذمتهم أدناهم» : فكانت هذه الكلمة حجة في جواز أمان العبد كانت حجة في أن بينهما القود ؛ لدخولهما في جملة قوله : «المؤمنون تکافأ دماوهم» (لأن قوله «يسعى بذمتهم أدناهم» عطفاً على قوله : «المؤمنون تکافأ دماوهم»)^(٣) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «من قتل عبده قتلناه» وليس بثابت ذلك عنه .

٩٣٠٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه»^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٩) - باب الحر يقتل عبد غيره ، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٥) كلامها من طريق ليث به ، ونقل البيهقي عقبه قول الدارقطني - وهو شيخ شيخه في هذا الإسناد - لا تقوم به حجة ؛ لأنها مرسل .

(٢) تكررت بالأصل .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذى (١٤١٤) ، والنمساني (٤٧٣٦) ، وابن ماجه (٢٦٩٥) ، وأحمد (٥/١٠) ، وابن أبي شيبة (٥/٤١٢) - باب الرجل يقتل عبده ، والطبراني في «الكبير» (٧/١٩٧) رقم ٦٨٠٨ ، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠٨) . كلهم عن قتادة به . زاد بعضهم : قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : لا يقتل حر بعد . قال البيهقي معقبًا : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن ، عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . قلت : فالخلاف حول الحديث يدور حول سمع الحسن من سمرة ، وأما نسيان =

واحتاج من خالف هذا فقال: لما أجمعوا على أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كان القصاص في النفس كذلك؛ لأنهم إذا أجمعوا على منع القليل كان منع الكثير أولى، مع أن دماء المؤمنين محرمة إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو إجماع، وقال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحَرِّرُ رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١) الآية.

ولما أجمعت العلماء أن ذلك في الأحرار دون العبيد إذ الواجب على من قتل عبداً القيمة، وعلى من قتل حراً الديمة، وفيما أجمعوا في ذلك دليل على أن معنى قوله: «المؤمنون تكافأ دمائهم الأحرار دون العبيد» وقال الله-جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فمن الحق إذ لا يسفك دم قد أجمع على تحريم سفك دمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وأما قوله: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾^(٢) فإنما كتب على أولئك، ولو كانت الآية فيها ما وجب استعمال ظاهرها؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣). ومنع عوام أهل العلم أن يُقتل الرجل بابنه.

= الحسن للحديث وليس طعنًا في روايته وهو الراجع عند أهل العلم قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣١٠): الجواب من وجهين أحدهما: أن هذا الحديث مرسلاً؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هذا على وجه الوعيد وقد يتواتد بما لا يفعل كما قال: من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه هذا مذهب ابن قتيبة، وهو الصحيح، وأنظر: «البدر المنير» (٨/٣٧١)، و«الاستذكار» (٨/١٧٦).

(١) النساء: ٩٢. (٤٥) المائدة:

(٢) سبق تخريرجه.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) يمنع أن يقتضي للعبد من الأحرار فيما دون النفس. كذلك قال مالك^(٢)، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

٩٣٠٩ - وقد رويانا عن الشعبي، والنخعي، والحسن أنهم قالوا: ليس بين المملوكي والأحرار قصاص فيما دون النفس^(٥). وكذلك قال الثوري.

* * *

ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

وأختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمداً، فقالت طائفة: يقتلان به جميعاً إن شاء الولي. روي هذا القول / عن النخعي والثوري.
٤٢٤١/٤ وقال الزهري: يقتل الحر، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد، وإن شاءوا استخدموه. وكان قتادة يقول: إن شاءوا قتلوا الحر واسترقوا العبد، وإن شاءوا قتلواهما جميعاً، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر^(٦). وعلى مذهب الشافعي^(٧): إن شاءوا قتلواهما جميعاً، وإن

(١) «الإفتاء» (٣٨٠٠)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٦).

(٢) «المدونة» (٤/٦٠٤) - في الفود بين الحر والعبد).

(٣) «الأم» (٦/٧١) - جماع القصاص فيما دون النفس)، (٧/٥٠٦) - القصاص بين العبيد والأحرار)

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٦٤) - باب القصاص).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٥٧، ١٨٠٦١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩/٤٨٣ - ٤٨٥).

(٧) «الأم» (٦/٣٤-٣٥) - الثلاثة يقتلون الرجل، ٤٠ - باب العبد يقتل العبد).

شأوا عفوا عنهما، وإن شاءوا قتلوا الحر، وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده.

* * *

ذكر قتل المؤمن بالكافر

اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر: فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

٩٣١٠ - أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلاً من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر: أن لا يقتل^(١).

٩٣١١ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الريبع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا كثير بن زياد، عن الحسن، أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر^(٢).

٩٣١٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فهم أن يقيد به، فقال له زيد بن ثابت: أتريد عبدك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٣) - من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة بنحوه.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلني» (١٠/٣٤٩) معلقاً، من طريق حماد بن زياد به بلفظه.

(٣) «المصنف» (٩٠٥١).

من أخيك؟ فجعله عمر دية.

٩٣١٣ - حدثنا أبو (سعيد)^(١) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، فلم [يقتلها]^(٢) به عثمان^(٣).

٩٣١٤ - حدثنا أبو (سعيد)^(٤) قال: حدثنا حميد بن مساعدة قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده^(٥). وكذلك قول عطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد، وإسحاق^(٨)، وأبو ثور. وحكي ذلك عن ابن شبرمة والأوزاعي. وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي،

(١) في «ح»: سعد.

(٢) في «الأصل»: يقتل. والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، والدارقطني (١٢٨/٦)، والبيهقي (٣٣/٨) من طريق معمر به.

(٤) في «ح»: سعد.

(٥) تقدم مرفوعاً عن علي، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٣/٣) عن علي قال: «من السنة أن لا يقتل...». وذكره ابن حزم عنهما كما في «المحلبي» (٣٤٩/١٠) مفرقاً، وأنظر: «الاستذكار» (١٢٢/٨)، وقد عقد البيهقي فصلاً في كتابه «ال السنن الكبرى» (٣٣-٣٤/٨) وذكر فيه الآثار عنهما في ذلك فأنظره.

(٦) «المدونة الكبرى» (٤/٦٥١) - باب ما جاء في النفر إذا أجمعوا على قتل أمراً.

(٧) «الأم» (٦/٥٧) - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٨، ٢١٤٠).

قتل به المسلم. هُذا قول أصحاب الرأي^(١).

وحكى ذلك عن عثمان البتي، وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: يقتل الحر بالعبد، وباليهودي، وبالنصراني^(٢).

وحجة من قال هُذا القول حديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال: «أنا أحق من وفي بذمتي»^(٣).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله - جل ذكره - قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، والأخبار التي فيها تحريم الدماء بغير حقها، وقد ذكرناها في غير موضع، فغير جائز سفك دم محظور بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وليس مع من خالف فأباح قتل المؤمن بالكافر حجة من حديث ذكرنا، بل قد

(١) «المبسوط» للسرخي (٢٦/١٥٨ - باب القصاص).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤)، والبيهقي في «الكبري» (٨/٣٠-٣١) ثلاثة عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني به.

قال البيهقي عقبه: هُذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة. قال أبو عبيد: هُذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين، ونقل البيهقي تضعيقه عن ابن المديني وصالح بن محمد، وذكر قول الدارقطني فيه: ابن البيلماني ضعيف؛ لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/١٢١): حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه. وضعفه أيضاً ابن حزم في «المحل» (١٠/٣٥١)، وأنظر: «نصب الرأية» (٤/٣٣٥)، و«فتح الباري» (١٢/٢٦٢).

(٤) الإسراء: ٣٣.

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(١).

٩٣١٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي^(٢) قال: أخبرنا ابن عبيدة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علیاً هل عندكم / من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة؛ إلا أن يؤتى الله عبدها فهما في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٣).

قال أبو بكر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهم قالا: لا يقتل مؤمن بكافر^(٤).

* * *

ذكر قتل الوالد بالولد

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً.

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه ديته في ماله. روي هذا القول عن عطاء، ومجاهد، وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧). وحكي هذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

(١) سيأتي تخريره.

(٢) «المسند» (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) من طريق سفيان بن عبيدة به.

(٤) أنظر: «المحلى» (٣٤٩/١٠)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣٢/٨).

(٥) «الأم» (٦/٥٠-٥١) - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٠٩ - كتاب الديات).

وقالت طائفة: يقتل به. هُذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(١)، وابن عبد الحكم، وابن نافع، وحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ.

قال أبو بكر: وقد روي عن النبي ﷺ في هذِهِ الباب [حديثان]^(٢) قد تكلم قوم من أهل الحديث في إسنادهما جميًعاً:

٩٣١٦ - فَأَمَّا أَحدهما: فَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرَ، عَنْ حَجَاجَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»^(٤).

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٤٩٨) - في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده، ٩٥٩-٩٦٠. باب تغليظ الديمة).

(٢) «بالأصل، ح»: حديثين. وهو خلاف الجادة، والمثبت هو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٢٦) - الرجل يقتل ابنه).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٤١)، وعبد بن حميد (٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٤١) كلهم عن ابن أبي شيبة. وأخرجه الترمذى (١٤٠٠) عن أبي خالد به. قال الترمذى: قد روى هُذَا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه أضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦): في إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق آخر عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنته؛ لأن رواته ثقات، ورواه الترمذى أيضًا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه أضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فقيل عن عمرو، وقيل: عن سراقة. قيل: بلا واسطة. قال عبد الحق: هُذِهِ الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هُذَا الحديث منقطعة، وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به.

٩٣١٧ - والخبر الثاني: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا
أحمد بن يحيى قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم،
عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد[الوالد]^(١)»^(٢).
فأما إسماعيل بن مسلم فهو يضعف، كان يحيى بن معين يقول:
إسماعيل بن مسلم ليس بشيء^(٣)، وقال محمد بن إسماعيل^(٤):
[إسماعيل]^(٥) بن مسلم تركه ابن المبارك، وربما روى عنه.
وأما حديث الحجاج بن أرطاة - حديث عبد الله بن عمرو - فقد حكى
عن ابن المبارك أنه قال: كان الحجاج يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما
حمل عن العزمي عن عمرو، والعزمي متوكع عندهم^(٦).
وحدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال:

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٥٧) عن طريق جعفر بن عون به، والترمذى (١٤٠١) وابن
ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم. وقال أبو عيسى: هذا حديث
لا نعرف بهـذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض
أهل العلم من قبل حفظه. قلت: وللحديث طرق أخرى أستوعبها الألباني بحثة في
«الإبراهاء» (٢٢١٤) وصححه هناك.

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤٥٥/١)، وفي رواية قال: ثقة يروى عنه وكيع، وفي رواية:
ضعيف الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٧٢/١)، وزاد: وتركه يحيى وابن مهدي. قلت: وجمهور النقاد
على تضعيـفه وبعـضـهم وـهـاـهـ.

(٥) من «ح».

(٦) ذكره المزي في «تهذيبه» (١٠٩٧) ونقل عن ابن معين قوله: صدوق ليس بالقوى
يدلس عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب.

حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: كان حجاج يحدثنا فيقول لنا: لا تقولوا من حديثك. قال: وكان يسردها علينا سرداً^(١).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحجاج بن أرطاة؟ فقال: حجاج. وسكت كأنه كره الجواب فيه.

قال أبو بكر: وقد تكلم فيما رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فدفع القول به قوم وقال به آخرون، وقال الله -جل ذكره- ﴿كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) الآية، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٣) فإن ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يجب استخراج الأب من جملة الكتاب والسنة، وجب الوقوف عن أن يقاد الوالد بالولد، وأن لا يكون خبر يثبت فاستعمال ظاهر الكتاب والسنة يجب، والله أعلم.

قال أبو بكر: وكان مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦) يقولون: إذا قتل الأبن الأب، يقتل به.

* * *

(١) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٥٢١/٢) عن أحمد قال: كان يدلس؛ كان إذا قيل له: من حديثك؟ من أخبرك؟ قال: لا تقولوا: من أخبرك؟ من حديثك؟ قولوا: من ذكره.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) «الكاف» للقرطبي (٥٨٩/١).

(٥) «الأم» (٦/٥١) - ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

قتل الرجل بعده

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل عبده أو يجرحه. فقالت طائفة: لا قود عليه. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم. وقال الزهرى: يعاقب عقوبة / موجعة ويسجن. وممن قال أن الرجل لا يقتل بعده: مالك^(١)، والشافعى^(٢)، وأحمد وإسحاق^(٣)، وأبو ثور والنعمان^(٤). وفي قول مالك، والنعمان، وأحمد: ويعاقب. وهكذا مذهب الشافعى.

وقالت طائفة: يقتل الرجل بعده. كذلك قال النخعى. واختلف في المسألة عن الثوري، وقد ذكرت الاختلاف عنه في باب ذكر القصاصين الأحرار والعبيد.

٩٣١٨ - وقد رويانا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين. يحدثونه عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر^(٥).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للعلل التي ذكرتها في باب ذكر القصاصين بين العبيد والأحرار في النفس، وهو قول عوام أهل العلم.

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٦٠٣) - في القود بين الحر والعبد).

(٢) «الأم» (٧/٥٠٦) - القصاص بين العبيد والأحرار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١١٠-١١١) - كتاب الديات).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٩) - الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٧) من طريق الحجاج به.

ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس. يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب مرسلاً.

وروي عن علي أنه قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٩٣١٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح، فإن أصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجار.

٩٣٢٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر^(٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال تجري [جراحات]^(٣) العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

ومن رأى أن بينهم القود في النفس والجراح: عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة. وكان الحسن وابن سيرين يريان القصاص بين العبيد، وهكذا مذهب عطاء، وعمرو بن دينار. وكان

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٣٣ - في «سته» العبد وجراحه).

(٣) في «الأصل، ح»: الجراحات. والمثبت من «المصنف» وهو الأنسب.

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور يرون القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس.

وفيه قول ثان: وهو أن لا قصاص بينهم إلا في النفس ولا قصاص بينهم فيما دون النفس. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود.

٩٣٢١ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر^(٣) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم الشعبي، عن عبد الله بن مسعود؛ أن العبد لا يقاد من العبد في جرارة عمد ولا خطأ، إلا في قتل عمد^(٤).

وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، والنعمان^(٥).

قال أبو بكر: بين العبيد القصاص في النفس وفيما دون النفس، وهم كالأحرار لا تكون أحوالهم أكثر من أحوال الأحرار.

* * *

مسألة : *

كان الشافعي^(٦) وأبو ثور يقولان: إذا قتل الرجل الخنزى المشكل، فلأولئك الخنزى القصاص؛ لأن الخنزى ليس يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة، فأيهما كان فيه وبين الرجال القصاص في النفس وفيما دون

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٦٠٥-٦٠٦) - في القصاص في جراح العبد).

(٢) «الأم» (٧/٥٢٢) - باب القصاص بين المماليك).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٣٥) - العبد يجرح العبد).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١/٣٩٤) من طريق زهير به.

(٥) «الحجۃ للشیبانی» (٤/٣١٩) - باب القصاص بين المماليك).

(٦) «الأم» (٦/٣٩) - قتل الخنزى).

النفس، فإن سأله أولياؤه الديمة أعطوا نصف الديمة، لأنه اليقين ويوقف عن ما زاد على ذلك.

وفي قول مالك: إنما لهم القود ولا دية عليهم إلا أن يصالحوا. وفي قول أصحاب الرأي^(١): إذا كان مشكلًا^(٢) يجب فيه ثلاثة أرباع الديمة، فيما أحسب، والله أعلم.

* * *

ذكر القصاص بين الرجل وزوجته

اختلف أهل العلم في القصاص بين الزوجين:

فقالت طائفة: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس يقتضى لكل واحد منهما من الآخر في النفس / وفيما دون النفس، ويلزم عوائلهم ١٢٤٣/٤ الدية في جنابة الخطأ على سبيل ما يلزم سائر الناس. هذا قول الشافعي^(٣). إذا كان ذلك بينهما على غير وجه الأدب. وهذا قول أحمد وإسحاق^(٤).

وقال الثوري: نحن نقتضي منه إلا في الأدب.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/١٢٤) - كتاب الختنى)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/٥٧٥) وفيهما خلاف ما ذكر المصنف.

(٢) زاد في «الأصل، ح»: لا. وهي مقحمة، وأنظر: من «الإشراف» (٣/٦٨).

(٣) «الأم» (٦/٣١) - قتل الرجل بالمرأة، (٦/٤٥) - في الرجل يجد مع أمرأته رجلًا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٠).

وقال الشعبي في رجل أبرك أمرأته فكسر ثنيتها قال: يغزم^(١).

٩٣٢٢ - روينا عن الشعبي أن شيخاً تزوج جارية فلما غشيتها عتقدت به فخرجت نفسه، فقضى علي بن أبي طالب عليها بالدية^(٢).

حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي: أن شيخاً تزوج جارية....

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس. هذا قول الزهري.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول، وذلك لظاهر قوله: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى﴾^(٣) ولقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٤) وهذا على العموم، ولا حجة مع من قال: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس.

* * *

ذكر النفر يقتلون الرجل

اختلف أهل العلم في النفر يقتلون الرجل:
فقال كثير من أهل العلم: يُقتلون به.

ثبت عن عمر بن الخطاب أن إنساناً قتل بصنعاء، قتل به عمر سبعة نفر، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.
وروينا عن علي أنه قتل ثلاثة نفر ببرجل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٠٢).

(٢) لم أقف عليه، ولم أهتد إلى معنى قوله «عتقدت به».

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

٩٣٢٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنساناً قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً^(١).

٩٣٢٤ - وحدثونا عن أبي خلاد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن صبياً قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو أشتركت فيه أهل صنعاء لقتلتهم به^(٢).

٩٣٢٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو، أن حي بن يعلى، أخبره أنه سمع يعلى يخبر هذا الخبر قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدل عليه الذباب الأخضر، فطافت أمراة أبيه على حمار صناعه أيامًا تقول: اللهم لا تخفي علي من قتل أصيلاً. قال عمرو: إن يعلى كان يقول: كان لها خليل واحد فقتله^(٤) هو وامرأة أبيه. قال حي: سمعت يعلى يقول: كتب إلى عمر أن أقتلهما جميعاً فلو أشتركت في دمه أهل صنعاء قتلتهم.

٩٣٢٦ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحمانى، قال:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٣/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٩١/٦) - الرجل يقتله الفر، والدارقطني في «سننه» (٢٠٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١/٨) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق يحيى به.

(٣) «المصنف» (١٨٠٧٧).

(٤) في الأصل: فقتلته.

حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب؛ أن ثلاثة نفر قتلوا رجلاً، فخلئ بهم علي وفرق بينهم فأقرروا، فقتلهم بالرجل^(١).

٩٣٢٧ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر^(٢) قال: حدثنا أبو معاوية، عن المجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل. ومن رأى أن يقتل النفر بالواحد: سعيد بن المسيب، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، وقتادة، ومالك^(٣)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

وحكى ذلك عن عثمان البيتي، وعبيد الله بن الحسن. وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز قتل رجلين برجل. روينا أن معاذًا قال ٢٤٣٤ بـ لعمر: ليس لك أن تقتل / نفسين بنفس. وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: كان ابن الزبير وعبد الملك: لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحداً، وما علمت أحداً يقتلهم إلا ما قالوا في عمر.

٩٣٢٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر^(٧) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٩٢) - باب الرجل يقتله النفر) عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٩٢) - باب الرجل يقتله النفر).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٦٤) - باب ما يجب في العمد).

(٤) «الأم» (٦/٣٤) - الثلاثة يقتلون الرجل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧٩).

(٦) «المبسط» (٢٦/١٥١) - باب القصاص).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٩٣) - من كان لا يقتل منهم إلا واحداً).

حرب، عن ذهل بن كعب، أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.

٩٣٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير وعبد الملك [لا]^(٢) يقتلان منهم إلا رجلاً واحداً، وما علمت أحداً يقتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر.

وهذا قول الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

وقال محمد بن سيرين: لا يقتل منهم إلا واحد.

قال أبو بكر: أعلى ما يحتاج به من رأى أن تقتل الجماعة بالواحد قول عمر، وأن ذلك قول أكثر من روي عنه ممن تكلم في هذا الباب، واحتج بعض من خالف ذلك وقال: لا يقتل أثنان بواحد؛ بأن دماءهم كانت محظورة قبل قتلهم الرجل.

وأختلفوا في إياحتها بعد أن كانوا أجمعوا على حظرها، ولا يجوز إباحة ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع؛ فاما إباحة دم قد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه فغير جائز إياحته بقول من يؤخذ من قوله ويترك إلا بحجة من حيث ذكرنا. وقد روينا عن ابن الزبير ومعاذ خلافه، وإذا أختلف أصحاب النبي ﷺ في الشيء وجب الأخذ بقول أشبئهم قولًا بالكتاب أو السنة.

* * *

(١) «المصنف» (١٨٠٨٥).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتتها من «ح» ومصادر التخريج.

ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل

اختلف أهل العلم في قطع اليدين باليد، والرجلين بالرجل.

فقالت طائفة: لا تقطع يدان بيد، ولا رجلان برجل. هذا قول الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١).

وقالت طائفة: لا فرق بين النفس وبين الأطراف التي فيها القصاص إذا قطع الأثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً، وكذلك أكثر من الأثنين.

هكذا قال الشافعي^(٢). وبه قال أحمد وإسحاق^(٣) وأبو ثور، واحتج أحمد بحديث روي عن علي: أن شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءه برجل بعد فقالا: إنما هو هذا الذي سرق وأنخطانا بالأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية اليد الأولى وقال: لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتكم^(٤). ولعل من حجة من قال بالقول الأول أنا قلدننا عمر في قتل النفر بالواحد، وليس في قطع اليدين باليد سنة متبرعة فوقفنا عن القول به.

* * *

ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل

اختلف أهل العلم في البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل: فقالت طائفة: يقتل العاقل، ويكون على أولياء الصبي أو المجنون نصف الدية.

(١) «المبسوط» (٢٦/١٦٥) - باب القصاص).

(٢) «الأم» (٦/٣٤) - الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٧).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/٣٧٢).

كان حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري، وأحمد بن حنبل^(١) يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل قال: على الرجل القتل، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة.

وقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): على الكبير القود، وعلى الصبي نصف الديمة في ماله. وقال أبو ثور: على البالغ القود.

وقالت طائفة: إذا كان فيهم من لا يقاد منه فإنما هي دية. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والنعمان^(٤)، وصاحباه.

/ قال أبو بكر: على الكبير القود في قول من يقول يقتل أثنان بواحد، ١٢٤٤/٤ وعلى الصغير نصف الديمة في ماله إن كان فعله عمداً، وإن كان خطأ فعلى عاقلته، كالمحسن يزني وغير محسنة يكون على كل واحد منهما حده، ولا حد على الصبية.

* مسألة :

وإذا ضرب الرجل الرجل، وضربه معهأسد أو نمر أو خنزير أو سبع ضربة تقع موقع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل ففي قول أبي ثور: على الرجل القود.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٣).

(٢) هذا قول مالك في «الموطأ» (٦٤٨/٢) - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون). لكن الذي في «المدونة»: على عاقلة الصبي نصف الديمة، ويمكن الجمع بين القولين بأن العاقلة هي التي تتولى دفع الديمة من مال الصبي، والله أعلم.

(٣) «الأم» (٦/٥٩) - شرك من لا قصاص علية).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٢٦/١١٣) - كتاب الديات).

واختلف قول الشافعي^(١) في هذه المسألة فقال في كتاب جراح العمد: أن على القاتل القود إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها.

وقال في كتاب الرد على ابن الحسن^(٢): ولو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جنابة السبع لا قود فيها ولا عقل. وقد قال: إذا ضرب رجل رجلاً بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص، وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٣)، وإذا أشتراك رجلان في قتل رجل أحدهما أبو المقتول فعلى الأب نصف الدية وعلى الأجنبي القود. في قول الشافعي^(٤)، وأبى ثور. وفي قول أصحاب الرأي^(٥): عليهم الدية.

* * *

ذكر الخطأ يشارك العمد في الجراح

اختلف أهل العلم في المخطئ يشارك العائد في القتل: فقالت طائفة: لا قود عليهم، وفيه الدية. هذا قول إبراهيم النخعي وبه قال الشافعي^(٦).

(١) «الأم» (٦/٥٩) - شرك من لا قصاص عليه.

(٢) «الأم» (٧/٥١٠) - كتاب الرد على محمد بن الحسن في الرجلان يقتلان الرجل).

(٣) «المبسot» للشيباني (٤/٥٣٩) - باب القصاص في النفس مما يقتضي منه، وما لا يقتضي منه).

(٤) «الأم» (٦/٣٥) - الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).

(٥) «المبسot» للسرخسي (٢٦/١١٤ - ١١٥) - كتاب الديات).

(٦) «الأم» (٦/٣٥) - الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).

وقال الحسن البصري : إذا قتلا أحدهما بحديدة والأخر بخشبة ، فإنما هو دية . وكذلك قال الشافعي : إذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلهما لا يقتل . وكان الشافعي يقول : إذا شارك الخطأ العمد كانت نصف الديمة على العاقلة في الخطأ ، والنصف للعمد في ماله؛ لأنه مات من العمد والخطأ ، فلا يدرى أيهما قتله .

قال أبو بكر : لو أعتل معتل بمثل هذه العلة بعينها في الأجنبي والوالد يقتلان الأبن عمداً ، أن لا قود عليهم؛ لأنه لا يعلم بأي الضرب كان الموت ، وكذلك المسلم والنصراني يقتلان النصراني عمداً أو الصبي والبالغ ، أو المجنون والعاقل يقتلان الرجل أن يقول القائل : لا قود على البالغ والصحيح ، من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت لم يجب الوقوف عن أن يقييد أثنتين بواحد؛ لأنه لا يدرى بأي الضرب كان الموت ، ويوقف عن إيجاب الديمة على أحدهما؛ لأنه لا يدرى بأي الضرب كان الموت ؛ لأن تحريم الأموال والحكم فيها بالظنون وبغير اليقين يجب الوقوف عنه ، لأن الذي حرم الدماء هو الذي حرم الأموال ، وقد جمع النبي ﷺ بينهما في غير خطبة من خطب الحج مودعاً بذلك أمته ، فإن قال قائل ليس لوقف من وقف عن الحكم بالقود في شيء من هذه المسائل معنى ، ولكن الظاهر أنهما قتلاه جميعاً ، فليوجب القود على كل عاقد بالغ عاقل عمد القتل في هذه المسائل ولا يطرح القود عن من يجب عليه منهم القود معتلاً بأن هذا شركه في القتل من لا يجب عليه القصاص أو نقول ؛ لأنه لا يدرى من قتله ، والله أعلم .

باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: ذكر الله - جل ذكره - قتل العمد وقتل / الخطأ في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) وذكر قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) الآية، فهذا وجهاً ذكرهما الله في كتابه.

وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على هذين الوجهين، واختلفوا في الوجه الثالث وهو شبه العمد، فأثبت كثير من أهل العلم شبه العمد.

ومن أثبت ذلك سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأنا ذاكر قول من أثبت شبه العمد بعد - إن شاء الله.

* * *

ذكر قتل العمد الذي يوجب القود

أجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بحديد محدد مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك مما يشق بحده، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود^(٥).

(١) النساء: ٩٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) «الأم» ٦/١٠ - باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/٦٧ - كتاب الديات).

(٥) «الإقناع» ٣٧٩٧.

واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب منه أنه يقتل أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل أو الخشبة الضخمة، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل، فقال كثير من أهل العلم: عليه القود.

كان عبيد بن عمير يقول: ينطلق الرجل **الأيد**^(١) فيتمطى على الرجل بالعصا والحجر حتى يفضح رأسه، ثم يقول: ليس بعمد، وأي عمد أعمد من ذلك؟! وقال الشعبي: إذا [عاد وبدأ]^(٢) بالعصا فهو قود. وهو مذهب النخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان. ويروى عن علي أنه قال: العمد كله قود.

٩٣٣٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر^(٣) قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي: العمد كله قود.

وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار.

ورويانا عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق داراً على قوم فاحترقوا قال: يقتل^(٤).

٩٣٣١ - حدثونا عن بندار قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وقد روينا عن جماعة من المتقدمين مثل معنى قول هؤلاء، وكان مالك^(٥) يقول في رجل ضرب رجلاً بعصى أو رماه بحجر

(١) **الأيد**: بوزن الجيد ومعناها: القوي. أنظر: «اللسان» مادة (أيد).

(٢) في «الأصل»: أعاد وأبدأ. و المثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٨٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٠٣) - باب من قال العمد قود).

(٤) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٦/١٦٧) لابن المنذر.

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٠) - تفسير العمد والخطأ).

أو ضربه عمداً فمات من ذلك : إن ذلك هو العمد، وفيه القصاص. وكذلك قال الشافعي^(١) : إذا كان الأغلب أن الذي ضربه يقتل مثله.

وكان ابن أبي ليلٍ يقول : إذا قتل رجل رجلاً بعصى أو حجر ضربات فمات عليه القصاص. وكان أحمد^(٢) يقول : إذا قتل رجلاً بحجر رضخ رأسه به قتل كما قتل. وكذلك قال إسحاق^(٣) .

وقالت طائفة : العمد ما كان بسلاح. هكذا قال عطاء، وطاوس وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال^(٤) : العمد الحديد؛ بإبرة فما فوقها من السلاح.

وقالت طائفة : ليس العمد الذي يوجب القود إلا بحديدة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومسروق. وقال الحكم في الرجل يضرب الرجل بالعصا : ليس عليه قود. وبه قال النعمان^(٥) .

وفي كتاب محمد بن الحسن^(٦) : العمد ما تعمدت ضربه بسلاح ففيه القصاص. وحكي عن النعمان^(٧) أنه قال : إذا غرق الرجل الصبي في البحر حتى مات أنه لا قصاص عليه، وخالقه يعقوب ومحمد فقالا : عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يعيش من مثله.

قال أبو بكر : وبالقول [الأول]^(٨) / أقول، وذلك لقول الله - جل

١٢٤٥/٤

(١) «الأم» ٦/١٠ - العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٤٧ - باب القصاص).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٣٧ - باب الديات).

(٦) «الجامع الصغير» للشيباني (١/٤٩٣ - كتاب الجنایات - باب ما يجب فيه القصاص).

(٧) سقطت من «الأصل». والمثبت من «ح، الإشراف».

ذكره-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) والقاتل بكل ما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل قاتل.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بحجر، وقد ذكرت إسناده في باب التسوية بين دماء المؤمنين، ولا تمانع بين أهل اللغة أن يقال لمن ضرب رجلاً بخشبة يعيد الضرب ويبدي حتى يقتله أنه عمد قتله، وخبر أنس موافق لظاهر الكتاب، وظاهر الكتاب والسنة مستغنى بهما عن قول كل قائل.

٩٣٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس: أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي قال: فأومأت برأسها قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف، قال: فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين^(٢).

* * *

ذكر قتل الخطأ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره^(٣). كذلك قال النخعي، وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) تقدم قريباً.

(٤) «الأم» (٦/٢٤٤- باب خطأ الطيب).

(٥) «المبسوط» (٢٦/٧٦- كتاب الديات).

(٣) «الإقناع» (٣٨٢٦).

وقال مالك^(١): الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمره. قال أبو بكر: من رمى شيئاً من صيد أو غرضاً فأصاب إنساناً فمات [أو سقط من يده شيء غير عاًمد لطرحه على إنسان فمات]^(٢)، فهذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفاره.

* * *

ذكر الوجه الثالث المختلف فيه

وهو شبه العمد

اختلف أهل العلم في شبه العمد. فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

وروي عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة مثل ذلك. وروي عن علي أنه قال: شبه العمد [الضرب بالخشبة الضخمة والحجر الضخم، وممن ثبت شبه العمد]^(٢): الشعبي، والحكم، وحماد، وقتادة، والنخعي. وروينا عن زيد بن ثابت مثل ما روي عن عمر.

٩٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني ابن أبي نجيع، عن مجاهد؛ أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفة^(٣).

(١) انظر: «المدونة» (٤/٥٦٠)- تفسير العمد والخطأ.

(٢) من «ح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/٢٧٤)- باب دية العمد، كم هي)، والبيهقي (٨/٦٩) من طريق سفيان به.

٩٣٣٤ - حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس، وسليمان الشيباني عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمد كالذي رويناه عن عمر^(١).

٩٣٣٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك^(٢).

٩٣٣٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.

ومن رأى أن القتل ثلاثة وجوه: عمد، وخطأ، وشبه العمد: سفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل: الخطأ، والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك^(٦). قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا؛ إنما هو خطأ أو عمد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، والبيهقي (٨/٦٩) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٥ - باب دية العمد، كم هي)، وعبد الرزاق (١٧٢١٩) من طريق المغيرة به.

(٣) «المصنف» (١٧٢٠٥).

(٤) «الأم» (٧/٦٠) - باب العمد الذي يكون فيه القصاص)، وأنظر: «الأم» (٧/٢٧٨) - باب الديات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٦٧ - كتاب الديات).

(٦) «المدونة الكبرى» (٤/٥٥٨) - باب تغليظ الدية).

ومن حجة من / أثبَت شَبَهُ الْعَمْدَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٩٣٣٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(١).

٩٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان في «صحبيه» (٦٠١١) كلهم عن خالد به. وأخرجه النسائي (٤٧٩٣)، والدارقطني (١٠٥/٣)، والبيهقي في «الكبري» (٤٥/٨) ثلاثتهم عن خالد الحذاء به إلا أنه قال في حديثه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي عقبه: كذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء، وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده. قلت: الخلاف لا يضر، وقد سمي الصحابي في الطريق الأول، ولو لم يسم فجهالة الصحابي لا تضر، وقد رضي الله عن الجميع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٦٩٩٤)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (١٦٤/٢)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والبيهقي (٤٤/٨) كلهم عن شعبة به.

قال الدارقطني عقبه: كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كذلك رواه عنه ابن عينه ومعمر وخالفةهما حماد بن سلمة، فرواه عن علي ابن زيد عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لم يذكر القاسم بن ربيعة وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن =

٩٣٣٩ - حدثنا يحيى^١، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، قال: حدثني القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن قتيل الخطأ بسوط أو عصى مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(١).

قال أبو بكر: وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال: قد أختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرة: عن ابن عمر، وقال مرة: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومرة عن عبد الله بن عمرو^(٢).

قال أبو بكر: وقد يجوز ألا تكون هذه علة يدفع بها الحديث؛ لأن

= العاص، ورواه حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قاله حماد بن سلمة عنه. وفي «العلل» له (٤/٦٨-ب) ذكر الاختلاف، وقال خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو. وهذا أشبه. وكذا رجح هذا الوجه الحاكم في «المستدرك» كما نقل عنه البيهقي (٦٩/٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٧٠٠٢)، وأحمد (١١/٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، والدارقطني في «سننه» (١٠٥/٣)، والبيهقي (٤٤/٨) كلهم عن علي بن زيد به. قال البيهقي عقبه: قال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو عليه السلام.
وقال البيهقي: فعلي بن زيد كان يخلط فيه؛ فالحديث حديث خالد الحذاء أهـ
بتصرف.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٨/٣٥٨): قال ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/٣١٤):
حديث ابن عمر هذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول: عن
يعقوب بن أوس، وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي
عليه السلام؛ فتارة يقول: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وتارة يقول: عن ابن عمرو. قال ابن
الملقن: قلت: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، كما رواه الحاكم بإسناده
إلى يحيى بن معين.... وقال ابن القطان في «علمه»: هو صحيح، ولا يضره
الاختلاف. قال: وأما روایة ابن عمر فلا؛ لضعف ابن جدعان.

الرجل من التابعين قد يجوز أن يروي الحديث الواحد عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فيحدث به مرة عن أحدهما ثم يحدث به مرة عن الآخر، ويكون الرجل الذي رواه عنه عقبة ولم يسمه إما أحد الرجلين اللذين سماهما أو يكون عقبة روى الحديث عن ثلاثة أنفس من أصحاب النبي ﷺ سمي منهم اثنين ولم يسم الثالث^(١)، والله أعلم.

(١) قلت: دعوى الأضطراب لا يذهب إليها إلا إذا تعذر الجمع والترجح وتساوت وجوه الاختلاف، أما في هذا الحديث فلا يسلم بها لإمكان الجمع والترجح بين الوجوه المتعارضة.

وقد فند العلامة الألباني رحمه الله كل الوجوه وبين الراجح فيها فقال كما في «البراءة» (٢٥٧-٢٥٨/٧): لا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان، وإنما ينبغي النظر في الوجه الأخرى من الاختلاف؛ لأن رواتها كلهم ثقات، وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها، هل هو صحيح أم لا؟ فها أنا الشخص تلك الوجوه مع بيان الراجح ثم النظر فيه فأقول: الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه: الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو. الثاني: مثله، إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه. الثالث: مثله، إلا أنه قال: يعقوب بن أوس مكان: عقبة بن أوس. فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط، وهم: حماد بن زيد، وهيب من جهة، وهشيم والثورى من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحينية؛ لأن زيادة الثقة مقبولة؛ على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني؛ لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخرج في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول.. بقي النظر في الوجه الثالث: فإذا تذكينا أن أصحابه الذين قالوا (يعقوب) مكان (عقبة) إنما هم بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عدداً، وهم الأربع الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد، وهيب، وهشيم، والثورى؛ فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روایتهما مرجوحة، وأن روایتهم هي الراجحة.

قال أبو بكر: وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على أن الإبل الحوامل معروفة خلاف قول الكوفي أن ذلك لا يعرف.

* مسألة :

أختلف أهل العلم في الرجل يخنق الرجل بحبل حتى يموت في خناقه: فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هذا قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والشافعي^(١)، أحمد بن حنبل^(٢). وحكي ذلك عن مالك ابن أنس، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: قاله حماد بن أبي سليمان قال في رجل خنق حتى قتل، قال: هو خطأ. وفي كتاب محمد بن الحسن^(٣): ولو أن رجلاً خنق رجلاً حتى مات أو طرحته في بئر فمات، أو ألقاه من ظهر جبل، أو من سطح فمات لم يكن عليه القصاص، وكان على عاقلته الديمة؛ وإن كان خناقاً قد خنق غير واحد [المعروف]^(٤) بذلك فعليه القتل. وحكي آخر عن النعمان^(٥): أن الرجل إذا خنق رجلاً بمخنقة [خناقاً]^(٦) حتى قتله أن الديمة على عاقلته، ثم زعم أنه إن وجد قد خنق غير مرة في مصر وغير مصر فللإمام أن يقتله.

قال أبو بكر: جعل المقتول بالخنق وإن عمد في معنى الخطأ،

(١) «الأم» ١٢/٦ - باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/٤ - ٥٠٨-٥٠٩) - باب القصاص)

(٤) في «الأصل، ح»: معروف. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٢٩٤ - باب فيه مسائل متفرقة).

(٦) في «الأصل، ح»: خناق. والمثبت هو الجادة.

وجعل الدية على العاقلة، ثم زعم أنه إن وجده قد خنق غير مرة فعليه القود، فجعله مثل العAMD، يقال لمن يقول بقوله: هل رأيت باباً من أبواب القصاص يكون فاعله في أول فعله مخطئاً وإن عمد الفعل، فإذا ثنى أو ثلث فعل مثل فعله الأول فعليه القود، لأنه في معنى العAMD، ما لهذا القول معنى، وفي إجماعهم على أن هذا قاتل، إذ لا أعلم أحداً يدفع أنه قاتل، والنعماN / قاتل معهم ذلك؛ لأنه قال: حتى قتله مع تعمده القتل ما يوجب عليه القود؛ لأنه قاتل: قتل عمد، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود»^(١)، وقال: «لا يحل دم أمرى مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٢)، وقد ذكرت الحديث في غير موضع من هذا الكتاب، وفيه: «أو قتل نفس فيقتل به»، وقال الله -جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعِمِدًا﴾^(٣)، وقال: ﴿كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) وهذا مقتول عمداً؛ فعلى ظاهر الكتاب والسنة عليه القود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جعل على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر القود، وهذا في معناه مع أن حكاية قول هذا القاتل حيث يفرق بين فعله الأول وبين أن يفعله مرات بغير حجة ما أغني عن الإدخال عليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه. وفي «مستد الشافعي» (١/٣٤٣) من حديث أبي شريح الكعبي بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) البقرة: ١٧٨.

الرجل يسقي الرجل السم فيموت

كان الشافعي^(١) يقول: إذا جعل السم في طعام فأطعنه إياه أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان: أحدهما: أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سما، قال: هذا أشبههما؛ والثاني: أن لا قود عليه، وهو آثم؛ لأن الآخر شربه، قال: ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه، فلا عقل ولا قود ولا كفارة، قال وفيها قول آخر: إذا خلطه بطعمه فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعنه إياه، وقال: إذا أستكره الرجل فسقاه سما وقال: سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله فمات المسقى فعلى الساقى القود. وفي قول مالك^(٢): إذا جعل في طعامه سما وقال: لم أرد قتله، إنما قيل لي إنه يسكر من أكله، فأطعنته ليسكر ولم أرد قتله؛ إنما أردت أخذ ما معه، قال مالك: رأيت عليه القتل.

وقال أصحاب الرأي^(٣): ولو سقاه سما أؤجره إياه إيجاراً فقتله لم يكن عليه القصاص، وكان على عاقلته الدية؛ ولو كان أعطاه إياه وشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ولا على عاقلته، من قبل أنه هو شربه، أظن أن هذا قول النعمان؛ لأن يعقوب، ومحمد حكي عنهمما أنهما قالا: إذا علم أنه مثله لا يعيش الذي صنع به أو سقاه ففيه القصاص^(٤).

(١) «الأم» (٦/٦٢-٦٣) - باب الرجل يسقي الرجل السم).

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/٦٥٦) - باب ما جاء في الرجل يسقي الرجل سما).

(٣) «المبسط» (٢٦/١٨٤) - باب القصاص).

(٤) أنظر: «المبسط» (٢٦/١٨٤-١٨٥)، و«مبسط» الشيباني (٤/٥٠٩).

* مسألة :

حكى أبو ثور عن الشافعى أنه قال: ولو هدم رجل على قوم بيته، أو ضرب رجلاً متلفقاً في ثوب فماتوا، أو فقاً عين رجل فاختلفوا، فقال الأولياء دخل البيت وهو صحيح، أو تلفف في الثوب وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة، فعليه القود. وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم منه غير ذلك. وحكى عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاب.

وقال الشافعى^(١): من جنى على رجل (يسوق)^(٢) يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه، فضريه بحديدة فمات فعليه فيه القود، لأنه قد يعيش بعدهما يرى أنه يموت.

* * *

ذكر قتل الغيلة

٩٣٤٠ - جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قتل نفرًا - خمسة أو سبعة - برجل قتلواه غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعته لقتلتهم به^(٣).

وأختلف أهل العلم فيما قتل قتل غيلة، فقالت طائفة: قتل الغيلة وقتل غير الغيلة سواء، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان.

(١) «الأم» ٩١/٦ - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيمت منه).

(٢) يسوق: من السوق، والسياق؛ هو نوع الروح. انظر: «اللسان» مادة: سوق.

(٣) سبق تخربيجه.

هذا قول الشافعي^(١)، والنعمان^(٢).

وحكى هذا القول عن الثوري، وأحمد بن حنبل / وإسحاق^(٣). ٢٤٦/٤ ب

وقالت طائفة: من قتل رجلاً قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفون عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل. هكذا قال مالك^(٤) قال: هو الأمر عندنا، وحكى آخر عن مالك أنه قال^(٥): وأما المغتال فرجل عرض لرجل أو صبي فخدعه حتى أدخله بيته فقتله أو أخذ مtauعه وماً - إن كان معه - إنما يقتله على ذلك، فهو هذه الغيلة وهي تعد بمنزلة المحاربة.

وحكى عن أبي الزناد أنه قال: أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم: إذا بلغه الشارب، والزاني، والمفترى، والقاتل قتل [غيلة]^(٦). وكان أبو عبيد يقول: قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى له، فإذا صار إليه قتله، أو يقتله من غير ثائرة ولا عداوة كانت بينهما. وقد ذكر الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بال المسلم الذي قتل الذمي أن يقتل^(٧).

(١) «الأم» (٧/٥٣٧) - باب قتل الغيلة وغيرها، وعفو الأولياء.

(٢) «الحجّة» (٤/٣٨٢) - باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢١٩٧).

(٤) «المدونة» (٤/٦٥٣) - باب ما جاء في رجل قتل رجل غيلة.

(٥) «شرح مختصر الخليل» للخراسي (٨/١٠٥).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٣) - من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به).

قال أبو بكر : وهذا على مذهب مالك.

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وذلك أن الله - جل ذكره - قال :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١)

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ومن قتل [له]^(٢) قاتل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا العقل ، وإن أحبوا القود»^(٣) فظاهر الكتاب يدل على أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان ، ودللت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب.

* * *

ذكر الرجل يحبس

الرجل على الرجل حتى يقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله :
فقالت طائفة : يقتلان جميعاً.

ذكر ابن جريج أنه سمع سليمان بن موسى يقول^(٤) : الأجتماع فيما على المقتول أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعاً ، وحكي عن التخعي أنه قال في رجل أمر رجلاً فقتل رجلاً قال : هما شريكان.

وفيه قول ثان : وهو أن الممسك إن كان أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً ، وإن كان أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما

(١) الإسراء : ٣٣.

(٢) سقطت من «الأصل ، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٠٧) - الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل الضارب ، ويعاقب الآخر أشد العقوبة ويسجن؛ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل .
هذا قول مالك^(١).

فيه قول ثالث: وهو أن يقتل القاتل ويعاقب الحابس.

٩٣٤١ - روي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتى يموت. حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي عنه^(٢) .

وكذلك قال عطاء. وقال الحكم، وحماد: يقتل القاتل، ويعزر الذي حبسه ويحبس. وهذا قول أبي ثور، والنعمان^(٣) ، وكذلك نقول؛ وذلك لأن الله جل ذكره نهى عن الإسراف في القتل فقال جل ذكره: «فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ»^(٤) ومعنى ذلك عند كثير من أهل العلم بالتفسير أن يقتل المرء غير قاتله.

٩٣٤٢ - ومن حديث يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَعْنَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قُتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ»^(٥) .

(١) «الموطأ» ٦٦٥/٢ - باب القصاص في القتل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٨٩) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي (٤٠٨/٦) - الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

(٣) «الحجۃ» للشیبانی: (٤٠٣-٤٠٤) - باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله).

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٢)، والدارقطني (٣/٩٦)، والطبراني (٢٢/١٩٠)، والحاكم (٤/٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد حرم الله الدماء في كتابه وعلى لسان نبيه / فقال - جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَدْلِ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم (عليكم)^(٢) حرام بينكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٣). فالدماء محرمة بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وباتفاق أهل العلم إلا من حيث بين النبي ﷺ وهو: «أن لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس فيقتل به» والممسك غير قاتل، ودمه محرم بالكتاب والسنّة، وقال - جل ذكره: ﴿كُلُّبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) والقصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهذا حabis، والحبس غير القتل، ولست أعلم خلافاً في رجل حبس امرأة حتى زنا بها آخر، أن على الزاني الحد، ولا حد على الحabis، وقد كان اللازم لمن حكم على الحabis في باب القتل بحكم القاتل وألزمته القود، أن يحكم على الحabis في باب الزنا بحكم الزاني فيلزمها الحد.

* * *

ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله :

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلاً فقتله: فقالت طائفة: على السيد القود. روی عن علي بن أبي طالب أنه قال: أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع السجن.

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) سقط من «ح».

(٣) تقدم.

(٤) البقرة: ١٧٨.

وقال أبو هريرة: يقتل الأَمْرُ وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ أَرَأَيْتَ -أبو هريرة القائل-
لو أَنْ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهِدْيَةٍ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْدَاهَا؟!!.

٩٣٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا
حماد، عن قتادة، عن خلاس، أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل
عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد
فيستودع السجن^(١).

٩٣٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء
في رجل يأمر عبده يقتل رجلاً. قال: سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر
الأَمْرُ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ، أَرَأَيْتَ -أبو هريرة القائل- لو أَنْ رَجُلًا أَرْسَلَ
بِهِدْيَةٍ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْدَاهَا.

وقال الحسن في هذا: يقتلها -يعني السيد. وكان أحمد بن حنبل^(٣)
يقول: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدب.

وقالت طائفة: يقتل العبد. روی هذا القول عن الشعبي، والذي رواه
الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال الثوري: وَنَحْنُ نَرَى عَلَى السِّيِّدِ
تعزيره^(٤). وقال الحكم، وحماد: ويقتل العبد.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يقتلان جميعاً. هكذا قال قتادة. وحكى
عن ابن القاسم صاحب مالك أنه قال: يقتل العبد والسيد إذا أمره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦/٦) - الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر
مختصرًا، والبيهقي (٥٠/٨) تاماً من طريق حماد به.

(٢) «المصنف» (١٧٨٨٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٥).

وفيه قول رابع: وهو أن ينظر، فإن كان العبد أعمىً أو صبيًّا فقتله فعلى السيد القود دون الأعمى الذي لا يعقل والصبي، وإذا أمر به عبداً له رجلاً بالغاً يعقل فعلى عبده القود، وعلى السيد العقوبة. هكذا قال الشافعي^(١).

وفيه قول خامس: وهو أن الأمر لا يقتل، ولكنه يدِيه^(٢) ويعاقب ويحبس. هكذا قال سليمان بن موسى^(٣).

* * *

ذكر الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور: فقالت طائفة: القتل على القاتل. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى، والحكم، وحماد. وحكي ذلك عن مالك^(٤). وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦).

وفيه قول ثان: وهو / أنهما شريكان هنا. هكذا قال النخعي. وروي عنه أنه قال: هما شريكان في الإثم. وحكي عن عثمان البني أنه قال: لو أن رجلاً أمر رجلاً فقتل، فإن سلطاناً أمر رجلاً فقتل، فإن القود على

(١) «الأم» (٦/٦١- باب أمر السيد عبده).

(٢) يعني: يدفع ديته.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٨٨٣).

(٤) «الكافي للقرطبي» (١/٥٨٩- كتاب القصاص)، «الناج والإكليل» (٦/٢٤٢- باب بيان أحكام الدماء).

(٥) «الأم» (٧/٥٣٩- ٥٤٠- باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٤).

السلطان؛ لأنه أكرهه، فإن كان سارع إلى ذلك فإن عليهما القود، وكذلك السيد إذا أمر عبده. وقال بمثل هذا المعنى عبيد الله بن الحسن. وكان الشافعي^(١) يقول: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً، كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً، وإنما أزيل القود عنه إذا أدعى أنه قتله وهو يرى أنه يقتل بحق، ولو علم أنه أمر بقتله ظلماً وأكرهه لم يزل عن الإمام القود بكل حال، وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود، والأخر: لا قود عليه للشبهة، وعليه نصف الديمة والكافرة.

* * *

ذكر القصاص من العمال والأمراء

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقييد من نفسه. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم. قال: إذا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعمروا. وقال أبو بكر الصديق لرجل شكا أن عاملأ له قطع يده فقال لإن كنت صادقاً لأقيدينك منه.

٩٣٤٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سليمان أن عاملأ لعمر ضرب رجلاً فأقاده عمر منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، أتقيد من عمالك؟ قال: نعم، قال إذا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعمروا. قال: أو ترضيه؟ قال: أو أرضيه.

(١) «الأم» (٦١/٦) - باب قتل الإمام).

(٢) «المصنف» (١٨٠٣٥).

٩٣٤٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن قيس بن الريبع، عن أبي حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى، لا تحل لأحد إلا أن [يخرجها حد]^(٢) قال: ولقد رأيت بياض إبطه، قائماً يقيد من نفسه.

٩٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مُهَلْ، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيذنِيه ويقرئه القرآن، إلى أن بعث سرية أو ساعيَا، فقال لأبي بكر: أرسلني معه. فقال أبو بكر: بل عندي. قال: بل أرسلني معه، فأرسله معه، فما غبر عليه إلا يسيرًا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رأه أبو بكر فاضت عيناه وقال: ما شأنك ويحك؟ قال: ما زدت على أن كان يولياني الشيء من عمله، فخنته فريضة فقطع يدي. فقال أبو بكر: والله لئن كنت صادقاً لأقينك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته، فما غبر عنهم إلا يسيرًا، حتى سرق حلي لآل أبي بكر، فلما أصبح أبو بكر قال: طرق الحي الليلة. قال: فجاء المقطوع فرفع يده الصحيحة واليد التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرق أهل البيت الصالحين -أو نحو ذلك- قال: مما أنتصف النهار حتى وجد المتعاع في بيته. فقال له أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله، ثم أمر به فقطعت رجله. قال: وأخبرني أبوب، عن نافع، عن ابن [عمر]^(٤):

(١) «المصنف» (١٨٠٣٦).

(٢) في «الأصل، ح»: يجرح أحدهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» (١٨٧٧٤).

(٤) في «الأصل، ح»: عامر. والمثبت من مصادر التخريج.

أن أبا بكر كان إذا سمع صوته من الليل قال: ما ليك بليل سارق. قال: فلما وجد المتألم عند قطع رجله. وكان يعلى بن أمية قطع يده^(١).

قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع يد ورجل لا يزداد على ذلك. ومن قال بأن على العمال القود: الشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣).

قال أبو بكر: ليس بين العمال وال العامة فرق / فيما يجب لبعضهم على ١٤٨/٤ بعض من القصاص، يدل على ذلك الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) الآية، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٥). قوله: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود». وقد روينا في هذا الباب بعينه حديثا ثابتا.

٩٣٤٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقا (فلا جه)^(٧) رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣١/٣)، والبيهقي (٤٩/٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم - هو الدبرى - عن عبد الرزاق به سواء.

(٢) «الأم» (٦١/٦) - باب قتل الإمام).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٧).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢).

(٦) لج في الأمر: تمادى عليه، وأبقى أن ينصرف عنه. انظر: «اللسان» مادة: لجج. وقد ورد في بعض الروايات - كما عند ابن الجارود - في «المتنقى» (٨٤٥) و«مسند أحمد» (٦/٢٣٢) بالمعنى، وهو واضح، والمُعنى: نازعه ولامه.

الله. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لهم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لهم كذا وكذا» فرضوا. فقال النبي ﷺ: «أني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم». فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء [الليثيين]^(١) أنونى يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «وأني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم»، فخطب النبي ﷺ وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم^(٢).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دليل على إباحة إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص، وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛ لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ ثم رجعوا عنه لم يلزمهم رضاهما الأول حتى أظهروا ذلك في المرة الثانية.

* * *

باب ذكر الرجل يجد مع أمراته رجلاً فيقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يجد مع أمراته رجلاً. فقالت طائفة: ليس له أن يقتله حتى يأتي بأربعة شهادة، فإن قتله ولا بينة له، أهدر دمه. روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمه.

(١) في «الأصل، ح»: البشتين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي (٦٩٨٠)، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طريق معمر به.

٩٣٤٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن رجلاً من أهل الشام يدعى ابن الخبرى وجد مع أمرأته رجلاً فقتلها أو قتلها، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري - وهو بالعراق - أن سل عنها علياً، فسأل أبو موسى علياً فقال له علي: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني. فقال كتب إلى معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقدم عليه أربعة شهادة، فليعط^(١) برمته^(٢).

وكان الشافعى يقول^(٣) - بعد أن ذكر حديث علي: وبهذا نأخذ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم مخالفًا، غير أن الشافعى قال: ويسعه فيما بينه وبين الله - تعالى - قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب (الغسل)^(٤) ولا (يصدق)^(٥) بقوله فيما يبطل عنه القود. قال: وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجارته، وقال أبو ثور كما قال الشافعى: إذا نال منها ما يوجب (الغسل)^(٤) وكان ثيباً، ويحكم عليه بالقود في الحكم.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٧/٧) معناه: فليس لم يرمته إلى أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يسلّم إليهم بحبل في عنقه القصاص إن لم يقدم أربعة شهدوا عليه بالزنا الموجب للرجم.

(٢) أخرجه مالك في «موطنه» (٢/٥٦٦ رقم ١٨)، وعبد الرزاق (١٧٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٣٧) من طريق يحيى بن سعيد.

(٣) «الأم» (٦/٤٥) - باب الرجل يجد مع أمرأته رجلاً فقتلها أو يدخل عليه بيته فقتلها).

(٤) في «الأم»: القتل.

(٥) في الأصل: (يسقط) والمثبت من «الأم».

وقال أَحْمَدُ^(١): إِنْ جَاءَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ قُتِلَهُ يَهْدِرُ دَمَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدِينَ. قَالَ إِسْحَاقُ^(٢) كَمَا قَالَ.

٢٤٨٤ بـ قال أبو بكر: وجاءت / الأخبار عن عمر بن [الخطاب مختلفة، وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر دمه]^(٢) فإنما ذلك لبيان ثبتت عنده بوجوب القود. والله أعلم.

٩٣٥٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وحميد ومطر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً من المسلمين كان غازياً في سبيل الله، فخلف على أمراته رجل من اليهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول:

وأشعرت غرها الإسلام مني

خلوت بعرسه لبل التمام

أبىت على ترائبها ويمسي

على جرداء لاحقة الحزام

(١) «مسائل أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ روایة الكوسج» (١٩٨٥).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من «ح».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٧/٢١): وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه، ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد أغتصاب الجارية الهدلية نفسها فرمته بحجر فقضت كبده فمات، فارتفعوا إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله لا يودي أبداً.

ذكره عمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير قال الزهرى: ثم قضت القضاة بعد بان يودي.

قال: ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع أمراته رجلاً.

كأن مواضع الربلات منها

[فثام]^(١) ينهضون إلى [فثام]^(١)

دخل عليه فضربه بسيفه حتى قتل، فجاءت اليهود إلى عمر يطلبون دمه، فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر دمه^(٢).

٩٣٥١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن مغيرة ابن النعمان، عن هانئ بن حرام؛ أن رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً فقتلهمَا، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن يقيدوه، وكتاباً في السر أن أعطوه الديمة.

٩٣٥٢ - حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب؛ أن رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها : قد عفوت عن حصتي من دم أخي - أو كلمة نحوها - قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيthem بالدية^(٤).

وقد حرم الله عَزَّلَ دماء المؤمنين في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(٥) وحرم رسول الله عَزَّلَهُ الدماء والأموال، ونهى سعداً أن يقتل حتى يأتي بأربعة شهداء، فدم المؤمن محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة إلا من حيث أبى.

(١) في «الأصل، ح»: قيام. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٦-٤٢٢) من طريق أبي عاصم، عن الشعبي، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٢٠) من طريق عبد الله بن عبيد بنحوه.

(٣) «المصنف» (١٧٩٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٦) - الرجل يقتل فيغفر بعض الأولياء) والبيهقي (٦/٥٩) من طريق الأعمش به.

(٥) الأنعام: ١٥١.

٩٣٥٣ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع أمراً تي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(١)

قال أبو بكر: ففي نهي رسول الله ﷺ سعداً -مع مكان سعد من الثقة والصلاح- دليل على منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتلها بغير بينة.

وبمثل ذلك جاء الحديث عن علي بن أبي طالب قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

إذا ثبت تحريم الدماء بالكتاب والسنّة واتفاق الأمة، فغير جائز إباحة ما قد ثبت تحريمه إلا ببينة.

وقد حكى عن النعمان أنه قال: إذا قتل رجل رجلاً في داره، فطالبه أولياء المقتول بالدم، فقال: وجدته في داري يريد السرقة فقتلته، نظر، فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عنه القتل وضمناه الديمة، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولبي المقتول منه.

قال أبو بكر: وهذا خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، وخلاف قول علي بن أبي طالب، وقد ثبت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعطي الناس بدعواهم أدعى ناس دماء ناس».

٩٣٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن

(١) تقدم قريباً.

رسول الله ﷺ قال: / «لو يعطى الناس بدعواهم، أدعى ناس دماء رجال ١٢٤٩/٤ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

* * *

باب ذكر ما يكون به القصاص

اختلف أهل العلم فيما للولي أن يفعل بمن له قبله القصاص. فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

هذا قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج أبو ثور بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥) قال: فجعل لنا أن نعاقب الفاعل، والله أعلم.

وأنكرت طائفة ذلك وقالت: القتل يمحو ذلك. هذا قول سفيان الثوري قال: القود يمحو ذلك بالسيف. وكذلك قال عطاء. وقال عبد الله بن مسعود: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول؛ للثابت عن النبي الله ﷺ أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي. قالت: فأوامأت برأسها. قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/١) من طريق ابن جرير بن حوره.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٦٥٠-٦٥٠)-باب ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا).

(٣) «الأم» (٦/٨٣)-باب ما يكون به القصاص).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٥) النحل: ١٢٦.

فأمر النبي ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين^(١).

* * *

باب ذكر المقتضى منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في المقتضى منه من يد أو رجل أو غير ذلك أو يقام عليه حد يموت منه.

فقالت طائفة: الحق قتله، ولا شيء على المقتضى.
روينا عن أبي بكر وعمر أنهم قالا: من قتله حد فلا عقل له.
وروينا عن عمر وعلي بن أبي طالب أنهم قالا: من مات في حد أو قصاص فلا دية له.

٩٣٥٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)
قال: حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نصرة،
عن أبي سعيد، أنَّ أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد فلا عقل له

٩٣٥٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا
قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.
وحماد، عن قتادة، عن الحسن، عن زياد أنهم قالوا من مات في حد
أو قصاص فلا دية له^(٣).

٩٣٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن عثمان بن مطر، عن

(١) تقدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٨٩) - من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٩)، والبيهقي في «الكبري» (٨/٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (٤٠٨١).

سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر قال: لا يُودي، الحق قتله.
 قال قتادة: وأخبرني خلاس، عن علي قال: قتله كتاب الله^(١).
 وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين في الذي يقتضى منه
 فيماوت: لا دية له. وهذا قول الشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل،
 وإسحاق^(٣)، ويعقوب، ومحمد في الذي يموت في القصاص: لا دية
 له. وهذا قول الأوزاعي، وحكي ذلك عن مالك، وربعة، وعبد
 العزيز بن أبي سلمة، وبهذا نقول؛ لأنهم أجمعوا أن المقتضى أن يقتضى
 الذي أوجب له الكتاب، وهو عندهم غير متعدٍ في ذلك ولا جاني،
 فلما أجمعوا أن له أخذ حقه، فأخذ ما وجب له فتلف منه المقتضى،
 لم يجز أن يلزم من لم يجن ولم يتعد، ومن أخذ حقه أرث إلا بحجة،
 ولا حجة مع من أرزم في ماله شيئاً أو الزم ذلك عاقلته، ولا أعلم
 خلافاً في إمام لو جلد رجلاً في الزنا، أو قطع سارقاً يجب عليه القطع
 فمات أن لا شيء على الإمام؛ لأن الحق قُتلَه، فكذلك إذا / أقتضى
 لمجروح فمات، الحق قتله.

وفيه قول ثان: وهو أن على المقتضى الديمة إذا تلف المقتضى منه.
 هذا قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، والحارث
 العكلي. وقال علقمة، والشعبي، والنخعي: أيهما مات ودي.

وقال سفيان: قول طاوس وعطاء أحب إلى - يعني أن عليه الديمة،
 وكان الشعبي يقول: دية المقتضى منه على عاقلة القاص، وكذلك قال

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٠٥).

(٢) «الأم» (٦/١١٢) - باب جنائية السلطان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٩).

الزهري^(١). وقال النعمان^(٢): دية المقتضى منه على المقتضى له. قال أبو بكر: وقد قيل أن على الذي أقتضى ديته، غير أنه يطرح منها دية جرحة. روي هذا القول عن ابن مسعود، وليس ثابتاً عنه، وروي ذلك عن الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

٩٣٥٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: على الذي أقتضى منه ديته، غير أنه يطرح منه دية جرحة^(٤).

* * *

باب ذكر الرجل يقطع
من رجلين من كل واحد منهمما يمينه
اختلف أهل العلم في الرجل يقطع يد رجلين اليمني من كل واحد
منهما.

فقالت طائفة: إن اجتمعوا على القود قطعت يده بأيديهما جميعاً، لا شيء لهمما غير ذلك، فإن اختار أحدهما القصاص والآخر الدية أقتضى منه للذى أراد القصاص، وأعطي الآخر دية يده من مال القاطع.

هذا قول الشافعي^(٥) في النفس واليد دية.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٣٧) - باب الرجل يموت في القصاص).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/٥٠١)، وللسركسي (٢٦/١٧٧).

(٣) «المصنف» (١٨٠٠٨).

(٤) إسناده ضعيف. وفيه أبو معشر السندي أسمه نجيع بن عبد الرحمن. قال الحافظ: ضعيف.

(٥) «الأم» (٦/٣٤-٣٥) - باب قتل الرجل التفر).

قال أبو ثور: وكان مالك^(١) يقول: لهما جميـعاً القصاص تقطع يده بأيديهما لا شيء عليه غير ذلك.

وفيه قول ثالث: وهو أن (قطع)^(٢) يمينه لـهما جميـعاً، ويغـرم لـهما دية الـيد في مـالـه نصفـين. هـذـا قول أـصـحـابـ الرـأـيـ.

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: وـهـذـاـ خـلـافـ قـولـهـمـ فـيـ النـفـسـ، هـمـ يـقـولـونـ: لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـتـلـ رـجـلـيـنـ فـجـاءـ بـهـ الـأـوـلـيـاءـ مـعـاـ: (أـنـهـ يـقـتـلـ بـهـمـ جـمـيـعاـ)^(٣)، وـلـاـ دـيـةـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـولـهـمـ فـيـ النـفـسـ، فـالـلـيـدـ التـيـ هـيـ دـوـنـ النـفـسـ أـخـرىـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـوـابـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـ هـكـذاـ. وـإـذـاـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ الـيـمـنـيـ، وـيـدـ آـخـرـ الـيـسـرـيـ، أـقـتـصـ مـنـهـ لـهـمـ جـمـيـعاـ. فـيـ قـوـلـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـبـيـ ثـورـ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ)^(٤)، وـلـاـ أـحـفـظـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ لـقـيـتـهـ خـلـافـاـ)^(٥).

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٦٥٤) - ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة).

(٢) في «الأصل، ح»: لا تقطع. وهو خطأ؛ فالمنقول عن أصحاب الرأي في ذلك وجوب قطع يمينه لـهما جـمـيـعاـ، وتغـرمـهـ دـيـةـ الـيـدـ فـيـ مـالـهـ نـصـفـينـ، وـفـيـ «الإشرافـ علىـ الصـوابـ».

وـأـنـظـرـ: «الـبـحـرـ الرـائـقـ» (٨/٣٥٧)، وـ«الـمـبـسوـطـ» (٢٦/١٦٨) - بـابـ القـصـاصـ) وـغـيرـهـماـ.

(٣) في الأصل: (أنـهـمـاـ يـقـتـلـانـ بـهـ جـمـيـعاـ)، وـالـمـثـبـتـ هوـ الصـوابـ.

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/٣٧٠) - القسم الأول من بيان شرائط وجوب القصاص).

(٥) «الـاجـمـاعـ» (٦٦٥).

باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار وكبار

اختلف أهل العلم في المقتول يكون له ورثة كبار وأطفال.

فقالت طائفة: يستأنى به بلوغ صغارهم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة^(١).

وقال الثوري: يسجن المطلوب، وأصحابنا على ذلك، وكذلك قال الشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، وحكى ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وإذا وجب أن يستأنى وينتظر بلوغ صغارهم، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم، وإفادة المعمى عليه منهم، حتى يحضر الغائب أو يوكل، وفيقي المعمى عليه أو يموت، فيقوم وارثه مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار.

هذا قول مالك ابن أنس^(٤)، والنعيمان^(٥).

وذكر محمد بن الحسن أن فيها قولًا آخر: أنه ينتظر بالصغير، وأن الإمام وليه، فإن شاء صالح له، وإن شاء أنتظر، وليس له أن يقتل ولا يقتض، وكذلك المعتوه بمنزلة الصبي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٢).

(٢) «الأم» (٦/٢٢) - باب ولادة القصاص.

(٣) «الإنصاف» (٩/٤٨٢) - باب أستيفاء القصاص.

(٤) «الموطأ» (٢/٦٦٢) - باب جامع العقل)، و«المدونة» (٤/٦٤٣ - ٦٤٤) - باب ما جاء في الرجل يقتل قوله وليان).

(٥) «المبسط» (٢٦/٢٠٩) - باب الوكالة في الدم).

وهذا قول أبي يوسف ومحمد، واحتج بعض من قال بقول النعمان: بأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي، قال: وكان لعلي / أولاد صغار. ١٢٥٠/٤ وقال الحسن البصري في رجل قتل ولد صغار، قال: ذاك إلى أوليائه. وقال حماد بن أبي سليمان: يقتل أولياؤه الكبار إن شاءوا، ولا يتذمرون. وسئل الأوزاعي عن قتيل ترك ابنا صغيراً وأخاه كبيراً؟ قال: دمه إلى أخيه، إن شاء عفى وإن شاء قتل، مالم يدرك ابنه. قال الوليد بن مسلم: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، والليث بن سعد فقالا مثل ذلك.

* مسألة :

كان الشافعي^(١) يقول: إذا ضرب الرجل ضربة فمات منها. فخلبي الولي وقتله، فقطع يده أو رجله، فلا عقل عليه ولا كفاره، وأوجع عقوبة. وقال أصحاب الرأي^(٢) كذلك. وقالوا يعزز فإن قطع يده ثم عفا عنه ففي قول أبي حنيفة: [عليه]^(٣) دية اليد؛ لأنها أقدحها بغير حق. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه من قبل أنه قد كانت له النفس.

قال أبو بكر: هذا أصح.

* مسألة :

وإذا قُتل الرجل لا ولی له عمداً، فللسلطان أن يقتل به قاتله، وله أن يأخذ الدية في قول الشافعي^(٤).

(١) «الأم» ٦/٣٠ - باب تعدى الوكيل والولي في القتل).

(٢) «المبسوط» للشيباني ٤/٥٠٥ - باب القصاص).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «ح».

(٤) «الأم» ٦/٣١ - باب الوكالة).

وقال أصحاب الرأي^(١): للسلطان [أن]^(٢) يقتضى من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو؛ لأنَّه لا يملك ذلك، وإن صالحوا على الديمة فهو جائز. قال أبو بكر: قول الشافعي أحسن.

* * *

باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

اختلف أهل العلم في القاتل عمداً يقتله غير ولي المقتول. فقالت طائفة: يقتل به الذي قتله، ويُبطل دم الأول، إنما كان لهم الدم ففاتهم. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال الحسن البصري: يقتل الذي قتله، ويُبطل دم الأول.

وقالت طائفة: على الأجنبي القصاص، إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الديمة، فإن أرادوا الديمة كانت لهم، وإن كانت عليه ديون ضم ما أق卜ضوا من الديمة إلى سائر ماله، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماليه، وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم، وإن لم يكن (له)^(٣) عليه ديون قبضوا أولياء المقتول الأول ديته إذا كان الديتان سواء.

هذا قول الشافعي^(٤). وقال مالك^(٥) في الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفْقَأ عينه، فيقتل القاتل أو تفْقَأ عين الفاقع من قبل أن يقتضى منه

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/٥١٩) - باب العفو عن القصاص).

(٢) من «ح».

(٣) سقط من «ح».

(٤) «الأم» (٦/٩٣) - باب الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٦٥) - باب القصاص في القتل).

قال مالك: ليس عليه دية ولا قصاص، إنما كان حق المقتول أو [الشيء]^(١) الذي فقئت عينه في الذي قد ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل، فلا يكون لطالب الدم إذا أصاب القاتل شيء، دية ولا غيرها.

وقد رويانا عن قتادة وأبي هاشم أنهما قالا في رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً قالاً: لا يقاد منه^(٢).

قال أبو بكر: كأنهما شبها ذلك بالرجل يجب عليه الرجم، أو السارق يجب قطع يده، فيحکم السلطان بذلك فيعدوا على الذي وجب عليه الرجم رجل فيقتله، أو على السارق فيقطع يده، وهذا بعيد الشبه من ذينك؛ لأن الله جعل الولاية في الدم إلى الولي دون السلطان، وجعل الولي بالخيار، وليس للسلطان إذا وجب على رجل حدّ خيار، فإن كان القاتل الأول عمداً، والقاتل الثاني مخطئاً، وفيها أقاويل:

أحدها: أن لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لأولياء المقتول / ٤٢٥٠ بـ الثاني. هذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي.

والقول الثاني: أن الدية لورثة المقتول الأول. هذا قول عطاء، والزهري. وبه قال أحمد، وإسحاق. وقد ذكرت مذهب الشافعي: وهو أن دية المقتول الأول في مال القاتل المقتول خطأ، يضرب فيه ورثة المقتول الأول مع غرماء إن كانت عليه ديون.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي أصح القولين. والله أعلم.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٠٤) - باب رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد به).

باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

اختلف أهل العلم في الرجل يصيب حداً خارجاً من الحرم، ثم يدخل الحرم أو يصيب في الحرم حداً:

فقالت طائفة: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوي، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. هكذا قال ابن عباس.

٩٣٥٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوي، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.

٩٣٦٠ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: عاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه - أي يقول: أدخله بأمان ثم أخرجه - كان ذلك رجل أتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلاً.

(١) «المصنف» (٩٢٢٦، ١٧٣٠٦).

(٢) «المصنف» (١٧٣٠٩).

وكان عطاء يقول في الرجل يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول وإن قتل في الحل لم يقتل في الحرم، وكذلك أشهر الحرم مثل الحرم في كل ذلك.

وقال الزهري: من قتل في الحرم قتل، ومن قتل في الحل ثم أدخل الحرم أخرج إلى الحل قال: يقتل. تلك السنة.

وقال مجاهد والشعبي: إذا قتل في الحرم أو أصاب حداً في الحرم، أقيم عليه في الحرم، وإذا قتل في غير الحرم ثم أدخل الحرم أمن^(١). وقال الحكم فيمن قتل رجلاً ثم لجأ إلى الحرم: لا يباع ولا يجالس ولا ينزل من الحرم.

وقال حماد: يخرج من الحرم فيقتل. وقال أحمد بن حنبل^(٢) في قول ابن عمر: لو لقيت قاتل عمر في الحرم، ما هجته قال: لا يحرك حتى يخرج. وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: فأما من قتل في الحرم فإنه يقام عليه.

وقالت طائفة: الحرم لا يمنع من إقامة الحدود. هذا قول مالك^(٣)، وهو يشبه مذهب الشافعي^(٤)، واحتج مالك بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأسثار الكعبة^(٥).

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٠).

(٣) «التمهيد» (٦/١٦٩).

(٤) «المجموع» (٧/٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة فقال: أُقتلته».

وفيه قول ثالث : في الرجل يصيب القصاص ثم يدخل الحرم فإنه يقام عليه الحد إلا القتل ، إلا أنه لا يكلم ولا يجالس ولا يباع ولا يؤوي ، وإن كان أصحاب ذلك القصاص أو الذي يجب فيه الحد في الحرم ، أقيمت عليه ذلك كله.

قال أبو بكر : أمر الله بجلد الزانية والزاني ، وقطع السارق ، وأوجب القصاص ، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل إلا أن يمنع منه حجة ، ولا نعلم حجة منعت ذلك ولا أوجبت الوقوف عنه.

* * *

باب ذكر الانتظار

/ بالقصاص من الجرح حتى يبرأ

قال أبو بكر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح^(١).

هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري . وبه قال سفيان الثوري ، ومالك بن أنس^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد وإسحاق^(٤) ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً في إسناده مقال .

(١) «الإقناع» (٣٧٨٣).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٢ - دية الذكر).

(٣) «الأم» (٦/٢١ - الحكم في قتل العمد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٣/٢٠).

٩٣٦١ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر^(١)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيده، فقيل له: حتى يبرأ، فأبى وعجل فاستقاد قال: فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء إنك أبيت»^(٢).

قال أبو بكر: ذكر موسى بن هارون أن هذا وهم من ابن أبي شيبة، عن ابن علية قال: وأخاف أن يكون عثمان أخوه وافقه في الوهم^(٣); وإنما رواه ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن غير جابر أراه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: ليس في ذلك شك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٥/٦) - باب الرجل يجرح، من كان لا يقضي به حتى يبرأ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي (٨/٦٦) من طريق أبي بكر به (٣) نعم ثبت موافقته له في روايته، أخرج طريقة الدارقطني في «ستة» (٨٩/٣) مقتربنا في الإسناد مع أخيه أبي بكر، وأخرجه البيهقي (٨/٦٦) بإسناده إلى الدارقطني منفرداً به.

قلت: ورجح المرسل النقاد من أهل العلم.

قال الدارقطني عقبه: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا، وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١) قال: سألت أبا زرعة عن حديث أختلف في الرواية عن عمرو بن دينار أيوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر... ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة... قال: فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه.

٩٣٦٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير، قال:
أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم
أن رجالاً طعن بقرن.. فذكر الحديث.

كتاب التفسير المختصر

(١) «المصنف» (١٧٩٨٦).

باب جماع أبواب العفو عن القصاص

قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِّهُ فَأَتَيَّأْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

٩٣٦٣ - وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال: كان فيبني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ لِهِذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَلِ﴾^(٢) الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِّهُ﴾ قال: فالعفو: أن يقبل في العدم الديمة ﴿فَأَتَيَّأْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالب بمعرفه ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَلِكَ تَحْفِيظٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ مما كتب على من كان قبلكم.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيع أو كلاهما، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: ... فيبني إسرائيل القصاص..

باب ذكر أولياء الدم الذين لهم القصاص والعفو

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الأولياء الذين إليهم العفو ولهم القصاص.

فقالت طائفة: لجميع الورثة القصاص أو العفو، فأي الورثة عفا صارت دية وبطل القود.

روينا عن عمر بن الخطاب أن رجلاً رفع إليه قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي أمراة القاتل: قد عفوت عن

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «المصنف» (١٨٤٥٠).

حصتي من زوجي. قال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند أمراته رجلاً فقتلها فرفع إلى عمر فوجد عليها بعض إخواتها فتصدق عليه بنصيبيه فأمر عمر لسائرهم بالدية^(١).

٩٣٦٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٦ - وروينا عن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، وطاوس أنهم قالوا: ب عفو المرأة / جائز في القتل. وكان عطاء والنخعي يقولان: عفو كل ذي سهم جائز. وقال الحكم وحماد: من عفا من رجل أو امرأة فإنه يدرأ عنه القتل^(٣).

قال أبو بكر: وهذا قول سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٥٩).

(٢) «المصنف» (٨١٨٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٦، ٣٧٣، ٣٧٦) - باب الرجل يُقتل فتعفو أمراته، الرجل يُقتل فيعفو بعض أولياء، عبد الرزاق (١٠/١٣ - ١٥).

(٤) «الأم» (٦/٢٢) - باب ولادة القصاص.

(٥) «الإنصاف» (٩/٤٨١) - باب أستيفاء القصاص.

٩٣٦٧ - وقد رويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأني بالصغير حتى يبلغ.

وبه قال ابن أبي ليلٰى، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق.
وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا كان دم العمد بين رجلين فعفا أحدهما
فللآخر حصته من الديمة.

وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة،
وروينا عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهم
قالوا: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

٩٣٦٨ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر^(٣)، قال: حدثنا
عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج
والمرأة لا عفو لهما.

وقال الزهري، وابن شبرمة^(٤): ليس للمرأة عفو. وممن قال ليس
للنساء عفو في الدم ولا قسامته: ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي؛
ومن حجة من قال بالقول الأول حديث عائشة.

٩٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا بشر بن
بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال
عليَّ ما لم أقل فليتبُوا بيَّا من النار». قال: «وعلى المقتولين أن

(١) «المغني» (١١/٥٧٦) - وإذا قتل وله وليان: بالغ وصبي).

(٢) «المبسط» (٢٦/١٩٠) - باب العفو عن القصاص).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٧٣) - من قال لا عفو لها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٧، ١٨١٩٨) عنهما.

ينحجزوا الأول فال الأول، وإن كانت امرأة»^(١).

وقال إسحاق بن راهويه: فسره الذي رواه يقول: إذا عفت المرأة تصير دية.

وحدثني علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: قوله لأهل القتيل «أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة» قال أبو عبيد: وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب فعفوه جائز؛ لأن قوله «أن ينحجزوا» أي: يكفوا عن القتل^(٣).

قال أبو بكر: حصن الذي روی هذا الحديث لا يعرف له حديث غير هذا الحديث وهو مجهول ليس بمشهور تجب الحجة بروايته^(٤).

* * *

باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم واختلف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل الرجل عمداً: فقالت طائفة:
الأولياء بالختار إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وإن
شاءوا عفوا.

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٠)، والبيهقي في «الكبري» (٥٩/٨)
كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحديث مخرج في «سنن أبي داود»
(٤٥٢٦)، والنسائي (٣٩١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به مختصرًا
على الشاهد.

(٢) «غريب الحديث» (٢/١٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٥٩/٨) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد.

(٤) انفرد بالرواية عنه الأوزاعي كذلك ذكر المزي في «تهذيبه» ونقله عن يعقوب بن سفيان، وأبي حاتم الرازبي.

كان سعيد بن المسيب يقول في الرجل يقتله النفر قال: يعفو عن من شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الديمة ممن شاء. وكذلك قال الشعبي إلا أنه قال: ويصالح من يشاء. وقال ابن سيرين في الرجل يقتله الرجالان: له أن يقتل أحدهما ويأخذ الديمة من الآخر. وقال عطاء في قاتل العمد يموت ويترک مالاً قال: ديته في ماله.

وقال قتادة: يجبر القاتل على أن يعطي الديمة، وتلا قوله: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِ﴾**^(١) الآية.

وقد رويانا في قوله **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِ﴾** عن ابن عباس وغيره أخبار تدل على صحة هذا القول. وممن قال بأن الأولياء بال الخيار إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الديمة وإن شاءوا قتلوا:

الشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأبو ثور. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الأولياء بال الخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديمة^(٤).

وقالت طائفة في قتل العمد: ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الديمة / هذا قول النخعي.
١٢٥٢/٤

وقال الدارقطني: شيخ، وقال مرة: يعتبر به.

وقال الحافظ: مقبول. قلت: وعلى كل هذا فهو مجهول كما قال «المصنف».

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «الأم» ٦/١٥ - الحكم في قتل العمد).

(٣) «المغني» ١١/٥٩٢ ونقل عن أحمد روايتين في موجب العمد: الأولى: القصاص فقط، والثانية القصاص أو العمد. وأنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ٢٠٨٢.

(٤) أنظر: «المحلبي» ١٠/٣٦٠.

وقال الحسن في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليه أن يغفو عن بعض، ويأخذ ببعضًا، ويأخذ من بعض الديمة قال: ليس له ذلك. وقال مالك في رجل قتل عمداً فقال أولياء المقتول: نحن نغفوا ونأخذ الديمة، وقال القاتل: لا أعطيكم الديمة، ولكن أقتلوني قال: لا يكون لهم إلا القتل، قال الله: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) وكان مالك^(٢) يقول: له أن يصالح على ديتين وثلاث.

وقال قتادة: إذا أصطلحوا على ثلاث ديات فجائز، إنما أشتروا به صاحبهم. وقال النخعي: ما يمنع به الدم فهو جائز وإن كثرا. وكان الأوزاعي يقول: إذا أشتراك رجلان في قتل رجل فأراد الولي قتل أحدهما وأخذ الديمة من الآخر قال: يكره أن يأخذ عقلًا ودمًا.

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار، فاما الكتاب فقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، وأما السنة: فثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(٣).

٩٣٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن قتلوه، وإن أحبوا أخذوا العقل».

٩٣٧١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن العارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «المدونة» (٤/٦٥١) - باب ما جاء في العمد إذا صالحوا عليه).

(٣) سبق تخرجه.

العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار أحد ثلاث: إما أن يقتضى، وإما أن يأخذ الدية، وإما أن يغفر، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فمن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم»^(١).

٩٣٧٢ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال [حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: [^(٢) حدثني أبو هريرة قال: لما أفتح الله على رسوله مكة [قام]^(٣) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يغدو، وإما أن يقتل»^(٤) .

* * *

باب ذكر استحباب سؤال الإمام ولي المقتول العفو عن القصاص

٩٣٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنبي، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٩/٢٢) (٤٩٤ رقم ١٨٩) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٥٣٧-٥٣٨)، حديث فتح مكة، وأحمد (٤١/٤) والدارقطني في «سننه» (٩٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم به.

فيه بالعفو^(١).

٩٣٧٤ - وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا هودة قال: حدثنا عوف، عن حمزة أبي عمرو العائذى، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل في نسعة^(٢) يقاد، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتغفوا؟» قال: لا. قال: «فتأخذ دية؟». قال: لا. قال: «فتقتلهم؟». قال: نعم. قال: فذهب به فلما ذهب به متولى من عنده قال: «تعاله أتعفو؟». بمثل قوله الأول. وقال ولبي المقتول مثل قوله ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ عند ٢٥٢٤ ب الرابعة: «أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإنم صاحبك» قال / فتركه. قال: فأنا رأيته يجر نسعته^(٣).

قال أبو بكر: وفي هذا الخبر بيان أن دية العمد تجب في مال القاتل إذا اختار أولياء المقتول أخذ المال، ودليل على قبول إقرار من جيء به في نسعة أو في رباط، ويدل على أن للإمام فيما يجب فيه القصاص أن يسأل ولبي المقتول أن يغفو.

٩٣٧٥ - وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن الحلوازى قال: حدثنا أحمد بن هاشم الرملى قال: حدثنا ضمرة [عن]^(٤) ابن شوذب، عن ثابت، عن أنس قال: أتي النبي ﷺ برجل قد قتل رجلاً، فدفعه إلى ولبي المقتول أن يغفو.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩١)، والنسائي (٤٧٠١)، وابن ماجه (٢٦٨٢) من طريق ابن بكر به.

(٢) النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع نُسْعَ، ونُسَعَ وأنساع «النهاية» (٤٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي (٩٥٧٥) من طريق عوف به.

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ح».

المقتول، فقال له النبي ﷺ: «أعف عنه». قال: لا يا رسول الله. قال: «فخذ أرضاً». قال: لا. قال: «فاذهب فاقتله فإنك مثله»، قال: فأدرك فقيل له: ويحك إن النبي ﷺ (قال)^(١): فاذهب فاقتله فإنك مثله. فخلى عنه فرئي يجر نسعته منطلقاً إلى أهله^(٢).

وقد أختلف في معنى قوله: «إن قتلتة فأنت مثله» يعني أنني أمرتك بالعفو فعصيتك. وقال غيره: معناه أن النبي ﷺ قال له: إن كان القاتل صادقاً أن لا يكون أراد قتل المقتول ثم قتلهولي المقتول، فحذفت هذه الكلمة اختصاراً.

* * *

باب الخبر الدال على أن إقامة العدود وإمضاء الأحكام وعقوبة من أرتكب بعض ما يجب فيه الحد إلى السلطان لا إلى غيره

٩٣٧٦ - أخبرنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال: أخبرنا مالك بن أنس^(٤)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع أمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(٥).

(١) تكررت «بالأصل، ح».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبري» (٦٩٣٢)، وابن ماجه (٢٦٩١) من طريق ضمرة به. قال ابن ماجه عقبه: هذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.

(٣) «المسند» (ص ٢٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٨/١٥) من طريق مالك به.

باب ذكر عفو المجنى عليه عن الجناية وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمداً

اختلف أهل العلم في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها.
فقالت طائفة: العفو جائز، كان الحسن البصري يقول في الرجل يقتل
الرجل عمداً فيهب له دمه عند موته؛ يعفو عنه قال: عفوه جائز، وكذلك
قال قتادة والأوزاعي.

وقال طاوس: إذا تصدق الرجل بدمه فكان قتل عمد فهو جائز.
وحكى عن الشعبي أنه قال: إذا عفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.
وقال مالك^(١): إذا أوصى بأن يعفا عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك
جاز له، وأنه أولئك بدمه من غيره من أوليائه من بعده، أبو مصعب
عنه. وحكى ابن نافع عنه أنه قال ذلك، إلا أن يكون قتل غيلة،
فلا يجوز العفو.

وكان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: إذا عفا عن جراحته وما
يحدث منها ثم مات؛ فعفوه باطل. وبه قال أبو ثور.

ثم قال الشافعي بمصر^(٢): ولو جرمه عمداً ثم عفا المجروح عن
الجرح وما يحدث منها، ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل
الجراح سبيل لأن المجروح قد عفا القتل، فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل
الجرح أخذت منه الديمة تامة؛ لأن الجرح قد صار نفساً. وإن كان عفا
عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح: فمن لم يجز

(١) «الموطأ» (٢/٦٦٥) - باب العفو في قتل العمدة.

(٢) «الأم» (٦/١٨-١٩) - الحكم في قتل العمدة.

الوصية للقاتل أبطل العفو، وجعل الديمة تامة للورثة؛ لأن هذه وصية لقاتل. ومن أجاز الوصية للقاتل وجعل عفوه وصية عن الجرح تضرب بها في الثالث مع أهل الوصايا.

١٢٥٣/٤

قال / الربيع: كان الشافعي^(١): لا يجوز الوصية للقاتل.

وقال أحمد بن حنبل^(٢) في المقتول خطأ يهب للذى قتله قال: يكون ذلك في الثالث، وإذا كان العمد فإنما يجب القود بعد موته، أي ليس للمقتول شيء، إنما تجب النفس بعد الموت.

وكذلك قال إسحاق^(٣).

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا عفا المضروب عن الجنابة أو الشحة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز، وإن مات منها فعفوه باطل من قبل أنها صارت نفسها، وينبغي في القياس أن يقتل، ولكن ندع القياس ونستحسن فنجعل عليه الديمة في ماله، في قول أبي حنيفة. وإذا عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث منها فإن عفوه جائز.

قال أبو يوسف في الأمالي في رجل قتل أباه عمداً فعفا الأب عنه عند موته: فهو جائز، ولا دية على الأبن؛ لأنه إنما عفا عن الدم.

قال أبو بكر: وإن كان القتل خطأ فالعفو جائز، يكون في ثلثه في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، فإن لم يكن له مال غير الديمة جاز في ثلثه.

(١) «الأم» ٦/٢٥ - باب عفو المجنى عليه الجنابة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ٤٠٤٥.

(٣) «المبسوط» ٢٦/١٨٦ - باب العفو عن الفصاص.

وقال الشافعي^(١): هي وصية للعاقلة قال: فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته، ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو.
٩٣٧٧ - وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا تصدق الرجل بديته وقتل خطأ، فالثالث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره^(٢).
وروي ذلك عن الحسن البصري.

وكذلك قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٣)، وكذلك نقول ولست أحفظ عن أحد لقيته في ذلك خلافاً.

* * *

باب ذكر الولي

يقتل القاتل بعد العفو أو أخذ الديمة

قال الله عَزَّلَهُ: «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ»^(٤) كان ابن عباس يقول: من بعد قبول الديمة.

٩٣٧٨ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت ابن عباس يقول: «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ» قال: من قتل بعد قبول الديمة^(٥).
وهذا قول عطاء والحسن وقتادة.

(١) «الأم» ١٩/٦ - الحكم في قتل العمد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٥).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٩٨) من طريق الحميدي به.

وقال مولى ابن عباس^(١): نزلت في مقيس بن صبابة بن عمرو بن عبد كليل بن عوف بن ليث بن بكر بن كنانة قتل أخوه، فأعطاه النبي ﷺ الديمة فقبلها، ثم قتل. منهم من يقول: قاتل أخيه، ومنهم من يقول رجل من بني فهر.

واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه بعد قبول الديمة أو بعد عفوه عنه.

فقالت طائفة : عليه القود.

كذلك قال عكرمة، واحتج بهذه الآية.

وبه قال الثوري واحتج بما أحتاج به عكرمة.

وهذا قول مالك^(٢) والشافعي^(٣)؛ وذلك لأن القاتل لما عفي عنه أو قبل منه الديمة صار محرم الدم كما كان قبل يقتل، فعلى من قتله القود. وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: تؤخذ منه الديمة ولا يقتل.

وفيه قول ثالث قاله عمر بن عبد العزيز، قال عمر: والاعتداء الذي ذكر الله عزّ وجلّ أن الرجل يأخذ العقل [أو يقتضى]^(٤) أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، ثم يعود بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد [اعتدى]^(٥)، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة، ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد

(١) انظر: «الإصابة» (٦/٥٣٩) ترجمة هشام بن صبابة، و«الفتح» (٨/١١).

(٢) «الكافي» (١/٥٩٠) - كتاب القصاص - باب قتل العمد).

(٣) «الأم» (٦/٢٥) - باب الشهادة في العفو).

(٤) من «ح».

(٥) في «الأصل»: اعتدوا. والمثبت من «ح».

٤٢٥٣/٤ بـ أعتدائه إلا بإذن السلطان^(١).

٩٣٨٠ - وقد رويانا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت أنه قال:
«لا أغفني من قتل بعد أخذ الديمة»^(٢).

* * *

باب ذكر الوليين يغفو أحدهما ويقتل الآخر

اختلف أهل العلم في الوليين يغفو أحدهما عن الدم ويقتل الآخر:
فقالت طائفة: يدرأ عن القاتل القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل
الأول الديمة على قاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الديمة في مال
القاتل الأول. هذا قول الشافعي إذ هو بالعراق. وقال بمصر^(٣): فيها
قولان: إذا قال: لم أعلم عفو من معى.

أحدهما: أن عليه القصاص، فإذا أقتضى منه فنصيبه من الديمة في مال
القاتل للمقتول الذي أقتضى منه.

والآخر: أن يحلف ما علم عفوه، ثم عوقب، ولم يقتضى منه، وأغرم
ديته حالة في ماله يرفع عنه منها قدر نصيبيه من دية المقتول الذي هو وارثه،
وإن لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم.

ثم في القصاص منه قولان:

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٠٤). (١٨٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، وأحمد (٣٦٣/٢)، والبيهقي (٥٤/٨) من طريق حماد
عن مطر، عن رجل - أحسبه الحسن - عن جابر به. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»
(٢٠٩/١٢): إسناده منقطع.

قلت: الحسن لم يسمع من جابر، ومطر الوراق ضعيف.

(٣) «الأم» (٦/٢٤-٢٥) - باب الشهادة في العفو).

أحدهما: أن يقتضي منه. والأخر: لا يقتضي منه.

وكان أبو ثور يقول: إن كان جاهلاً يدرأ عنه القتل، وعليه الديمة في ماله، وإن كان عالماً قتلناه، إلا أن يريد الأولياء الديمة. وللوليين الأولين الديمة في مال المقتول الآخر.

وقال أصحاب الرأي^(١): عليه الديمة كاملة في ماله، يحتسب له من ذلك نصف الديمة حصته من دم المقتول الأول، ويؤدي النصف علم بالعفو أو لم يعلم أن الدم حرم بالعفو أولاً يعلم بالعفو.

قال أبو بكر: النظر يدل على أن عليه القود إذا علم بالعفو، وأن الدم قد صار محرماً عليه بعفو صاحبه، وإن لم يعلم بالعفو، أو كان جاهلاً يحسب أن له القود، وإن عفا بعض الأولياء فلا قود عليه، وعليه الديمة.

* * *

باب ذكر وجوب الأدب على من عفى عنه الدم

اختلف أهل العلم فيما يجب على قاتل العمد من الأدب^(٢) إن عفي عنه: فقالت طائفة: يضرب مائة ويحبس سنة.

هكذا قال مالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الملك الماجشون.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء عليه إذا عفي عنه من عقوبة،

(١) «المبسوط» (٢٦/١٩٦).

(٢) زاد هنا في «الأصل، ح»: و. وهي مقحمة.

(٣) «الموطأ» (٢/٦٦٥) - باب العفو في قتل العمد).

ولا غيره. هذَا قول الشافعى^(١). وبه قال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٢).
 قال أَحْمَدُ^(٢): إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ، فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَلَا شَيْءٌ
 عَلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو ثُورَ يَقُولُ: لَا يَحْبِسُ وَلَا يَضْرِبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا
 يَعْرِفُ بِالشَّرِّ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَؤْدِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى. وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ -يَعْنِي الْكَوْفِيِّ- فِيمَا أَحْسَبَ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالْحَبْسَ عَقْوَةٌ، وَلَا يَجُوزُ
 إِيْجَابُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ حِجَةٍ.

* * *

ذَكْرُ أَبْوَابِ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي لَا تَوْجُبُ عَقْلًا وَلَا قَوْدًا

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَعْضُ الرَّجُلِ فَيَنْتَزِعُ الْمَعْضُوْضَ عَضْوَهُ
 مِنْ فِيِّ الْعَاضِ فَتَذَهَّبُ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. رُوِيَ هَذَا
 الْقَوْلُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَشَرِيعٍ.

٩٣٨١- حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ^(٣)، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 مَلِيْكَةَ، عَنْ جَدِهِ؛ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَعَضْهُ إِنْسَانٌ فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْهُ
 فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَتْ ثَنِيَّتُهُ^(٤).

(١) «الأُم» ٦/٦ - الحُكْمُ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ.

(٢) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رواية الكوسج» ٢١٨٧.

(٣) «مصنف أَبِي شَيْبَةَ» ٦/٢٨٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَنْتَزِعُ يَدَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ جَرِيجٍ.

١٢٥٤/٤

وبه قال الشافعي^(١) والنعمان^(٢)، وكذلك نقول: لثبوت الأخبار عن رسول الله / ﷺ الدالة على ذلك.

٩٣٨٢ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، قال: وكان لي أجير فقاتل إنساناً فعرض أحدهما الآخر، فانتزع المعرض يده من في العاصف فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال حسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: «فِي دِيْنِكَ مَا يَدْعُكَ فِي فِلْحَكَ فَأَهْدِرْ ثَنَيْتَهُ وَقَالَ حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِمُهَا؟!»^(٤).

٩٣٨٣ - حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسبي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زراة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عرض آخر على ذراعه فاجتبذها، فانتزع ثنيتها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال: «أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل»^(٥).

وقالت طائفة: على المعرض عقل السن. هذا قول مالك^(٦)،

(١) «الأم» (٤٣/٦-٤٤) - ما يسقط فيه القصاص عن العمدة).

(٢) «المبسوط» (٣٠/١٧٩) - كتاب أختلف أبي حنيفة وابن أبي ليل).

(٣) «المصنف» (١٧٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٦)، ومسلم (٢٣/١٦٧٤) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (٢١/١٦٧٣) من طريق قتادة به.

(٦) «الكافـي» لابن عبد البر (ص ٦٠٧ - باب الجنـيات).

وقال: هذا من الخطأ. وقال ابن أبي ليلٍ: هو ضامن لدية السن، ومحبٌ عن عثمان النبي أنه قال: إن كان أنتزعها من ألم وجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان أنتزعها من غير ألم أصابه فعليه.

قال أبو بكر: ولا معنى لقول أغفل قائله سنة ثابتة.

* * *

باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم منبني آدم من جراح وغيره، وإسقاط الغرم عن مالكيتها إذا كانوا غير متعددين بارسالها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار.

٩٣٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر وابن جرير، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار^(٢) والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخامس»^(٣).

٩٣٨٥ - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البهيمة عقلها جبار، والبئر عقلها جبار، والمعدن عقلها جبار، وفي الركاز الخامس»^(٤).

قال أبو بكر: والجبار: الهدر عند أهل تهامة. وكل من أحفظ عنه من

(١) «المصنف» (١٨٣٧٣).

(٢) جبار؛ أي: هدر «النهاية» (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٧٧)، وأحمد (٤٩٩/٢) من طريق هشام به.

أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المفلة ضمان فيما أصابت^(١). ومن حفظنا هذا عنه شريح، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك^(٢)، والأوزاعي، والنعمان^(٣)، والشافعي^(٤)، ومن تبعهم من أهل العلم.

وحدثني علي قال: قال أبو عبيد^(٥): قوله: «العجماء» يعني البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم؛ وأما «الجبار» فهو: الهدر؛ وإنما جعل هدرًا إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب.

قال أبو عبيد في قوله: «البئر جبار»: هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك، تكون بالبوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر.

وقوله: «المعدن جبار» فإنها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فربما أنهار عليهم المعدن فقتلهم فيقول: دماؤهم هدر.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار».

٩٣٨٦ - حدثنا / الطهراني^(٦) والنجار، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، ٢٥٤/٤ بـ

(١) «الإقناع» (٣٨١٨).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٦٢) - باب جامع العقل).

(٣) «المبسط» (٢٦/٢٢٧) - باب جنایة الراكب).

(٤) «اختلاف الحديث» (١/٣٠٢).

(٥) «غريب الحديث» (١/٢٨١).

(٦) هو محمد بن حماد الطهراني من رجال «التهذيب»، وقال السمعاني في «الأنساب» (٤/٦٣): سمع عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معاذ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه
قال: «النار جبار»^(١).

قال أبو بكر: وقد سألت عن هذا الحديث غير واحد من أئمة أهل
الحديث فكل يقول لي: أخطأ فيه عبد الرزاق؛ إنما هو البثرون، وأنكر
هذا آخر وقال: هذا تصحيف من الكاتب، وذلك أن أهل اليمن تكتب
«النار» «النير» بغير ألف، فصحف من صحف ذلك في كلامه فقرأه
«النار» تصحيفاً، فنقلت لما قرأها القارئ مصحفاً إلى هجاء النار إذ
لم يكن منقوطاً.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦)
والدارقطني في «سننه» (١٥٢/٣) والبيهقي في «الكبري» (٣٤٤/٨) كلهم من
طريق عبد الرزاق به.

ونقل الدارقطني عن أحمد قوله: حديث أبي هريرة «والنار جبار» ليس بشيء، لم
يكن في الكتب، باطل ليس هو ب صحيح.

وقال أيضاً: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن
عبد الرزاق: النار جبار.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦٦-٢٦٧): قال ابن العربي: أتفق الروايات
المشهورة على التلفظ بالثبر، وجاءت رواية شاذة بلفظ (النار جبار) بنون وألف
ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من أستوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت
شيئاً فلا ضمان عليه. وقال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار
بالياء لا بالألف فظن بعضهم البثرون بالموحدة النار بالنون فروها كذلك....

قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل وليس بهذا نرد أحاديث
الثقات. قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويريد ما قال ابن
معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البثرون دون النار. أهـ

باب ذكر تهدير عين من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء

ثبت أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح».

٩٣٨٧ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح»^(٢).

٩٣٨٨ - وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٣).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من أطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه، وعن أبي هريرة أنه قال: لو أن أحدهم أطلع في بيت أحدكم وهو مع أمراته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه.

٩٣٨٩ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: قال

(١) «المستد» (٢٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبري» (٧٠٦٥)، وأحمد (٣٨٥/٢) من طريق معاذ به.

عمر بن الخطاب: من أطلع على جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه^(١).
 ٩٣٩٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، [قال: حدثنا حجاج]^(٢) قال:
 حدثنا حماد، عن أبي المهزم، أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من
 يدخل النار من هذه الأمة السواطون^(٣)، ولو أن أحدهم أطلع في بيت
 أحدكم وهو مع أمرأته في لحافها ففقا عينه لهدرت عينه^(٤).

وبهذا قال الشافعي^(٥)، وبه نقول. وأخبار رسول الله ﷺ يستغنى
 بظاهرها عن قول كل قائل. وقد حكى عن النعمان أنه قال: من أطلع
 على قوم ففقت عينه ضمن الذي فقاها؟!.

٩٣٩١ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال:
 حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد
 الساعدي أخبره أن رجلاً أطلع من جحر حجرة النبي ﷺ ومع النبي
 ﷺ م德拉 يخلل به رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك
 تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»^(٦).

(١) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٤٨٣/٦) لابن المنذر.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) السواطون: هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٣٤٤) - باب أول ما فعل ومن فعله) من طريق
 حماد مختصاراً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة
 به مرفوعاً. قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان ضعيف جداً. وأעה ابن عدي في
 «كامله» (٧/٢٦٧) وقال: وقد روى حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة
 هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها بهذه الإسناد كلها غير محفوظة.

(٥) «الأم» (٦/٤٨) - التعدي في الأطلع ودخول المنزل.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٤٠/٢١٥٦) من طريق الزهري به.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على إباحة أن يطعن في عين الناظر ما دام مطلعاً، لقوله: «لو أعلم أنك تنظر»، فإذا أرتفع النظر زالت الإباحة ورجع الشيء إلى أصل الحظر.

* * *

باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد العرب خطأ

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٩٣٩٢ - حدثنا زكريا ، قال: حدثنا إسحاق ، قال: أخبرنا معاوية بن هشام / القصار ، قال: حدثنا عمار بن زريق ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس في قوله: «فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون بينهم وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة^(٣).

وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنهما قالا في قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤) قالا: الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالا: لا دية له ، وعليه تحرير رقبة . وممن روی (هذا المعنى)^(٥) عنه عكرمة ، والنخعي ، وقتادة .

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٦) - قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مَيْتَنَقُ» من طريق معاوية بن هشام ، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٧/٢) من طريق عمار بن زريق به ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٣) تكررت «بالأصل».

وكان الشافعي^(١) يقول: لا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم، إلا في قوم عدو لنا، فلا قود على من قتل من هذا سبيله ولا دية، وعليه تحرير رقبة. وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، ولا أحسبه إلا قول النعمان^(٢).

وَمِنْ فِي الْجَمِيعِ مُؤْمِنٌ

(١) «الأم» (٦/٣٥)- قتل المسلم ببلاد الحرب.

(٢) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (٥/٤٩٤)- باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب).

كتاب الديانت

كتاب الدييات

باب ذكر مبلغ دية العر المسلم من الإبل

قال الله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطِفًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ
إِلَّا أَن يَصْكَدَ قُوَّاتُهُ﴾^(١).

ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الديمة مائة من الإبل.

٩٣٩٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حذَّرد الأسجمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى بطن إضم، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري، ومحلم بن جثامة بن قيس، وأنا فيهم، فبينا نحن ببعضه إذ مر بنا عامر بن الأضبيط - أو الأنباط - الأشجعي فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، وسلبه بعيراً له، ومتيناً له، ووظباً من لبن كان معه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ نزل فينا القرآن ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

َأَمْنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِعُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»^(١).^(٢)

(١) النساء: ٩٤.

(٢) أختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كبيراً فساقه المصنف هنا من طريق المحاربي، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن أبي حدرد الإسلامي عنه به. وخالف على ابن إسحاق في إسناده؛ فرواه المحاربي عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٧)^(٣) عنه، عن يزيد، عن ابن أبي حدرد عنه به. وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٥٢/٢)^(٤) رواية حجاج عنه، عن يزيد بإسناد المصنف وأبو حدرد صحابي، وأنظر: ترجمته في «التهذيب» للزمي (٧٨٩٨). ورواه يونس بن بكير عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٣/٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥/٩)، وتابعه سلمة عند الطبرى في «تفسيره» (٧٣/٩)، و«تاريخه» (٣١٨/٢)، ثم قال: وقال بعضهم: عن ابن القعقاع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حدرد، وهذا خلاف آخر، ولا أراه إلا وهما أو تصحيفاً، وكلاهما عنه، عن يزيد، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه، ورواه أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (٥٦٣/٨) - حديث عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، ويونس البكالى، وعمتر بن سليمان ذكرهما ابن الأثير في «أسد الغابة»، وإبراهيم بن سعد عند أحمد (٦/١١)، وحماد بن سلمة عن ابن شيبة في «أخبار المدينة» (٨٠٥)، ويحيى الأموي.

آخرجه ابن عسكر في «تاريخه» (٣٣٣٣/٢٧) وذكره البيهقي في «الكبرى» (١١٥/٩) كلهم عنه، عن يزيد بن عبد الله، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه حماد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن أبي حدرد عنه به. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٠٦/٥)، وعزاه في «الكبرى» (٩/١١٥) لحماد، ولكن باختلاف.

قال: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حدرد، عن أبيه، وهنا سقط لا شك يوضحه طريقه في الدلائل.

ورواه محمد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه، ذكره البيهقي في «الكبرى» (١١٥/٩). ورواه ابن إسحاق كما في «البداية» (لابن كثير ٢٥٥/٤) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه عبد الله بن إدريس في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٥). والبيهقي في «الدلائل» =

= (٣٠٦) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أبي حدرد.

ورواه غير ابن إسحاق على وجه مختلفة؛ فرواه سليمان التميمي، عن يزيد، عن القعقاع بن عبيد الله، عن أبي عبد الله به. ذكره البيهقي في «الكبرى» (١١٥/٩). ورواه الوليد بن كثير، عن يزيد «أن رجلاً من أسلم...»، عن ابن أبي حدرد الأسلمي به أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٦/٩). ورواه محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد به، والواقدي متوكلاً لا عبرة بما روى.

قلت: وبالنظر في الوجوه المتقدمة يتبيّن ما يلى:

الوجه الأول: بذكر أبي حدرد الصواب فيه: ابن أبي حدرد كما أنت الرواية عند ابن الجارود في «المتنقى» ولعله سقط من «الأصل» كما هي الرواية عند المصنف.
الوجه الثاني: عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، ولعلها كنية القعقاع، ولم أجده من كتاب بهذا.

الوجه الثالث: عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، وهذا أرجح الوجوه لاتفاق جماعة من الثقات عليه.

قال الحافظ في «الإصابة» (٤١٨/٢): الخبر عند جميع الرواة عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد، عن أبيه، ومنهم من أبهم اسم القعقاع. قال: عن أبي القعقاع، ومنهم من قال: عن ابن القعقاع، ولكن أتفقوا على أن الحديث من مسند عبد الله بن أبي حدرد. وبقية الطرق رواتها أفراد لا يصلون إلى حفظ الجماعة، وطريق عبد الله بن إدريس ثبت متابعة للقعقاع، وهو محمد بن جعفر بن الزبير.

والقعقاع ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٧). وقال: له صحبة، ونفي الصحابة الحافظ بن حجر في «الإصابة» (٢٢٠/٣)، ولا يضر فهو لم يرفعه هنا مباشرة.

وهذا الاختلاف المتقدم لعله من ابن إسحاق، وقد عنون في غالب الروايات. وقال فيه الحافظ: صدوق يدلّس؟ فالحديث بالإسناد الذي رجحناه حسن، والله أعلم.

٩٣٩٤ - وقال محمد بن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة^(١) بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير، قال: سمعت أبي وجدي -وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله ﷺ - [قالا]^(٢): صلى بنا رسول الله ﷺ [الظهر]^(٣)، ثم جلس إلى ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر يطلب بدم الأشجاعي -وهو يومئذ سيد قيس - وابن حابس يدفع عن محلم بن جثامة قال: فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ، قالا: فسمعنا رسول الله يقول: «تأخذون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا». قال: يقول عيينة بن بدر: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرارة ما أذاق نسائي. قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «بل تأخذون الدية». قال: فلم يزل بهم حتى قبلوها، فلما قبلوها [قالوا]^(٤): أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ قال: فقام رجل آدم طوال عليه حلة له قد تهيا فيها للقتل، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله: / ٤٥٥ بـ «ما أسمك؟» قال: أنا محلّم بن جثامة. قال: فقال رسول الله: / «اللهم لا تغفر لمحلّم بن جثامة». قال: فقام من بين يدي رسول الله وهو يتلقى دمعه ببعض ردائه^(٥).

(١) في «تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٠٤٧): زياد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال: زياد بن ضمرة، ويقال: زيد بن ضميرة السلمي، ويقال: الأسلي، حجازي. وأنظر: لترجمته (٢٢١٠، ٢٩٤٥).

(٢) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٤) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وأحمد (١١٢/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على أن الدية مائة من الإبل، وعلى إيجاب القود على القاتل عمداً، إن لم يعفو عنه الولي، وعلى أن الدية في قتل العمد حالة.

٩٣٩٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد [بن]^(١) عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها، وكان في كتابه: وأن في النفس مائة من الإبل^(٢).

= (١١٦/٩) من طرق عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٦٣) - حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وعنه ابن ماجه (٢٦٢٥) من طريق محمد بن إسحاق به، ولكنهما قالا: أبي وعمي. والحديث في إسناده لين. قال ابن حزم في «المحلّي» (٣٦٩/١٠): ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول . قلت: زياد بن ضميرة جهله الذهبي «ميزان الاعتلال» (٢٩٤٠/٢)، وقال ابن حجر في «الترغيب» (٢٦٨/١): مقبول.

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح»، و«الموطأ» (٦٤٧/٢) وغيره، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الدارمي في «سته» (٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٦ - ٢٣٦٤، ٢٣٧١، ٢٣٧٣ - ٢٣٧٥) مفرقاً، والنمساني في «المجتبى» (٥٧/٨)، وابن حبان (٦٥٥٩) عن الحكم بن موسى به بتمامه.

وقد أختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث:

قال أبو داود «المراسيل» (٢٥٧): أنسد هذا ولا يصح.. والذي قال سليمان بن داود وَهُمْ فِيهِ قَالَ النَّسَانِيُّ «الْمَجْتَبِيُّ» (٥٩/٨): وَهُذَا أَشَبُهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ يُونِسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلاً. وَضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٤٧/٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٣٤/٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِ النَّفِيَّةِ» (٥٢/١)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَایَةِ» (٢٥١/١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرته بإسناده في باب شبه العمد - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(١). وأجمع أهل العلم^(٢) على أن على أهل الإبل مائة من الإبل. وأجمعوا^(٣) على أن ديات الرجال الأحرار سواءً أعجمهم وعربهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة.

= قلت: وقد صصح هذا الحديث جماعة من الأئمة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٥): وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم.

وقال الشوكاني في «السليل الجرار» (٤/٤٤٢): وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي ... وهذا الحديث قد تلقته الأئمة بالقبول. اهـ.

وصححه ابن القيسري في «ذخيرة الحفاظ» (٢/٨٦٢)، وابن تيمية في «المناسك» (١٠١/١).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١٧): وهو عندنا ثابت محفوظ - إن شاء الله تعالى - غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنمسائي في «المجتبى» (٤١/٨) من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) أنظر: «الإجماع» (٦٦٨) «المغني» (٦/١٢) - مسألة: ودية الحر المسلم، و«الإفصاح» (٢/٢...)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٩).

(٣) «الإجماع» (٧١٣).

فممن روي عنه أنه قال: على أهل الذهب ألف دينار: عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

٩٣٩٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الديمة على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف^(٣).
وقال قتادة، ومالك^(٤)، وأهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار.
وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ. هكذا قال الشافعي^(٥).

وقال عطاء^(٦): كانت الديمة الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة (كل)^(٧) بغير.

وكان طاوس يقول^(٨): على الناس أجمعين أهل القرية وأهل الباية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الورق

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) «المبسوط» (٤/٤٥١-٤٥٢) - كتاب الديات).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨٠/٨) عن الشعبي به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٦٩) - في الديمة كم تكون: عن الشعبي عن عبيدة السلماني به.

(٤) «الموطأ» (٢/٦٤٧-٦٤٨) - باب العمل في الديمة).

(٥) «الأم» (٦/١٣٥) - باب ديات الخطأ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٥٦).

(٧) في «المصنف»: لكل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦١، ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٧٢) - في الرجل تجب عليه الديمة وهو من أهل البقر أو الغنم).

الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البَرْ^(١) البَرْ. قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن أرتفعت أو أنخفضت فقيمتها يومئذ.

وقد حكى عن الأوزاعي أنه قال: دية النفس مائة من الإبل كاملة. قال أبو بكر^(٢): جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الديمة مائة من الإبل، ولا نعلم خبراً ثابتاً عنه أنه فرض الديمة من غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به، والوقوف عن استعمال ما سوى ذلك، إلا على معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب، فإن أعزوا^(٣) الإبل كانت القيمة حينئذ، فاما والإبل موجودة فغير جائز والله أعلم.

قال أبو بكر: لم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الديمة من الذهب ألف دينار، وختلفوا فيما على أهل الفضة: فقالت فرقة: على أهل الورق عشرة آلاف درهم. كذلك قال سفيان الثوري والنعيمان^(٤) وصاحباه، وبه قال أبو ثور. وحكى ذلك عن ابن شبرمة وعبد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: على أهل الورق أثني عشر ألفاً.

هكذا قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، / ومالك بن أنس^(٥)،

١٢٥٦/٤

(١) البَرْ: الثياب، وبائعه: البزار، وحرفته: البِزازة. «القاموس المحيط» (٦٤٧/١).

(٢) بنحوه في «الأم» (٦/١٣٤ - ١٣٥) - باب ديات الخطأ.

(٣) أعزه الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر. «لسان العرب» (عوز).

(٤) «المبسط» للشيباني (٤/٤٥٢ - ٤٥١) - كتاب الديات.

(٥) «الموطأ» (٢/٦٤٨) - باب العمل في الديمة).

وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١).

واختلف الإخبار عن عمر في هذا الباب، فذكر الشعبي أن عمر جعل الديمة على أهل الورق عشرة آلاف. وقد أحتج بعض من رأى أن الديمة من الورق أثنا عشر ألفاً:

٩٣٩٧ - بحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل الديمة أثنا عشر ألفاً. وذلك قوله: «وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢).

حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي، عن محمد ابن مسلم^(٣).

قال أبو بكر^(٤): والصحيح عندهم عمرو، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ

.....

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢) عن محمد بن سنان العوفي، عن محمد بن مسلم بنحوه. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وفي «المحلى» (٣٩٣/١٠) من طريق زيد بن الحباب عن محمد ابن مسلم به.

وأخرجه النسائي (٤٤/٨)، والدارقطني (٣٢١٩)، والبيهقي (٧٨/٨) من طريق معاذ بن هانئ عن محمد بن مسلم به. قال ابن حزم في «المحلى» (٣٩٣/١٠): محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

(٤) يعني ترجيح الطريق المرسل. وممن ذهب إلى هذا: أبو داود في «سننه» (٤٥٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٣/١)، وعبد الحق في «تلخيص الحبير» (٤/٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣٩٣/١٠).

وقد أخرج هذا الطريق: ابن أبي شيبة (٦/٢٦٩ - في الديمة كم تكون)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وفي «المحلى» (٣٩٣/١٠).

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة. ليس فيه ابن عباس.

قال أبو بكر^(١): وبلغني أن حديث ابن عيينة رواه محمد بن ميمون المكي، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهذا وهم^(٢) عندهم، فلو ثبت لقلنا به.

* * *

باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل

اختلف أهل العلم في الدية من البقر والغنم والحلل :

فقالت طائفة: الدية من الإبل والذهب والفضة. هذا قول مالك^(٣).

قال مالك^(٤): لا أعرف الحلل، ولا الشاء، ولا البقر في الدية؛ إنما الدية الذهب والورق والإبل. وهذا قول النعمان^(٥).

وقالت طائفة: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حللة. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب والحسن البصري.

٩٣٩٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

(١) أخرج هذا الطريق: النسائي (٤٤/٨)، والدارقطني (٣٢١٨)، وفي «المحل» (٣٩٣/١٠)، والبيهقي (٨/٧٩).

(٢) قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. النسائي (٤٤/٨)، والدارقطني (٣٢١٨).

(٣) أنظر: «المدونة» (٤/٥٦٦-٥٦٧) - باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والحلل، و«الذخيرة» (١٢/٣٥٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/٣١٨).

(٥) «المبسوط» (٢٦/٨٨) - كتاب الديات).

أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الديمة على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة^(١).

وقال عطاء والزهري وقتادة: الديمة من البقر مائتا بقرة، ومن الشاء ألفا شاة. وكذلك قال أحمد وإسحاق^(٢)، غير أنهما قالا: يقال من البقر مائتا بقرة.

وقال أبو يوسف ومحمد كما روي عن عمر والحسن. وحكي ذلك عن الثوري فأما في قول الشافعي^(٣)، فالذي يجب أخذه الإبل لا غير، إلا أن لا يوجد فتؤخذ القيمة، وكذلك نقول، وهو عندنا معنى قول عمر، ولو ذهب ذاهب يلزم أهل الغنم وأهل البقر البقر، لكان ذلك مجهول الأسنان غير معلوم القيمة والصفة، وهذا غير جائز؛ لأن الفرائض لا تكون إلا معلومة، والرجوع إلى السنن المشهورة أولى عند اختلاف أهل العلم. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤). معنى قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾: إلى كتابه، وإلى الرسول ما دام حياً، فإذا توفي فإلى سنته. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨٠/٨). كلامهما عن الشعبي به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/١٣٥) - باب ديات الرجال الأحرار المسلمين، و«مختصر المزن尼» (٢٤٤).

قال المزن尼 في «مختصره» (٢٤٤): قوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنا عشر ألف درهم.

(٤) النساء: ٥٩.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد:

فقالت طائفة: ثلاثون حقة^(١)، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. هذا قول الشافعي^(٢) في الرجل يقتل ابنه، وما أشبهه، فإذا كان هذا قوله في الرجل يقتل ابنه، فالقاتل الأجنبي عامداً في معناه في [قوله]^(٣).

وقال الشافعي^(٤): وتغلظ الديمة في العمد، والعمد الخطأ.

(١) قال أبو داود في «سننه» (٤٥٥٥): قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأثنى حقة؛ لأنَّه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثيته فهو ثني وثيبة، فإذا دخل في السابعة فهو ربع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سَدِيس وسَدَس، فإذا دخل في التاسعة وفتر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلف. ثم ليس له أسم ولكن يقال له: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لستين... . وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عُشَرَاء.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٦/١٤٥) - باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد: نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، والخلفة هي الحامل من الإبل... . والستون التي مع الأربعين الخلفة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت من «ح».

(٤) أنظر: «الأم» (٦/١٤٧) - في تغلظ الديمة)، «مختصر المزنبي» (٢٤٤)، «الحاوي» (٦/١٦).

وقالت طائفة: دية العمد أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة.

هذا قول ربيعة بن أبي / عبد الرحمن والزهري. مالك^(١) عنهم. ب٢٥٦٤

قال مالك: وقال ذلك سليمان بن يسار.

وبه قال أحمد بن حنبل^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن الديمة أخماساً في ذلك كله، يعني: الخطأ، وشبه العمد غير ذلك: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال: وذلك أن الأموال ممنوعة إلا من حيث أجمعوا، وكل قد أوجب على أهل الإبل في الخطأ فلا يزاد عليه في الخطأ ولا غيره شيئاً باختلاف. هذا قول أبي ثور^(٣) وحجته.

وفيه قول رابع: وهو أن أسنان الإبل في العمد وما يشبه العمد: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حامل سمينة.

روي هذا القول عن الزهري^(٤). ابن أبي ذئب عنه، خلاف ما ذكره مالك^(٥) عنه.

(١) «الموطأ» (٦٤٨/٢) - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون).

(٢) «المغني» (١٤٦١/١٤) - مسألة (١٤٦١): وإن كان القتل عمداً ...).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/٣٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٤).

(٥) قال مالك في «الموطأ» (٦٤٨/٢) أن ابن شهاب كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

باب ذكر أسنان الإبل في شبه العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية شبه العمد، فقالت طائفة: دية [شبه]^(١) العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنائية إلى بازل عامها كلها خلفة. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري.

٩٣٩٩ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنائية إلى بازل عامها كلها خلفة^(٢).

٩٤٠٠ - حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك^(٣).

٩٤٠١ - حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنائية إلى بازل عامها كلها خلفة^(٤).

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/٢٧٤ - دية العمد كم هي؟): كلامها عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٩) عن سفيان وسليمان به. وهو عند ابن أبي شيبة (٦/٢٧٥)، والبيهقي (٨/٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن سفيان به، والبيهقي (٨/٦٩).

وبه قال عطاء^(١).

وقال الشافعي^(٢): أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.
وفي كتاب محمد بن الحسن أنه قال: والديمة شبه العمد على ما روی
عن زيد بن ثابت.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن دية شبه العمد: أربعون خلفة إلى بازل عامها،
وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. روی هذا القول عن عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت.

٩٤٠٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عثمان بن
مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن عثمان وزيداً قالا:
في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة،
وثلاثون بنات لبون^(٣).

وهذا قول الحسن البصري، وطاوس، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن دية شبه العمد: أربع وثلاثون خلفة ثنية إلى
بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. روی هذا
القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٠٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا
حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي
والحجاج، عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد: أربع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٥) - دية العمد كم هي؟)، وعبد الرزاق (١٧٢٢١).

(٢) «الأم» (٦/١٤٥) - باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) به، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن أبي شيبة (٦/٢٧٥)
دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/٦٩).

وثلاثون خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة^(١).

٩٤٠٤ - حدثنا موسى، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا / ١٢٥٧/٤
شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في شبه العمد: الدية أثلاثاً: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة^(٢).

٩٤٠٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاثة وثلاثون حفاق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة^(٣).
وبه قال النخعي، والشعبي.

وفي قول رابع: وهو أن دية شبه العمد أربع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها.

وروي عن ابن مسعود رواية أخرى مثل هذه الرواية، إلا أنه جعل مكان خمس وعشرون ثني إلى بازل عامها خمس وعشرون بنات مخاض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦/٦) - شبه العمد ما هو؟ من طريق أبي إسحاق عن عاصم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) عن إبراهيم عن علي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والبيهقي (٦٩/٨). كلامهما عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٧٥) - دية العمد كم هي؟ عن سفيان به.

٩٤٠٦ - حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقيق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها^(١).

٩٤٠٧ - حدثنا إبراهيم، بن عبد الله، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: في دية شبه العمد أرباعاً: ربع بنات لبون، وربع حقيق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها^(٢).

وقال أحمد بن حنبل^(٣): ربع بنات لبون، وربع حقيق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. قال إسحاق^(٤): هذا الذي قال في شبه العمد هو في الخطأ قائم. وقال بالقول الرابع: النعمان^(٤)، ويعقوب.

وفي هذه المسألة قول خامس: وهو أن دية شبه العمد أخماساً:

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٧٤ - دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/٦٩) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود، عن ابن مسعود به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣) عن منصور، عن إبراهيم، عنه به.

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٣٠١٢): وفي رواية أخرى عنه: «ثنية إلى بازل عامها» - بدل «بنت مخاض». وإذا أختلفوا هذا الاختلاف نقول: من يوافق قول ما رويانا عن النبي ﷺ أولى بالاتباع.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٦٩) عن سليمان به، وعبد الرزاق (١٧٢٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» (٢٦/٨٩ - كتاب الديات).

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. هذا قول أبي ثور^(١).

ودفعت طائفة شبه العمد وقالت: القتل الخطأ والعمد، وليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد. كذلك قال مالك بن أنس^(٢).

* * *

باب ذكر أسنان الإبل في قتل الخطأ

واختلفوا فيما يجب على العاقلة من أسنان الإبل في دية الخطأ، فقالت طائفة: دية الخطأ أخماساً، ثم افترق من قال إن دية الخطأ أخماساً فرقتين:

قالت فرقة: دية الخطأ أخماساً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جذاع، وخمس حفاق. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود. وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل^(٣). وبقول ابن مسعود قال محمد بن الحسن، والنعماان^(٤)، ويعقوب.

وقالت فرقة: العقل في الخطأ خمسة أخماس: خمس جذاع، وخمس حفاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكر. وأخماساً.

(١) «تفسير القرطبي» (٥/٣٣١).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/٢٤٨)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٩)، «التحقيق» لابن الجوزي (٧/٣٣٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٤٤) - كتاب الديات.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وحكى ذلك عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، واللith بن سعد، ومالك بن أنس^(١)، وعبد الملك الماجشون. وهذا قول الشافعي^(٢).

وحكى عن سفيان الثوري وعثمان البتي / أنهما قالا : دية الخطأ ب٢٥٧/٤ أخماسا.

واحتاج بعض من جعل الدية أخماسا بحديث عبد الله بن مسعود.

٩٤٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض ذكور»^(٣).

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٥٥٩) - باب تغليظ الدية).

(٢) «الأم» (٦/١٤) - باب أسنان الإبل في الخطأ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٣)، والترمذى (١٣٨٦)، والنمساني (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٢٣١)، والدارمى (٢٣٧٢)، وأحمد (١/٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧٥)، والدارقطنى في «سته» (٢٣٣٢). جميعاً من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك به. والحديث ضعف إسناده أكثر أهل العلم منهم: أبو داود (٤٥٣٣)، والدارقطنى في «سته» (٣٣٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٣٨)، والبغوي في «مصالح السنة» (٢٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧٥-٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/٣١٨)، والأزدي في «نصب الراية» (٤/٣٦٠).

وأنظر: «التحقيق» (٤/٢٢)، و«نصب الراية» (٤/٣٥٩) وقد ذهبا إلى تقويته.

قال أبو بكر : خُشْف^(١) هَذَا لِيْسَ بِمُعْرُوفٍ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دِيَةُ الْخَطْأِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَخَمْسٌ
وَعَشْرُونَ [حَقَّة]^(٢) ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونَ ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ
بَنَاتِ مَخَاضٍ .

رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٩٤٩ - حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ حَدَثَنَا
حَمَادٌ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ
وَالْحَجَاجِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي دِيَةِ الْخَطْأِ : خَمْسٌ
وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونَ ،
وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٣) .

(١) خُشْفُ بْنُ مَالِكَ الطَّائِنِيِّ الْكُوفِيِّ . وَنَفَى النَّسَانِيُّ «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦٨٩) ، وَابْنُ
حَبَانَ «الثَّقَاتِ» (٤/٢١٤) . وَنَفَى جَهَالَتَهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٢٢١٨) .
وَأَنْظُرْ : لِزَاماً كَلَامَ الدَّارِقَطْنِيِّ عَنْ خُشْفِ عَقْبَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِهِ ، وَقَدْ أَحْلَنَا عَلَيْهِ نَظَرًا
لِطُولِ كَلَامِهِ حَوْلَهُ . وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٣٣٣٢) : مَجْهُولٌ . وَتَبَعَهُ الْبَغْوِيُّ فِي
«مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (٢٦٢٥) ، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٣/٢٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«سَنَتِهِ» (٨/٧٦) ، وَالْقَرْطَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/٣١٨) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»
(٢٥/٣٨) . وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : لِيْسَ بِذَاكَ . «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧٧٣) .

(٢) سَقطَ مِنْ «الْأَصْلِ» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْحِ」 ، «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/٢٧٣) - دِيَةُ
الْخَطْأِ كَمْ هِيَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٨/٧٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٣٣٣٩) ، (٣٣٤٠) عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَجَاجِ بِهِ . وَمِنْ
طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُفِهِ» (٦/٢٧٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٨/٧٤) . وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ
عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُفِهِ» (٦/٢٧٣) ،
وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٢٣٦) .

وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه^(١).

وفيه قول ثالث: قاله الزهري وهو أن دية الخطأ من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور^(٢). وروي هذا القول عن زيد بن ثابت، وعن الحسن البصري روایة ثانية.

٩٤١٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الشعبي، عن زيد وحميد، عن الحسن أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشر بنو لبون ذكور.
هذا قول مجاهد^(٤).

وفيه قول خامس: وهو أن دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشر بنو لبون ذكور. هذا قول طاوس^(٥).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧) قال إسحاق: هذا الذي قاله في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعاً، وما وصف هو في شبه العمد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٤) - دية الخطأ كم هي).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١).

وفيه قول سادس: وهو أن دية الخطأ: ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول^(١): أن الديمة أخماساً؛ لأنه الأقل مما قيل، وهو موافق للحديث المرفوع. وبه قال أكثر أهل العلم، والأموال ممنوعة، فإذا أختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه، والوقوف عن إيجاب ما زاد على أقل مما قيل. والله أعلم.

* * *

باب ذكر تغليظ الديمة على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل محرماً

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو قتل محرماً:

فقالت طائفة: فيه دية وثلث.

روي هذا القول عن عمر^(٢) بن الخطاب.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/٣٢١): قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني ...

قلت: وعجبًا لابن المنذر مع نقه واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزته ذي الجلال. أهـ.

(٢) قال ابن المنذر: وليس ثابت ما روي عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر بخلافه، قوله أولئك من قول من خالقه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس أهـ. «المغني» (٩/٥٠١).

وروي عن عثمان أنه قضى في أمراة قتلت بمكة بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظا للحرم^(١).

ورويانا عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته أثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف فكم عشرين ألفاً^(٢).

٩٤١١ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرما / أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية^(٣).

٩٤١٢ - حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن أمراة قتلت بمكة فقضى فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظا للحرم^(٤).

٩٤١٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [...] ^(٥) اثني عشر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨١-٣٨١) بباب الرجل يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨١-٣٨١) بباب الرجل يقتل في الحرم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧١)، كلاهما عن ليث به.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/٧١) عن سفيان به، وفي «السنن الصغرى» (١٥/٣٠) بلفظ «ثمانية آلاف»، وعند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٨٢).

(٥) بياض في «الأصل، ح». والأثر أشار إليه المصنف قبل أسطر أنه عن ابن عباس، وأما عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ابن القاسم أو ابن الأسود أو ابن هرمز، ولم =

ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفاً.

وممن قال أن على من قتل في الحرم دية وثلث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والزهري، وقناة.

وقال مجاهد، والزهري [وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث دية: وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري^(١)] ومجاهد: من قتل وهو محرم ففيه دية وثلث دية^(٢).
وقال قنادة^(٣): فيمن قتل وهو محرم: دية مغلظة.

وحكى عن الأوزاعي أنه قال^(٤): تغلوظ الديمة في الشهر الحرام، وفي الحرم العقل مع الثالث.

وكان أحمد ابن حنبل يقول^(٥): من قتل محرماً في الشهر الحرام يزاد عليه في كل واحد ثلث الديمة، فتصير ديته أربعة وعشرين ألفاً.
قال أبو بكر: يشبه أن يكون أراد محرماً في الشهر الحرام في البلد الحرام.

= نقف على الأثر مسندًا في غير هذا الموضع، والذي يظهر أن السقط هنا [...] عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته].
وقد أخرج بنحوه البيهقي (٧١/٨) عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨١).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٥٢٨) من قتل في الحرم.

(٥) «المغني» (١٢/٢٣-٤٢) - الأشياء التي تغلوظ بها الديمة).

وقال أحمد^(١): فيمن يصاب في الحرم أو في الشهر الحرام: دية وثلث. وهكذا قال إسحاق^(٢).

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد. روي هذا القول عن طاوس . وبه قال الشافعي^(٣)، وهو أن الذي يجب فيما^(٤) ذكرنا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وأنكرت طائفة التغليظ أصلًا وقالت: حكم الديمة في جميع البقاع وعلى جميع الأحوال حكمًا واحدًا، وليس مع من فرق بين أحكامها فجعل بعض ذلك أغلط من بعض حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان الشعبي^(٥) وإبراهيم^(٦) يقولان فيمن قتل في أشهر الحرم أو البيت الحرام: ليس عليه تغليظ في الديمة. وقال الحسن البصري^(٧): لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في الحل. وحكي عن النعمان^(٨) وابن الحسن أنهما قالا: لا يزداد على الديمة شيئاً. وبلغني عن

(١) «المغني» (١٢/٢٣-٢٤)- الأشياء التي تغليظ بها الديمة)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢١٥).

(٢) «الأم» (٦/٤٧-٤٨)- في تغليظ الديمة).

(٣) زاد هنا في «الأصل»: يجب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨١، ٣٨٢)- من قال لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٢)- من قال لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٦).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٦/٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/٥٧٤)- الديات: قوله وتحجب القيمة بعتقه).

عمر بن عبد العزيز^(١) أنه طرح الزيادة في الشهر الحرام. وحكي ذلك عن مالك^(٢).

* * *

باب ذكر دية المرأة

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٣).

روي هذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول جماعة من التابعين. وبه قال مالك^(٤) ومن تبعه من أهل المدينة. وهو قول سفيان الثوري، والنعمان^(٥)، ومن وافقهما من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي^(٦) وأصحابه.

(١) «المغني» (١٢/٢٦)- فصل: وذكر أصحابنا أن الأشياء التي تغلظ بها الدية. . .

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٥٨)- باب تغليظ الديمة.

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٥)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١١٦) و«الإفصاح» (٢٠٩/٢). قال ابن عبد البر: وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد فيه الفصاصل بين الرجال والنساء. أنظر: «الاستذكار» (٢٥/٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٢٦).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/٥٦)- فصل ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر): وحكي عن ابن علية والأصم أنهمَا قالا: ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ: في كتاب عمرو بن حزم، وهي أخص مما ذكروه وهمَا في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصوصاً له.

(٤) «الموطأ» (٢/٦٥٠)- باب عقل المرأة).

(٥) «المبسط» للشيباني (٤/٤٥٢)- كتاب الديات).

(٦) «الأم» (٦/١٣٧)- باب دية المرأة).

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق^(١)، وأبو ثور. وحكي هذا القول عن عثمان البتي، وابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة المديني.

* * *

باب ذكر جراحات النساء

اختلف أهل العلم فيما يجب في جراحات النساء فقالت طائفه: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤١٤ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلى، وذكرنا عن الشعبي، أن علياً كان يقول: / جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل ب٢٥٨/٤ أو كثر^(٢).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٧-٣٦٧) في جراحات الرجال والنساء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦) كلهم من طريق الشعبي عن علي به، وعند عبد الرزاق (١٢/١٣٤)، والبيهقي (٨/٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٧٧٦٠). من طريق النخعي عن علي. قال البيهقي عقبه: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد روایة الشعبي. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٨٧): أورده -أي الشافعى- في خلاف علي، وروى ذلك أيضاً عن الحسن عن علي، وكلاهما منقطع، وروى عن علي والحسن خلاف ذلك فيما ذكر. حكاہ ابن المنذر. وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/٢٥٢): روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علي، وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض روایة الشعبي عن علي.

وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأبو ثور، والنعمان^(٢)، وصاحباه. واحتج بعضهم بأنهم قد أجمعوا على أن ديتها على النصف من دية الرجل، فإذا أجمعوا على الكثير، فحكم القليل إذا اختلفوا فيه حكم الكثير. والله أعلم.

وقالت طائفة^(٣): عقلها مثل عقل الرجل إلى الثالث، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية رجل. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

٩٤١٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلى عمر أن جراحات الرجال والنساء [سواء]^(٤) إلى الثالث من دية الرجل^(٥).

= ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافنه المرأة، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دمائهم» فلم قتلت الرجل بها، وهي لا تكافنه، ثم تأخذ نصف الديمة، والعلماء قد أجمعوا أن الديمة لا تجتمع مع القصاص، وأن الديمة إذا قُبّلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قوله هذا بأصل ولا قياس. اهـ ذكر ذلك مختصرًا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٦٣).

(١) «الأم» (٦/١٣٧) - باب دية المرأة.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٥٢) - كتاب الديات.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٥٩): هذا مذهب جمهور أهل المدينة.

(٤) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٩٧).

(٥) قال البيهقي في «الكبرى» (٨/٩٧): جابر الجعفي لا يحتاج به وقد خولف في لفظه وحكمه. اهـ قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة (٦/٣٦٦) - في جراحات الرجال والنساء والبيهقي في «الكبرى» (٨/٩٧): عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر («وإن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة»). وقال البيهقي عقبه: وفي هذا أنقطاع.

٩٤١٦ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أبوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن زكريا، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواء إلى الثالث^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وبه قال مالك^(٢)، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وعبد الملك الماجشون، وأحمد بن حنبل^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف اختلفا. هذا قول الحسن البصري من رواية ابن عون^(٤)، والأشعث عنه. وقد روی عنه يونس أنه قال كالذي روی عن عمر وزيد.

وفيه قول رابع: وهو أنهما يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك.

٩٤١٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٧) في جراحات الرجال والنساء، وعبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦). وأنظر: «نصب الراية» (٤/٣٦٤)، و«السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٦٧).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٦٥٧) - باب: عقل جراح المرأة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤/٢٠٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦) من وجه آخر عن الشعبي عنه لكن بلفظ «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث مما زاد فعلى النصف».

قال أبو بكر : وهذه الرواية عن زيد خلاف الرواية الأخرى . وفيه قول خامس : وهو أن ديتهم سواء إلى السن والموضحة ، فما زاد على ذلك فهو على النصف .

روي هذا القول عن ابن مسعود^(١) ، وشريح ، وروي ذلك عن عمر ، وهو أصح الروايتين عن عمر^(٢) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وذلك أنهم قد أجمعوا^(٣) أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، (وأجمعوا^(٤) أنهما مختلفي الديه في النصف وفيما زاد على النصف)^(٥) من دية الرجل واختلفوا فيما نقص من النصف ، فوجب أن يكون حكم ما قل وكثير منه حكم ما أجمعوا عليه من الكل ؛ لأن النصف من أرش الجراح يجب بإجماعهم واختلفوا فيما زاد على ذلك فأخذ ما أجمعوا عليه من الجاني يجب ؛ لأنهم قد أجمعوا على وجوبه ويجب الوقوف عن الحكم بما زاد على ذلك لما اختلفوا فيه ، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا حجة مع من قال إنهم يستويان في شيء مما ذكرناه عنهم . والله أعلم .

* * *

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٦١) : هذا الأشهر والأكثر عن ابن مسعود . اهـ .

(٢) تقدم تخرجه قريباً .

(٣) انظر : باب ذكر دية المرأة .

(٤) «المغني» (١٢/٥٦) - مسألة ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم ، و«الإفصاح» (٢٠٩/٢) ، و«الاستذكار» (٥٩/٢٥) .

(٥) تكررت «بالأصل» .

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب

افترق أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ثلاثة فرق:
فقالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤١٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يقول: إن رجلاً يهودياً قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم^(١).

٩٤١٩ - حدثنا أبو يحيى [بن أبي مسرة]^(٢)، قال: حدثنا [المقرئ]^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، / قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار^(٤).

٩٤٢٠ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيع وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٥)، والدارقطني في (سننه) (٣٢٦٩) عن رباح به، وضعف هذا الأثر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٠ / ٤).

(٢) في «الأصل»: بن ميسرة. وفي «ح»: بن أبي مسرة، وهو المثبت.

(٣) في «الأصل، ح»: المقربي، والصواب: المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٢ / ٨) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن نحوه.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ / ٣٠): هذا معرض.

الكتاب مثل دية المؤمن، أثني عشر ألفاً^(١).

٩٤٢١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الديمة مثل دية المسلم^(٣).

قال الزهري^(٤): وقتل خالد بن مهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الديمة ألف دينار.

٩٤٢٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو الريبع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم. قال: وكان معاوية يكمل الديمة فيه ألف دينار، فإذا خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٠) - من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) عن محمد بن إسحاق به. وعبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) من طريقين عن عبد الله بن أبي نجيح بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٨٤٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٦٠) عن إسحاق به. قال ابن حزم بعد ذكره هذا الأثر (١٠/٣٤٩): هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر. «المحلبي» (١٠/٣٤٩). وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١...) فقال: غير محفوظ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٦٦): الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢، ١٨٤٩٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٥٨) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٦/٣٦٢) - من قال الديمة على النصف أو أقل) كلامهما عن يحيى بنحوه.

وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاحد، وعطاء، وعلقمة. وقال الزهري : كانت دية المجوسي [واليهودي]^(١) والنصراني في زمان النبي ﷺ دية المسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان^(٢) . وهذا قول سفيان الثوري والنعمان^(٣) وأصحابه.

وقالت فرقة : دية الكتابي نصف دية المسلم . روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب . وبه قال مالك^(٤) . وحكي ذلك عن ابن شبرمة ، وأحمد بن حنبل^(٥) ، غير أن أحمد قال : وذلك إذا كان خطأ ، وإذا كان عاماً لم يقد به ، ويضاعف عليه أثني عشر ألفاً.

وقالت فرقة : دية الكتابي ثلث دية المسلم . روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

٩٤٢٣ - حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، قال : حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ؛ أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف^(٦) .

(١) من «ح»، و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢/٨)، والطبرى في «تفسيره» (٤ / ٢١٣). قال البيهقي : . . . فقد رده الشافعى بكونه مرسلًا ، وبأن الزهري قبيح المرسل ، وإنما رويانا عن عمر وعثمان فهلما ما هو أصح منه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٠١/٢٦ - كتاب الديات).

(٤) «المدونة الكبرى» (٦/٦٢٧) - ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة (٢١٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦١) - من قال الذمي على النصف أو أقل) ، وعبد الرزاق

= (١٠٢٢١ ، ١٨٤٧٩) كلاماً عن سفيان به.

٩٤٢٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب^(١)، وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة ألف^(٢).

٩٤٢٥ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر: قال: حدثنا سفيان بن عبيدة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة ألف^(٣).
وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وإسحاق^(٥).

وقد أحتج بعض من قال بالقول الأول: بأن الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ، فأوجب فيه دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة، وقال: **﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾**^(٦) فلما ذكر ما يجب في المقتولين ذكرًا واحدًا، وأجمع أهل

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٤)، والدارقطني (٣٣٢٣، ٣٣٢٤). والبيهقي (٨/١٠٠)، وفي «المعرفة» (١٤٤/١٢) جميًعاً عن ثابت بن أوس به. قال البيهقي في «المعرفة» (١٤٢/١٢): إسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٤٢/١٢): عن سعيد بن المسيب به.

(٢) روى عبد الرزاق (١٨٤٧٧) هذا عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٢-٣٦٣) من قال الذمي على النصف أو أقل)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٠٠)، و«معرفة السنن والأثار» (١٤٣/١٢) كلهم عن سفيان به.

(٤) «الأم» (٦/١٣٦) - باب: دية المعاهد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠).

(٦) النساء: ٩٢.

العلم أن الرقبة التي تجب في قتل المؤمن خطأ، مثل الرقبة التي تجب في قتل من بيننا وبينهم ميثاق سواء لا فرق بينهما، وليس مع من يقر بأن الرقبتين سواء ويفرق بين الديتين حجة والله أعلم. واحتج / أحمد بـ ٢٥٩/٤ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٩٤٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن نافع، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم»^(١).

وقد أحتج بعض من يقول بالقول الثالث بأن في قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٢). دليل على أن أهل الكتاب لا يكونون أكفياء للمؤمنين في عقل ولا قود، واحتج بحديث روايه عن عمرو بن حزم مرفوعاً قال: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(٣). قال: وفي

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/٢)، والدارقطني (١٧١/٣) كلاهما عن ابن أبي الزناد به، وعند أحمد مطولاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٦) من قال الذمي على النصف أو أقل، وأبو داود (٤٥٧٣)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٢١)، وأحمد (٢١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٢٧) من طرق عن عمرو بن شعيب به. قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٤): ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٨، ٤٧٤٩)، وأحمد (١٢٢/١) من حديث علي عليه السلام. وقد أحتج به ابن حزم في «المحلى» (٣٥٣/١٠) وقال: وهذا لا يحل لمسلم خلافه. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٧٨/٢): ثابت. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٩١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريرجه برقم (٩٣٩٥).

هذا دليل على أن غير المؤمنة ليست كالمؤمنة. وكان الشافعي يقول^(١): يلزم الحكم بالأقل مما أجمع عليه.

قال أبو بكر: و يجعل الشافعي ما زاد على أقل ما قيل غير واجب الحكم به لاختلاف أهل العلم فيه.

وقال آخر ممن يقول بالقول الأول: يحكم بظاهر القرآن، فيوجب فيه مثل دية المسلم ولا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم»، فإذا قتل مسلم ذمياً لم يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم»، ويلزم القاتل دية كاملة؛ لظاهر الكتاب الذي لا يجوز تركه إلا لسنة أو إجماع، وليس مع من خالف ظاهر الكتاب، فأوجب شطر دية أو ثلث دية سنة ولا إجماع. قال: وقد يستوي المؤمنون والمعاهدون في كثير من أحكام الإسلام لا فرق بينهم وبين المسلمين في حد الزنا، والقطع في السرقة، وقد يقتل الرجل بالمرأة، وتختلف دياتهما، فكذلك الذمي يكافي المؤمن في الدية ولا يكافئه في القيمة، وكما غلظ الله في قتل الذمي في الدية، وفي تحرير رقبة جعل صيام الشهرين متتابعين لمن لا يجد السبيل إلى الرقبة، وذلك حكمه في المؤمن سواء، ولما أجمعوا أن على قاتل الذمي تحرير رقبة أو صيام شهرين إذ لم يجد الرقبة؛ لأن الله سوى بينهما في حكم الكتاب، فكذلك لا فرق بينهما في الدية، وليس لأحد أن يفرق بين شيئاً جمع بينهما الكتاب إلا بسنة ثابتة وإجماع.

* * *

(١) «الأم» (٥٢٦-٥٢٧) - باب دية أهل الذمة).

باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجرسي

اختلف أهل العلم في دية المجرسي :

فقالت طائفة : ديتها ثمانمائة درهم . يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب .

٩٤٢٧ - حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، قال : حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه جعل دية المجرسي ثمانمائة درهم ^(١) .

وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، وسلامان بن يسار ، والحسن ، وعكرمة ، والشافعي ^(٢) ، ومالك ^(٣) ، وأحمد ، وإسحاق ^(٤) .

وقالت طائفة : دية المجرسي نصف دية المسلم . روی ذلك عن عمر ابن عبد العزيز ^(٥) .

وقالت طائفة : ديتها مثل دية المسلم . كذلك قال النخعي ، والشعبي ، واحتج الشعبي بقوله : ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ^(٦) .

وهذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦١) - من قال الذمي على النصف أو أقل) : عن وكيع ، عن سفيان به ، وعند البيهقي (٨/١٠١) عن ابن وهب عن سفيان به .

(٢) «الأم» (٦/١٣٦) - باب : دية المعاهد .

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٦٢٧) - باب ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم .

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٨) ، (١٨٤٨٧) .

(٦) النساء : ٩٢ .

(٧) «المبسوط» (٢٦/١٠١-١٠٣) - كتاب الديات .

قال أبو بكر : وديات نساء أهل الكتاب على شطوط ديات رجالهم ،
وكذلك نساء المجوس دياتهم شطوط ديات رجالهم ، وكذلك جراحهم
على قدر دياتهم . والله أعلم .

باب جماع أبواب الديات

قال الله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَ فُؤْأِهِ»** / فحكم الله ١٢٦٠/٤ في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به^(١).

باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

قال أبو بكر: لم نجد لرسول الله ﷺ حكمًا في شيء من الشجاج دون الموضحة، وقد أجمع أهل العلم أن فيما دون الموضحة أرش^(٢)، واختلفوا في ذلك الأرش: فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلومًا، وجعل ذلك مختلفاً على قدر الجراح؛ ومنهم من قال: ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم؛ وإنما تجب في ذلك كله حكمة، وسأذكر ما حضرني من اختلاف أهل العلم في كل باب منها على سبيل ما اختلفوا فيه -إن شاء الله- وهي شجاج خمس: الدامية، و[الدامعة]^(٣)، والباضعة، والملاحمة، والسمحاق وهي التي تسميه أهل المدينة: الملطاة.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٣١٥/٥).

(٢) «الأم» (٦/١٠٢) - ما دون الموضحة من الشجاج، و«بداية المجتهد» (٢/٣٤٣).

(٣) في «الأصل، ح»: الدامجة، وهو تصحيف، والمقصود هنا الدامعة بالعين المهملة، وهي التي سال منها الدم، وهي غير الدامجة بالعين المعجمة وهي التي تهشم الدماغ.

وقد فسر غير واحد من أهل العلم هذه الشجاج، ومن أحسن من رأيته فسر ذلك أبو عبيد^(١)، فاقتصرت على ذكر ما قال في ذلك.

حدثني علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي^(٢)، وغيره -دخل كلام بعضهم في بعض-: أول الشجاج: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد- يعني: التي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حرث القصار الثوب إذا شقه وقد يقال لها: الحرصة أيضاً، وسمعت إسحاق الأزرق يحدث عن عوف قال: شهدت فلاناً قد سماه إسحاق يعني بعض قضاة البصرة- قضى في حرثتين بكذا وكذا. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجنة تلك القشرة، حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها، فتلك الشجنة هي السمحاق. وقال الواقدي: هي عندنا الملطامة. وقال غيره: هي الملطاة. يقال: وهي التي جاء فيها الحديث^(٣).

(١) قد فسرها الشافعي مثل قول أبي عبيد، أنظر: «معرفة السنن والأثار» (١٢/١٢)، و«الأم» (٦/١٠٢-١٠٣) - الشجاج في الوجه، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٨). ومعلوم أن الشافعي متقدم على أبي عبيد. وقد أخذ أبو عبيد عن الأصمعي، وأخذ الأصمعي عن الشافعي، وقد قال: أخذت شعر هذيل عن الشافعي. وأنظر: «السير» للذهبي (٤٩/١٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/١٩٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهرى (٤/٢٤٠)، «السان العرب» (٦/٤٢٦٣)، و«المحلى» (١٠/٤٦١): بسنده إلى الأصمعي. «غريب الحديث» باب: (شج).

(٣) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٩٥).

قال أبو عبيد: ومن الشجاج أيضاً عن غير هؤلاء الذين سميوا: الدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها الدم، ومنها: [الدامعة]^(١): وهو أن يسيل منها الدم.

* * *

باب الدامية

اختلف أهل العلم فيما يجب في الدامية، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بغير. وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن الحسن. وقال أحمد بن حنبل^(٢): أجهاد. وقال إسحاق^(٢): حكمة. وهذا على مذهب مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٩٤٢٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بغير^(٦).

٩٤٢٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني قال: جمع معاوية رهطاً من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم

(١) في «الأصل، ح»: الدامفة. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» برقم (١٩٩٢).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٧٠-٤٥٦) - باب: جامع جرحاً في الجسد.

(٤) «الأم» (٦/١٠٢) - باب ما دون الموضحة من الشجاج.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٥٦) - كتاب الديات قال: وفي الدامية حكم عدل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٢، ٨٤) قال البيهقي: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحجة بما ينفرد به.

تجيء فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة^(١).

* * *

باب ذكر الدامعة

روينا عن / زيد بن ثابت أنه قضى في الدامعة بنصف بعير . وليس ذلك بثابت عنه. وفي قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣) ، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥) : فيها حكومة.

٩٤٣٠ - حدثنا محمد بن علي ، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم ، قال: حدثنا حجاج ، عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في الدامعة بنصف بعير ، والدامية ببعيرين^(٦) .

* * *

(١) لم أقف عليه. وإن ساده ضعيف؛ فعطاء الخراصاني لم يسمع من معاوية بل لم يسمع من أنس كما قال أبو زرعة والمزي وغيرهما. وأنظر: «التهذيب». وقريش: هو ابن حيان العجلي ، ثقة.

(٢) قال مالك في «الموطأ» (٦٥٥/٢) - باب عقل الشجاج: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة).

(٣) «الأم» (٦/١٠٢) - باب ما دون الموضحة من الشجاج. ولم ينص عليها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢) ذكرها ذلك فيما دون الموضحة ولم ينصا على الدامعة ، والله أعلم.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٥٦) ولم ينص عليها. قال في «البحر الرائق» (٨/٣٨٠): ولم يذكرها محمد لأن ليس لها أثر.

(٦) أخرجه إبراهيم العربي في «غريب الحديث» (١/٣٣) عن هشيم به. قلت: وفي الإسناد علتان: الأولى: مكحول لم يسمع من زيد بن ثابت فهو منقطع. وأنظر: «التهذيب». والثانية: الحجاج بن أرطاة في حفظه مقال. وأنظر: ترجمته من «التهذيب».

باب الباضعة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيان. وروي أن معاوية جمع رهطاً من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في الدامية واحدة، وفي الباضعة ثنتان.

٩٤٣١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيان^(١).

٩٤٣٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطاً من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم. قال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ فقالوا: في الباضعة ثنتان^(٢).

وروي عن عبد الملك^(٣) بن مروان أنه قضى في الباضعة بعيرين. وفي قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧): فيها حكمة.

(١) تقدم برقم (٩٤٢٨).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٦) - الدامية والباضعة والهاشمة.

(٤) «بداية المجتهد» (١٢١٧/١) قال ابن رشد: ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبراً على شين.

(٥) «الأم» (٦/١٠٢) - باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢).

(٧) «المبسط» للشيباني (٤/٤٥٦) - كتاب الديات).

باب المتلاحمة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قضى في المتلاحمة بثلاث -يعني: بثلاثة أبعة.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاثة - يعني: أبعة....

٩٤٣٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قضى في المتلاحمة بثلاث - يعني: بثلاثة أبعة..^(١).

٩٤٣٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطاً من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاثة - يعني: أبعة^(٢).

وروي عن عبد الملك^(٣) بن مروان أنه قضى بذلك. وفي قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦): فيها حكمة.

(١) سبق تحريرجه برقم (٩٤٢٨).

(٢) تقدم.

(٣) سبق قريباً.

(٤) «بداية المجتهد» (١/١٢١٧).

(٥) «الأم» (٦/١٠٢) - باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٤) - فصل في الذي يجب فيه مقدر وهو المسمى بالحكومة).

باب السمحاق

اختلف أهل العلم فيما يجب في السمحاق، فقالت طائفة: فيه أربع من الإبل. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت. وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطاً من أصحاب النبي ﷺ من علماءهم، قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ قالوا: في السمحاق أربعة -يعني من الإبل.

٩٤٣٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل^(١). وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسين، فاختلف فيه عن إسحاق، فحكي عنه أنه قال^(٢): أربع من الإبل، وحكي عنه أنه وافق أحمد فقال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. وفيه قول ثان: وهو أن في السمحاق نصف ما في الموضحة.

٩٤٣٦ - من حديث مالك، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا / في الملطاة بنصف الموضحة^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) عن سفيان به، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٤) معلقاً. قال البيهقي في «المعرفة» (١٢١/١٢): وروي عن الحكم بن عتبة عن علي، وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي مثله، والأول منقطع والثاني إسناده ضعيف، وكأنهم إن صح شيء من ذلك حكموا فيها بحكمة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (١٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٢) - فيما دون الموضحة) وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والشافعي في «الأم» (٧/٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/١١٩) كلهم عن مالك به.

وقالت طائفة: ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، ولكن فيه حكمة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز. ٩٤٣٧- وقد رويانا عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قضى في الموضحة فصاعداً، ولم يقض فيما دونها شيئاً^(١).

وممن قال^(٢) ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم: مالك بن أنس^(٣)، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥). وحكى ذلك عن يحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وذكر الشافعي أن مالك^(٦) نفى أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨١- المقلدة كم فيها)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨).

(٢) في «تفسير القرطبي» (٦/١٩٦): أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر، واختلفوا في ذلك الأرش.

(٣) «الكافي» (١/٥٩٩- باب عقل الجراح قال: ليس فيما دون من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمى ولا أرش معلوم).

(٤) «الأم» (٦/١٠٢) - باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٥) سبق قريباً. وكذلك في «مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٩).

(٦) قال الشافعي: وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء، فنفيت أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء، وأنتم والله يغفر لنا ولكم ترورو عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثماناً أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت. ولست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجهاً ذهب إليه والله المستعان. قلت: وما عليه أن يسكت عن رواية ما روی من هذا، أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه، وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه، أرأيت لو وجد كل وال من الدنيا شيئاً ترك قضاة فيما دون الموضحة بشيء كان جائزًا له أن =

قال: وهو -والله- يروي عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان، أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت.

قال أبو بكر: ليس يلزم مالك من حديث عمر وعثمان شيء إلا لزم الشافعي مثله؛ لأن الحديث إن كان ثابتاً عنهما، ووجب الأخذ بما قالا، فقد لزمه مثل ما لزم مالكا؛ لأن مالكا قال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل معلوم، وكذلك قال الشافعي، وإن كان تقلideهما غير لازم فلا عتب على مالك حين ترك الأخذ بما قالا، مع أن عذر مالك في تركه الأخذ بهذا الحديث بين؛ لأن الحديث كان غير ثابت عنهما عند مالك.

٩٤٣٨ - حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة^(١). فقال لي: قد حدثه به. فقلت: فحدثني به فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هناك -يعني^(٢): يزيد بن قسيط.

= يقول لم نعلم أحداً من الأنمة قضى فيها بشيء وقد روي عن إمامين عظيمين من أنمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد، وقد رويانا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فإن قال رویت فيه حدثنا واحداً أفرأيت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روی فيه حدثنا واحداً هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أو لا يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رویت، وثبت من حديث واحد. «الأم» (٤٥٨/٧)، و«السنن الكبرى» (٨٣/٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٠/١٢).

(١) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٢٨): ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة من لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروي عنهم، وما كان مالك ليقول =

قال أبو بكر: فظاهر هـذا أن مالـكا إنما ترك الحديث؛ لأن يزيد لم يكن بالرضي عنده، وإذا كان هـكذا فـكان الحديث لم يثبت عنده، وله إذا لم يثبت عنده الحديث أن يقول لم يكن أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضـى فيما دون الموضحة بشـيء إذا كان الحديث عنـهما غير ثابت عنـده.

* * *

باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

واختلفوا في القصاص فيما دون الموضحة فقال الحسن البصري^(١):
القصاص في الموضحة فيما دونها وليس فيما فوقها قصاص.
وكان مالـك يقول^(٢):

= فيه ما ظن عبد الرزاق به؛ لأنـه قد أحـتـجـ به في مواضع من «موطنه»، وإنـما قال مالـك: وليس الرجل عندنا هـنـاكـ: فيـ الرجلـ الـذـيـ كـتـمـ أـسـمـهـ وـهـوـ الـذـيـ حدـثـهـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ، وـقـدـ بـاـنـ بـاـمـ رـوـاهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـقـدـ قـلـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ ظـنـ فـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـنـ مـالـكـ أـرـادـ بـقـولـهـ ذـلـكـ يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ بـعـضـ مـنـ أـلـفـ فـيـ الرـجـالـ فـقـالـ: يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ ذـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـنـ مـالـكـ لـمـ يـرـضـهـ فـلـيـسـ بـالـقـويـ. وـهـذـاـ غـلـطـ وـجـهـلـ. وـيـزـيدـ اـبـنـ قـسـيـطـ ثـقـةـ مـنـ ثـقـاتـ عـلـمـاءـ الـمـدـيـنـةـ. قـالـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الطـحاـوـيـ فـيـ «الـجـوـهـرـ النـقـيـ»ـ (٨٤/٨).

قلـتـ: يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ: وـثـقـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ معـينـ وـابـنـ سـعـدـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـقـويـ «تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ (١٥/٧٠). قـالـ اـبـنـ حـجـرـ «مـقـدـمـةـ فـتـحـ الـبـارـيـ»ـ (١/٤٥٣)، (٤٦٤): لـيـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ بـلـاـ حـجـةـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ «الـكـامـلـ»ـ فـمـاـ سـاقـ لـهـ سـوىـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـزـاقـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـسـتـنـدـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـلـيـنـهـ. وـيـزـيدـ قـدـ أحـتـجـ بـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـأـنـظـرـ: «الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ (٩/١١٥٢).

(١) «تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ»ـ (٦/١٩٥).

(٢) «الـمـدوـنةـ الـكـبـرـيـ»ـ (٤/٥٦٣)ـ بـاـبـ ماـ جـاءـ فـيـ الـصـلـبـ وـالـهـاشـمـةـ وـالـبـاضـعـةـ وـأـخـوـاتـهـ).

ما كان من العمد فيما دون الموضحة فيه القود من الملطي والدامية والباضعة وأشباه هذا، وما يستطيع القود منه.

وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أصحاب الرأي^(١): في السمحاق، والباضعة، والدامية، والموضحة القصاص.

وقالت طائفة: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

* * *

باب ذكر أبواب المواضيع

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الموضحة خمس من الإبل». وأجمع أهل العلم^(٢) على القول به.

٩٤٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، فيه: وفي الموضحة خمس من الإبل^(٣).

٩٤٤٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) «فتح القدير» (١٠/٢٨٥)، و«البحر الرائق» (٨/٣٨١).

(٢) «الإجماع» (٦٧١).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

٢٦١/ بـ جده أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الموضع خمسٌ خمسٌ»^(١). /
 وممن روي عنه أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل: على بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رياح، وشريح.
 ٩٤٤١ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال:
 حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في
 الموضحة خمس^(٢).
 ٩٤٤٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن
 مكحول، عن قبيصية بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: وفي الموضحة
 خمس من الإبل^(٣).
 وكذلك قال مالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)
 وإسحاق وأبو ثور.
 وحكي ذلك عن الأوزاعي، والنعمان^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٨) - في الموضحة كم فيها)، وأبو داود (٤٥٣٠)
 والترمذى (١٣٩٠) كلهم عن حسين المعلم به.
 قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤٤٨/٤): رجال إسناده إلى عمرو بن شعيب
 ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٧، ٢٧٨) - في الموضحة كم فيها)، وعبد الرزاق
 (١٧٣١٥) كلامها عن سفيان به.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، والبيهقي (٨/٨٢).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٠-٥٦١) - باب عقل الموضحة).

(٥) «الأم» (٦/١) - باب أرش الموضحة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٩، ١٩٨٨).

(٧) «المبسط» للسرخسي (٢٦/٨٦-٨٧) - كتاب الديات).

قال أبو بكر: وفي قوله: في الموضع خمس خمس بيان على أن رجلاً لو ضرب رجلاً ضربة فأوضحته موضحتين بينهما جلدة صحيحة: أن عليه في كل واحدة خمس من الإبل، وكذلك لو كانت مواضع ودل على أن عقل صغير الموضحة وكبیرها سواء، وأن ذلك غير مأخذ من جهة العقل إلا تسلیماً للحجۃ.

* * *

باب ذکر الموضحة في الرأس والوجه

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه.

واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس: فقالت طائفة: هما سواء لا فرق بينهما، وليس لموضحة الوجه فضل على موضحة الرأس. روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٩٤٤٣ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبي بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء^(٢).

٩٤٤٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال:

(١) «الموطأ» (٢/٦٥٥)، و«الأم» (٦/١..١) - باب أرش الموضحة)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٩٦)، و«الإشراف» (٣/١٤٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (٦٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٣) - الموضحة في الوجه ما فيها؟)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٢) كلامها عن عباد به.

في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء^(١). ووافقهما على ذلك شريح، ومكحول، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهرى، وربيعة، وعبد الله بن الحسن، والشافعى^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣).

وقالت طائفة: موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس.

روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي.

وقد أختلف فيه عن الشعبي.

وقال أحمد^(٤) في موضحة الوجه قال: هو أحرى أن يزاد في ديته. وفيه قول ثالث: وهو أنهما سواء إلا أن يشان الوجه شيئاً قبيحاً، فيعطى على قدر ذلك. هكذا قال سليمان بن يسار^(٥).

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال مالك^(٦): الموضحة في الوجه من اللحي الأعلى فما فوقه، وليس اللحي الأسفل من الوجه ولا من الرأس؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس سواء ذلك عظم واحد. وقال مالك^(٧): ليس في الأنف موضحة.

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه جعل في الموضحة خمساً من الإبل، ولم يفرق بين موضحة الوجه وموضحة الرأس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٦)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٣)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (٨٢/٨) جميعاً عن الحجاج به.

(٢) «الأم» (٦/١..) - باب أرش الموضحة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٣) - الموضحة في الوجه ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٢).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٥٥)، «المدونة» (٤/٥٦١) - باب عقل الموضحة).

(٦) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦١) - باب عقل الموضحة).

ففي الموضحة خمس من الإبل، [والمواضحة]^(١) على الأسماء، فما أوضح عن العظم وقع عليها أسم موضحة صغيرة أو كبيرة على ظاهر الحديث فيها خمس من الإبل، وليس ينظر في ذلك إلى كثرة الشَّيْن ولا قلته؛ وإنما ذلك على الأسماء على ما جاء على ظاهر الحديث.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال^(٢): الموضحة: هي التي يكشط عنها ذلك القشر -يعني: قشرة رقيقة بين العظم واللحم- أو يشق حتى يبدوا وضع العظم، فتلك الموضحة.

* * *

باب ذكر الموضحة في غير الرأس والوجه

١٢٦٢/٤ واختلفوا / في الموضحة في سائر البدن غير الرأس والوجه: فقالت طائفة: في الموضحة فيما سوى الرأس والوجه من الأعضاء نصف العشر من دية ذلك العضو.
روي هذا القول عن أبي بكر وعمر.

٩٤٤٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبو بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوى ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو^(٣).

(١) في «الأصل»: الموضع. والمثبت من «ح».

(٢) أنظر: «غريب الحديث» باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة.

(٣) سبق دون زيادة «والموضحة فيما سوى ذلك...».

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان ففيها خمسة و[عشرون]^(١) ديناراً، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك. هذا قول عطاء الخراساني^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكمة، وليس فيها أرش معلوم. هذا قول سفيان، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يثبت عن أبي بكر وعمر ما روي عنهما^(٦).

* * *

باب ذكر الهاشمة

قال أبو بكر: لم نجد عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم ومنمن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرة من الإبل.

وممن روي عنه أنه رأى في الهاشمة عشرة من الإبل: زيد بن ثابت، وقتادة، والشافعي^(٧)، وعبد الله بن الحسن.

(١) في «الأصل»: عشرين. وهو خطأ، والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٣٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩٧/٦).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦١-٥٦١) - باب عقل الموضحة، و«الموطأ» (٢/٦٥٥-٦٥٥) - باب ما جاء في عقل الشجاج).

(٤) «الأم» (٦/١..٦) - باب أرش الموضحة).

(٥) «المغني» (١٢/١٦١-١٦١) - فصل وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر).

(٦) لانقطاع السند.

(٧) «الأم» (٦/١٠١) - باب الهاشمة).

٩٤٤٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): أرشها ألف درهم.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة [في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجده ذكر الهاشمة]^(٣) فيما قلبت من كتب المدنين.

وقد حكى ابن نافع، عن مالك^(٤) أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمداً ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الأجهاد^(٥).
وكان الحسن البصري^(٦) لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

(١) سبق تخريرجه برقم (٩٤٤٢).

(٢) «المبسوط» (٢٦/٨٧-٨٧) - كتاب الديات)، و«البحر الرائق» (٨/٣٨١).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/١٩٧)، و«الذخيرة» (١٢/٣٥٩).

(٥) في «المدونة» (٤/٥٦٣) - ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين): قال مالك: أما عظام الجسد وفيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه، وأما الرأس قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً؛ لأنني لا أجده هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. قال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها «تفسير القرطبي» (٦/١٩٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٢٣): ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة؛ لأن الهاشمة فيها عشر من الإبل عند الجمهور، ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٥٠) - الدامية والباضعة والهاشمة)، وفي «غريب الحديث» باب: شج (٤١)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/١٩٧).

وكان أبو ثور يقول^(١): وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا اختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن أختلفوا فيها حكمة إذا كانت في الجسد.

قال أبو بكر^(٢): الفرائض لا يجوز إيجابها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، والنظر يدل على أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له.

* * *

باب المنقلة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل». وأجمع أهل العلم^(٣) على القول به.

٩٤٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده

(١) «تفسير القرطبي» (٦/١٩٧).

(٢) في «المغني» (١٢/١٦٣) - مسألة وفي الهاشمة عشر من الإبل): قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع؛ ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير فوجبت فيها الحكمة كما دون الموضحة، ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفًا في عصره فكان إجماعًا ولأنها شجنة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمامومة. وكذلك ذكره في «إعلاء السنن» (١٨/٢٤٦).

(٣) «الأم» (٦/١٠١) - المنقلة)، و«الاستذكار» (٢٥/١٢٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٤٤)، و«الإفصاح» (٢/٢٠٥)، و«الإجماع» (٦٧٣)، و«الإشراف» (٣/١٤٩).

أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن فيه: أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل^(١).

ومن روی عنه أنه قال ذلك: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء ابن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وقتادة.

٩٤٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة^(٢).

٩٤٤٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول / عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: ٢٦٢/٤ في المنقلة خمس عشرة^(٣).

وبه قال مالك^(٤)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٥) وأصحابه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وأصحاب الحديث.

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٠) - المنقلة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٢) كلهم عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٥).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٥٤) - باب ما جاء في عقل الشجاج).

(٥) «الأم» (٦/١٠١) - باب المنقلة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٤).

وقال أصحاب الرأي^(١): فيها ألف درهم، وخمسة مائة درهم.
وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة: التي ينقل منها
العظام^(٢).

واختلفوا^(٣) في القود من المنقلة:
فقالت طائفة: لا قود فيها. هذا قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)،
وأحمد بن حنبل^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).
وقد رويانا عن علي بن أبي طالب^(٨)، وزيد بن ثابت أنهما قالا:
ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

(١) في «المبسوط» (٢١/١١) - باب الصلح في الجنایات)، وأرش المنقلة: عشر الدية وذلك ألف وخمسمائة. وقال: وإذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم فصارت منقلة فلا يبقى عليه شيء عندنا لما قلنا، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- عليه ألف وأربعين مائة درهم.

(٢) «الإفصاح» (٢٠٥/٢)، و«المغني» (١٢/١٦٤) - مسألة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)، «تفسير القرطبي» (٦/١٩٧)، «الإشراف» (٢/١٤٩).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها «الإجماع» (ص ١١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/١٩٧).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٣) - باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٥) «الأم» (٦/٧٩) - باب زيادة الجنابة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة رقم (٢١٩٥).

(٧) «المبسوط» للشيباني محمد بن الحسن (٤/٥٠٦) - قال: وليس في المنقلة قصاص).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤١) - من قال لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة) من طريق علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي به. قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٦).

قال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.
«الثقة» (٦/٤٨٠).

وقد كان عطاء يقول^(١): لا قود في المنقوله^(٢)، وكذلك قال قتادة، وابن شبرمة.

وقد روي عن ابن الزبير^(٣) -وليس ثابت عنه- أنه أقاد من المنقلة. ذكره أبو مصعب، عن مالك، عن ربيعة، عن ابن الزبير.

قال أبو بكر: ليس في المنقلة قصاص؛ لأن القصاص منها لا يوصل إليه إلا بضرب تعزير لا يؤمن منه الزيادة والنقصان، وليس ذلك مثل الشق الذي إذا أنهى إلى مقدار ما يجب للمقتضى له وقف عن الشق.

وفيه حديث موافق لقول عوام أهل العلم، وإسناده غير ثابت؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٦) -من قال لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة).

(٢) وهي المنقلة، قال الشافعي: وإنما قيل لها المنقلة؛ لأن عظامها تنقل ، وقد يقال لها: المنقوله «الأم» (١٠١/٦).

(٣) أخرجه مالك في «موطأه» (٦٥٥/٢) من هذا الوجه عن ربيعة.

قلت: وإسناده ثقات، ولكن في سمع ربيعة من ابن الزبير نظر فإن ابن الزبير قتل سنة أشتنين أو ثلاث وسبعين، وتوفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة فالسماع منه بعيد، ولم أقف على رواية في الكتب الستة من طريق ربيعة عنه والبخاري نص في «التاريخ الكبير» أنه سمع من أنس والسائل بن يزيد فقط. ولكن رواه عن ابن الزبير جماعة:

فرواه يحيى بن سعيد وعمرو بن دينار عن ابن الزبير به أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٢/٦) -من قال لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة)، والبيهقي (٦٥/٨) عن عمرو به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣٣/٢٥): ... ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها، ولا من المأومة تلقاء ولا موئلا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى **«وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ»**، ذكر عبد الرزاق قال: قلت لعطاء: أقاد من المأومة؟ قال: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير.

فلذلك تركت ذكره^(١).

* * *

باب ذكر المأمومة^(٢)

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»^(٣).
 وأجمع عامة أهل العلم^(٤) على القول به.

٩٤٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى،
 قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني
 الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن
 جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن،
 وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن قال: وفي المأمومة
 ثلث الدية.

ومن رواينا عنه أنه قال: في المأمومة ثلث الدية: علي بن أبي
 طالب، ومجاهد، وعطاء، وقيصة بن ذؤيب، وشريح.

٩٤٥١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٦٥) من عدة طرق وقال: روی عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت منها.

(٢) المأمومة: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة
 كذلك قال الإمام مالك رحمه الله. انظر: «المدونة» (٤/٥٦٦) - باب حد الموضحة والمنقلة
 والمأمومة والجائفه).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٤) انظر: «الأم» (٦/١٠٢) - المأمومة)، «الإجماع» للمصنف (١١٧)، «تفسير
 القرطبي» (٦/١٩٧).

الجدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الآمة ثلث الدية^(١).

وبه قال مالك^(٢)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٣)، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥). وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبد العزيز بن [أبي]^(٦) سلمة. وقال مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وغيرهما: أن الآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ.

وقد رويانا عن مكحول^(٩) أنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلث الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

قال أبو بكر: وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٩-٢٧٩) في الآمة كم فيها)، وعبد الرزاق (٦٧٩٤، ١٧٣٥٧)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٨٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٧٢-٥٧٢) - ما جاء في دية الكف).

(٣) «الأم» (٦/١٠٢) - باب المأمومة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٣).

(٥) «المبسط» للشيباني (٤/٤٤١).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٧) «الموطأ» (٢/٦٥٤)، و«المدونة» (٦/٣١٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٢). قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على القول به ولا نعلم أحداً خالفاً ذلك إلا مكحولاً. «تفسير القرطبي» (٦/١٩٧)، «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (٢/١٥٠).

باب ذكر القود من المأومة

واختلفوا في القود من المأومة.

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روي هذا القول عن علي، وبمعناه قال ابن عباس، ومكحول، والشعبي، والزهري.

٩٤٥٣ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن علي أنه قال: ليس في المأومة قصاص^(١).

٩٤٥٤ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، / عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص^(٢).

وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وقد رويانا عن ابن الزبير^(٦) أنه أقتضى من المأومة فأنكر ذلك الناس. قال أبو بكر: ليس في المأومة قود، والعلة فيها كالعلة في المنقلة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٦) - من قال لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة)، وتقديم برقم (٩٠٣٨/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٦) - العظام: من قال ليس فيها قصاص)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/٨٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٣) - باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٤) «الأم» (٦/٧١) - جماع القصاص فيما دون النفس).

(٥) «المبسط» للشيباني (٤/٥٠٦) - قال: وليس . . . ولا في الأمة قصاص).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٦) - من قال لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة)، عبد الرزاق (١٢، ١٨٠١٣، ١٨٠١٢).

وسائل عطاء^(١) عن القود من المأمورة. فقال: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير.

* * *

باب ذكر العقل :

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في العقل الديمة^(٢).
وممن روي عنه أنه جعل في العقل الديمة: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد.

٩٤٥٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً من جرم يحدث، فسألت عنه فقيل: أبو المُهَلَّب، فسمعته يقول: رمى رجل رأس رجل بحجر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات^(٣).

٩٤٥٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الديمة كاملة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢). قال ابن المنذر: وأجمعوا ألا قود في المأمورة. «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (١٥٠/٢)، «بداية المجتهد» (٢/٣٤٤).

(٢) «الإجماع» (ص ١١٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٢، ٣٤٨ - في العقل)، وعبد الرزاق (١٨١٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٩٨)، و«المحلى» (١٠/٤٣٤). قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤٣٥): فالخبر في هذا عن عمر لا يصح؛ لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١١). وتقدم عن زيد.

وبه قال مالك^(١)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٢) وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤)، لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، وكذلك نقول.

* * *

باب دية الأذنين

اختلف أهل العلم في دية الأذنين^(٥):

فقال كثير من أهل العلم: في الأذنين الديمة. روي هذا القول عن عمر، وعن علي بن أبي طالب.

٩٤٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الأذن النصف يعني: نصف الديمة^(٧).

قال سفيان^(٨): مما أصيب من الأذن فبحساب ذلك.

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٣-٥٦٣) ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين).

(٢) «الأم» (٦/١٠٧) - باب ذهاب العقل من الجنابة).

(٣) «مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله ابنه» (١٤٩٦).

(٤) «المبسط» (٢٦/١١٩) - كتاب الديات).

(٥) قال ابن المنذر: وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الديمة، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الديمة. «الإجماع» (ص ١١٧).

(٦) «المصنف» (١٧٣٨٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٢)، «المحلل» (٤٤٨/١٠).

٩٤٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا أستؤصلت نصف الدية^(١).

٩٤٥٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة؛ أن عمر قضى به^(٢).
قال معمر: والناس عليه.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأبو ثور. وقال النعمان^(٤): في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنما هو شين لا يضر سمعاً، ولا ينقص تغيبها العمامة والشعر^(٥). وليس ذلك بثابت عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٥، ١٧٣٩٩). وطاوس لم يسمع من عمر. «مراasil ابن أبي حاتم» (١٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨٥).

(٣) «الأم» (٦/٨٩)- باب في السمع).

(٤) «المبسوط» (٨/٢٦-٨٠)- كتاب الديات)، «البحر الرائق» (٨/٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٤- الأذن ما فيها من الدية)، عبد الرزاق (١٧٣٩١)، ١٧٣٩٢، ١٧٣٩٤، ١٧٣٩٩، ١٧٤..)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٨٥)، «المحلبي» (١٠/٤٤٨). وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم عن عبد الله ابن طاوس عن طاوس به. وهو منقطع، ولد طاوس بعد وفاة أبي بكر. «تهذيب الكمال» (٢٩٥٨).

وعند عبد الرزاق عن عكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة عن أبي بكر به وهي طرق منقطعة.

وفيه قول ثالث: وهو أن في الأذنين إذا قطعنا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم، إلا الأجتهاد. هذا قول مالك^(١). وحکى بعضهم عن مالك أنه قال في إشراف الأذنين: الأجتهاد.

* * *

باب السمع

أجمع^(٢) عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. روي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في السمع الدية.

٩٤٦٠ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرabi، قال: لقيت شيخاً في زمن الحجاج فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب/٢٢٣

(١) «المدونة» (٤/٥٦٣) - ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين)، و«الاستذكار» (٢٥/٩٩)، و«الذخيرة» (١٢/٣٦٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٩٠).

قال ابن عبد البر: وأما قوله: وأن في الأذنين الدية إذا ذهب سمعها، فقد أختلف في الأذنين واختلف في ذهاب السمع أيضاً فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين جميعاً وفي قطع الأذنين حكمة وهو روایة ابن عبد الحكم عن مالك نحو ذلك؛ لأنه قال: ليس في إشراف الأذنين إلا حكمة، وروى أهل المدينة عن مالك أنه قال: في الأذنين إذا أصطلمنا الدية وإن لم يذهب السمع، ولم يختلف عن مالك أن في ذهاب السمع الدية. قال ابن رشد (٢/٣٤٥): وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكمة.

(٢) «الاستذكار» (٢٥/٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/٣٤٥).

فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات
وهو حي^(١).

وبه قال مجاهد وقتادة.

وهذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام.
وبه قال الشافعي^(٢)، وأصحابه.

وكان مالك يقول: كنت أسمع أن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب
سمعها أصطلمنا أو لم تصطلمنا.

قال عطاء^(٣): لم يبلغني في [ذهب]^(٤) السمع شيء.

قال أبو بكر: في السمع الدية، إذ لا اختلاف فيه أعلمه أن في السمع
الدية.

* مسألة :

قال أبو بكر: إذا ضرب رجل رجلاً فادعى المضروب أن سمعه
ذهب، فالذي أحفظ عن من حفظت عنه من أهل العلم أن يُغتفل
فيصالح به، فإن أجاب في بعض ما يغتفل جواب من يسمع لم يقبل
قوله، وإن لم يجب إذا [اغتر]^(٥) فيصيح به: أحلف بالله لقد صممت
وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة، فإذا حلف أعطي عقله

(١) سبق.

(٢) «الأم» (٦/٨٩)-باب: في السمع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢).

(٤) في «الأصل، ح»: سمع. وأظنه خطأ أو انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من
«المصنف».

(٥) في «الأصل»: أغتر. وفي «ح»: أغتر. والمثبت منها.

كاملًا. هذا على مذهب المدنى^(١)، والковي^(٢)، والشافعى^(٣)، ومن حفظت عنه من أهل العلم.

* * *

باب الشر يجئ عليه فلا ينبت

اختلف أهل العلم في الشعر يجئ عليه فلا ينبت:

فقالت طائفة: فيه الدية. روى هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت.

٩٤٦١ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا منهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمام أن رجلاً لقي رجلاً بقدر فأكفاها على رأسه، فتمطر شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية^(٤).

٩٤٦٢ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عكرمة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٧٥).

(٢) «المبسوط للشيباني» (٤/٤٦٧).

(٣) «مختصر المزنى» (١/٢٥٨) - باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس و...).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٩) - شعر الرأس إذا لم ينبت) عن وكيع عن منهال به. وعند عبد الرزاق (٤/٧٣٧)، عن إسرائيل، عن منهال به.

ال منهال بن خليفة: ضعفه البخاري وأبن معين والنسائي، وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناقير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به. «تهذيب الكمال» ترجمة (٩٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٨/٩٨) عن سعيد بن منصور به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٨٩) - شعر الرأس إذا لم ينبت) عن أبي معاوية به. قال البيهقي: هذا منقطع، والحجاج ابن أرطاة لا يحتاج به.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في الشعر حكمة، وليس فيه [قدر]^(٢) معلوم. كذلك قال الشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وكذلك نقول، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، وفي كل مختلف فيه الأقل مما قيل، إلا أن يوجب الكتاب أو السنة أو الإجماع فرضاً يجب أتباعه.

* * *

باب الحاجبين

اختلف أهل العلم في الحاجبين يصايان:

فقالت طائفة: فيهما الدية.

روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وشريح، وقتادة، والحسن البصري.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية.

٩٤٦٣ - حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية^(٥).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٨٣-٢٦) - كتاب الديات).

(٢) في «الأصل، ح»: نذر. والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٦/١٦٠) - باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٩-٢٨٩) - الحاجبين ما فيهما)، «السنن الكبرى» (٨/٩٨)، «معرفة السنن والأثار» (١٢/١٣٩). قال البيهقي (٨/٩٨): العجاج بن أرطاء لا يحتج به.

وفيه قول ثالث: و[هو]^(١) أن فيها حكمة.
 هذا قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وعبد الملك الماجشون.
 وكذلك نقول.

كتاب الفتاوى - ج ٢ - ٦٧٥

(١) ليست في «الأصل، ح». والمثبت مقتضى السياق.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٥) - باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) «الأم» (٦/١٦٠) - باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

باب جماع أبواب الجنایات على العيون ودياتها

ذكر دية العين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في العينين الدية». وأجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبيتا خطأ الديمة، وفي العين الواحدة نصف الديمة^(١).

٩٤٦٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن: أن في العينين / ١٢٦٤/٤ نصف الديمة^(٢).

ومن روی عنه أنه قال في العين نصف الديمة: علي بن أبي طالب.

٩٤٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال في العين النصف^(٣).

(١) «الإفصاح» (٢٠٦/٢)، «المغني» (١٢/١٠٦) - مسألة وفي العينين الديمة، «الإجماع» (١١٨)، «الإشراف» (٢/١٥٢).

(٢) سبق الكلام عليه في رقم (٩٣٩٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٨٨) - العين ما فيها) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. وعند البيهقي (٨٧/٨) عن أبي عوانة به.

وبه قال جماعة من التابعين: هو قول مالك^(١)، وأهل المدينة، والأوزاعي ومن تبعه من أهل الشام، والشافعي^(٢) وأصحابه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في عين الأعور

اختلف أهل العلم في عين الأعور:
فقالت طائفة: فيها الدية.

يروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقة عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هذا يخبرك عن عمر وتسألني^(٤).

٩٤٦٧ - وحدثنا^(٥) عن بندار، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٦٣٧) - باب ما جاء في الأعور يتفقا عين الصحيح، وكذلك (٤/٥٦٤) - باب ما جاء في الإلبيتين والثديين وحلق الرأس وال حاجبين).

(٢) «الأم» (٦/١٥٩) - باب دية العينين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/٨٠-٨١) - كتاب الديات).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٧) - الأعور يتفقا عينه)، عن وكيع عن هشام به، وعند عبد الرزاق (١٧٤٣١) عن أبي عروبة عن قتادة به، وعند ابن حزم في «المحلّى» (١٠/٤١٨) عن حماد عن قتادة به، وعند البيهقي (٨/٩٤) عن شعبة عن قتادة به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٩٤)، «المحلّى» (١٠/٤١٩) جميعاً عن عبد ربه عن أبي عياض به.

همام بن يحيى، عن قتادة، عن كثير، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قضى في أبور فقيه عينه أن له الديمة كاملة.

٩٤٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال:
 أخبرني محمد بن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان أجمعوا أن في [عين]^(١)
 الأبور الديمة كاملة^(٢).

وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك^(٣)،
 والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل،
 وإسحاق بن راهويه^(٤).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في عين الأبور نصف الديمة. روي هذا القول
 عن مسروق، وعبد الله بن مغفل، وإبراهيم النخعي. وبه قال سفيان
 الثوري، والشافعي^(٥)، والنعمان^(٦).

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن في الحديث: «في العينين الديمة»
 ولم يختلف أهل العلم في ذلك، فإذا كان فيما جمِيعاً الديمة، ففي
 إحداهما نصف الديمة، ففي عين الأبور نصف الديمة، وقد أجمعوا على
 وجوب نصف الديمة في عين الأبور^(٧)، واختلفوا في النصف الآخر،

(١) في «الأصل»: العين. والمثبت من «ح» و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٨) : به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٦٣٨) - باب ما جاء في الأبور يفقأ عين الصحيح).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٣٣) .

(٥) «الأم» (٦/١٥٩) - باب دية العينين).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٧١).

(٧) سبق في باب جماع أبواب الجنابات.

ولا يجوز الحكم بخلاف ظاهر الحديث، فيجعل فيما جعلت السنة فيه نصف الديمة كاملاً؛ لأن معلوماً إذا كان في العينين الديمة أن في إحداهما نصف الديمة.

* * *

باب ذكر الأعور يفقأ عين الصحيح

اختلف أهل العلم في الأعور يفقأ عين الصحيح:
فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه الديمة كاملاً. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٩ - حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا حميد - هو ابن مساعدة - قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قال في أعور فقاً عين صحيح: لا يستقاد منه، عليه الديمة كاملاً^(١).

٩٤٧٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد [عن]^(٢) أبي عياض؛ أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقاً عين آخر، فعليه مثل دية عينيه^(٣). وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٤) من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٣٨) عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض بنحوه ولم يذكر عبد ربه.

(٢) في «الأصل»: بن، والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» برقم (٢٠٣٤).

وقالت طائفه: عليه القود على ظاهر قوله ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(١). روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن / نسيًا^(٢).

٩٤٧١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد، عن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان أجتمعوا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه. وذكر أن علياً قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسيًا.

وهذا قول مسروق، والشعبي، والنخعي، وعبد الله بن معلق، وابن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، والنعمان^(٤). وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وعثمان البتي. وفيه قول ثالث:

وهو أن المجنى عليه إن شاء أقتض وأعطاه نصف الديمة، وإن شاء أخذ الديمة كاملة.

روي هذا القول عن علي رواية ثانية.

٩٤٧٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقاً

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٣) «الأم» (٥١٥/٧) - باب في الأعور يفتقأ عين الصحيح).

(٤) نقله عنه الشافعي في «الأم» (٥١٥/٧) - باب في الأعور يفتقأ عين الصحيح).

عين رجل صحيح العينين عمداً. قال: إن شاء أقتضى منه وأعطى نصف الدية^(١).

وقال الحسن البصري، والنخعي: إن شاء أقتضى منه وأعطاه نصف الدية.

وكان مالك يقول^(٢): إن شاء فقاً عين الأعور [فتركه أعمى]، وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور^(٣); لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٤)، وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ففي العين نصف الدية، وفي العينين الدية، والقصاص بين الأعور وصحيح العين كhero بين سائر الناس، لا فضل لعين على عين على ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو كانت العيون تفاضل في الديات والقصاص، لكان ذلك موجوداً في الأخبار عن رسول الله؛ لأنه المبين عن الله -معنى ما أراد من الخصوص والعموم- وقد أجمع أهل العلم أن القصاص بين المسلمين في عيونهم كما القصاص بينهم في أنفسهم، سواء كان الجاني أحسن عيناً من المجنى عليه، أو أحد بصراء،

(١) أخرجه البيهقي (٩٤/٨) عن يونس عن الحسن به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٣٠٧). الأعور فقاً عينه) وعبد الرزاق (١٧٤٣٢) كلاهما عن قتادة عن خلاس عن علي به.

وقال البيهقي: وهو مرسل.

(٢) لمالك في هذه المسألة قولان: هذا - وهو الذي استقر عليه - وله قول آخر. أنظرهما في «المدونة الكبرى» (٤/٦٣٧-٦٣٨) - باب ما جاء في الأعور يفقاً عين الصحيح).

(٣) من «ح».

(٤) المائدة: ٤٥.

أو المجنى عليه أحسن عيناً وأحد بصرًا، لا فضل لعين أحدهما على عين الآخر على ظاهر الكتاب والسنة، ولما قال رسول الله: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(١)، فسوى بين دمائهم على اختلاف أحوالهم في أنفسهم وعقولهم وآدابهم وعلومهم وأنسابهم، كان ما دون النفس أولى أن يكافأ إذا اختلفوا فيه، مع أن كل مختلف فيه من باب العين مردود إلى ظاهر قوله: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ».

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها

[اختلف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها]^(٢).
 فقالت طائفة: فيها مائة دينار يروى هذا القول عن زيد بن ثابت.
 ٩٤٧٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: أخبرنا يزيد
 ابن هارون، قال: أخبرنا يحيى - يعني - بن سعيد، أن بكير بن
 عبد الله بن الأشج أخبره، أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت
 قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا (طفئت)^(٣) بمائة
 دينار^(٤).

(١) تقدم تخرجه (ص ١٧٣).

(٢) من «ح».

(٣) عند عبد الرزاق: بخصن. وكذلك في «المحلّي»، وعند البيهقي: طفت، أو قال: بخقت، والكل له وجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٨)، وابن حزم في «المحلّي» (٤٢١/١٠) جمیعاً عن يحيى بن سعيد به.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن فيها ثلث ديتها. كذلك قال عمر بن الخطاب.

٩٤٧٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال،

قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛ أن عمر قضى في العين القائمة إذا بحقت^(١)، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها^(٢).

وبهذا قال إسحاق^(٣).

١٢٦٥/٤ وانختلف فيه عن أحمد^(٤)، فحكى الأثرم عنه أنه قال: / فيها حكومة، فقيل له: حديث عمر؟ فقال: هُذَا عندِي عَلَى الْحُكُومَةِ فِيمَا أَرَى، وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٥) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ثلث ديتها^(٦).

وقالت طائفة: فيها نصف ديتها. هُذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا فَقَئَتْ رُبْعَ الدِّيَةِ^(٧).

وقالت طائفة: فيها حكومة. روی هُذَا القول عن مسروق^(٨).

(١) البخ: أقيح ما يكون من العور. انظر: «اللسان» (مادة: بخ).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٨) عن قتادة به. وأخرجه ابن حزم في «المحلبي» (٤٢١/١٠) عن هشام الدستواني عن قتادة به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٥).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٢/١٢ - ١٥٤ - ١٥٥ - مسألة وفي اليد الشلاء ثلث ديتها).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (١٩٩٥).

(٦) «المغني» ١٢/١٢ - في اليد الشلاء والعين القائمة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) بلفظ: . . . كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون، وفي «المحلبي أيضاً» (٤٢١/١٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٣) - في العين القائمة تنفس).

وبه قال الزهري، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، والنعمان^(٣).
 قال أبو بكر: والأخبار التي رويناها عن أصحاب رسول الله تلزم المديني والковي ومن كان مذهبهم كمذهبهم في تقليد أصحاب رسول الله عليه السلام لأنهم قد خرجن عن قولهم، ولم يأخذوا بقول بعضهم، وذلك خارج عن شروطهم.

وفي هذه المسألة سوى ما ذكرناه أقاويل ثلاثة:
 أحدها: عن سعيد بن المسيب أنه قال: في العين القائمة تبخض عشر الدية^(٤).

والقول الثاني: عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن لم يكن أحد له عقل فعقلها خمسمائة دينار^(٥). وقال قائل: لما أجمعوا^(٦) على أن على من جنى على عين فأذهب بصرها (والعين قائمة أن عليه الدية).

(١) «الموطأ» (٢/٦٥٤)- باب ما جاء في عقل العين)، «المنتقى» (٩/٤١- ما جاء في عقل العين)

(٢) «الأم» (٦/٨٩)- باب الجنابة على العين القائمة).

(٣) «المبسط» (٢٦/٩٥- الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٢).

(٦) انظر: «المدونة» (٤/٥٦٩)- الجراحات: لسان الآخرين)، «الأم» (٦/١٥٩)- جماع الديات: دية العينين)، «المبسط» (٢٦/٨٠-٨١- الديات)، «المغني» (١٢/١٠٨- ديات الجراح: حكم ما لو جنى عليه فنقص ضوء عينه)، «تفسير القرطبي» (٦/١٩٤)، «المبدع» (٨/٣٦٩- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «كشاف القناع» (٦/٣٤- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «البحر الرائق» (٨/٣٨٦- فصل في الشجاج)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٢٧٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٥٩٨- باب ما فيه من الأعضاء الدية كاملة).

وأجمعوا على أن على من جنى على عين تبصر)^(١) ففقاها أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة، فالذى يجب على هذا أن يقسم الدية بين البصر والعين فيكون لكل واحد منها نصف ذلك، وإذا جنى على عين وذهب بصرها والعين قائمة [فما]^(٢) بقى من جمال العين أكثر مما تبقى من جمال الأذن، إذا ذهب السمع.

قال أبو بكر: وهذا قول شاذ لا نعلم أحداً من أهل العلم سبق قائله إلى هذا التمثيل، والنظر يدل على أن في العين القائمة أقل ما قيل وهو الحكومة أو أقل ما قيل، وأوجب ياجماعهم ويجب الوقوف عن إيجاب ما زاد على ذلك لاختلافهم في وجوبه. والله أعلم.

* * *

باب ذكر جفون العين

اختلف أهل العلم في جفون العين:

فقالت طائفة: في كل جفن ربع الدية. هذا قول الشافعي^(٣).

وقد رويانا عن الشعبي، والحسن البصري، وأبي هاشم، وقتادة أنهما قالوا: في كل شفر^(٤) ربع الدية^(٥). وكذلك قال سفيان الثوري، وكذلك

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) من «ح».

(٣) «الأم» (٦/٦٠) - باب دية أشفار العينين).

(٤) الشفر: بالضم شفر العين، وهو ما نبت عليه الشعر. وأصل منبت الشعر في الجفن وليس الشفر من الشعر في شيء، قال أبو منصور: وهو منابت الأهداب من الجفون. انظر: «اللسان» مادة: شفر.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٢٩٠) - الأشفار ما قالوا فيها).

قال أصحاب الرأي^(١) أن في أشفار العين الديمة كاملة إذا لم ينبت، وفي كل شفر ربع الديمة، والأشفار كلها سواء.

قال أبو بكر: فكأن ظاهر قولهم: إذا لم ينبت: أنهم جعلوا الأشفار الأهداب^(٢)، والأشفار المعروفة هي الجفون^(٣)، إلا أن يكون مذهبهم أن في الأهداب الديمة كمذهبهم في اللحية، وما علمت أن الأهداب تسمى الأشفار^(٤).

وفي هذه المسألة قول ثان: وهو أن في الجفن الأعلى ثلث الديمة، وفي الجفن الأسفل ثلثا الديمة؛ لأنها ترد الحدقة وما قطع منها بقدر ذلك. هذا قول الشعبي^(٥).

وقال مالك^(٦): في شفر^(٧) العين [وحجاج العين]: ليس في ذلك

(١) انظر: «فتح القدير» (١٠/٢٨٢-٢٨٣) - فصل: فيما دون النفس)، «البحر الرائق» (٨/٣٧٨) - فصل: لما فرغ من بيان دية النفس).

(٢) الهدبة والهدبة: الشعرة النابتة على شفر العين والجمع: هذب وهذب، وجمع ذلك أهداب. «السان العربي» مادة: هدب.

(٣) جفن العين: هو غطاء العين من أعلى وأسفل، والجمع أخفن وأجفان وجفون. «السان» مادة: جفن.

(٤) قال الكاساني: وسواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر كالكف والقدم للأصابع، وكذا أهداب العينين إذا لم تنبت حكمها حكم الأشفار. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٣١٤) - فصل وأما الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٤٢٣).

(٦) انظر: «الموطأ» (٢/٦٥٤) - باب ما جاء في عقل العين)، «المتنقى» (٩/٤١) - باب ما جاء في عقل العين).

(٧) في «الموطأ» و«المتنقى»، و«الاستذكار»: شتر العين. وهو قطع الجفن الأسفل، والأصل أنقلابه إلى أسفل. انظر: «السان» مادة (شترا).

إلا الأجهاد إلا أن تنقص بصر العين^(١) فيكون له بقدر ما نقص من العين.
وكان الشافعي^(٢) [وأبو ثور]^(٣) يقولان: في الأهداب إذا نفت فلم
تنبت حكمة.

Three small, stylized floral or star-like decorative symbols arranged horizontally.

مسائلة :

أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم أعلمـهـ أن دية العين العظيمة
٢٦٥ بـ الحسنـاءـ القويةـ البصرـ كـدـيـةـ /ـ العـيـنـ الدـمـيـمـةـ الصـغـيـرـةـ القـبـيـحـةـ الضـعـيـفـةـ
الـبـصـرـ.

قال أبو بكر: وأصل هذا الباب أنهم لما أجمعوا على أن النفسيين وإن تفاصلا في كمال الأطراف وحسنها واستوائهما ومنافعها، أو نقصها وقبحها وضعفها وقلة منفعتها، [متكافئتان]^(٤) في باب القصاص، مع تباينها فيما ذكرنا من الاختلاف، فكذلك الأعضاء التي دون النفس تكافأ وتستوي دياتها، والقصاص فيما أمكن القصاص منها لا فضل لبعضها على بعض كما لا فضل للأنفس بعضها على بعض، وإن أختلفت وتبينت، وذلك بين قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٥).

Three small, stylized floral or star-shaped decorative elements arranged horizontally.

(١) من «ج».

(٢) «الأم» (٦/١٦٠) - باب دية أشفار العينين.

(٣) من «ح».

(٤) في «الأصل، ح»: متكافئون، والمثبت هو الحادة.

(٥) سبق تخریجه برقم (ص ١٧٣).

باب ذكر إثبات القصاص من العين

قال الله تعالى:

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ^(١) الآية.
 قال أبو بكر: أختلف القراء ^(٢) في قراءة قوله: **﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾**
 فكان نافع وعاصم والأعمش وحمزة يقرأونها كلها نصباً، وكان
 الكسائي وأبو عبيد يقرأنها رفعاً **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾**، فمن قرأها بالنصب
 جعل معناها على معنى قوله: **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾** إلى
 قوله: **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** أي: كتبنا ذلك كله عليهم في التوراة، ومن
 قرأها ^(٣): **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** جعل ذلك أبداً حكم حكم في
 المسلمين، وجعل قوله: **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾** في التوراة دون ما بعده،
 وجعل قوله: **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** أبداً حكم في المسلمين، وهذا أصح
 القراءتين ^(٤)، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ، فلما ثبت ^(٥) عن رسول

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) قال ابن الجوزي: قرأ الكسائي **﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾** وما بعده بالرفع، ورفع ابن
 كثير وابن عامر وأبو عمرو، وأبو جعفر **﴿وَالْجُرُوحَ﴾** فقط، والباقيون كل ذلك
 بالنصب.

(٣) في «تفسير زاد المسير» (٢/٣٦٧): وحجه أي الكسائي أن الواو لعطف الجمل
 لا للاشتراك في العالم، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ﴾**:
 قلنا لهم: **﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾**، فحمل العين على هذا، وهذه حجة من رفع
 «الجروح». ويجوز أن يكون مستانفاً لا أنه مما كتب على القوم وإنما هو أبداً
 إيجاب. وأنظر: « الدر المصور » (٤/٢٧٣).

(٤) في «تفسير القرطبي» (٦/١٨٧): قال ابن المنذر: وهذا أصح القولين.

(٥) رد أبو حيان على من أدعى بلحن قراءة من القراءات بدون دليل فقال: «فالقول بأنها
 لحن من أكبر الخطأ المؤثم الذي يجر قائله إلى الكفر إذ هو طعن على ما علم نقله =

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَرَا: **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** وَجْبُ الْحُكْمِ بِالْقَصَاصِ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَجْبُ قَطْعِ الْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنِ بِالْأَذْنِ وَالسَّنِ بِالسَّنِ، وَوَجْبُ الْاَقْتَصَاصِ مِنَ الْجَرْوِ.

٩٤٧٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلَى ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَا: **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾**^(١).

٩٤٧٧ - وَحَدَثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَا: **﴿أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ وَالْجُرْوُحُ فِي صَاصٍ﴾**^(٢).

= بِالتَّوَاتِرِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. «الْبَحْرُ الْمُحيَطُ» (٣٦٦/١).

قال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: القراء ناقلون عن ثبت عصمه عن الغلط في مثله ولأن القراءة ثبتت متواترة. أه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧٦)، والترمذى (٢٩٢٩)، وأحمد (٢١٥/٣)، وأبو يعلى (٣٥٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٣)، والحاكم (٢٣٦/٢): من طرق عن عبدالله بن المبارك بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يonus بن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيدة: «والعين بالعين» لهذا الحديث. قال أبو حاتم في «العلل» (٧٩/٢): هذا حديث منكر ولا أعلم أحداً روى عن يonus بن يزيد غير ابن المبارك وأبو علي بن يزيد مجھول، يرويه عقيل عن الزهرى عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مرسل، وأهاب هذا الحديث عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جداً، قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي إدريس بن أبي عبيدة يقول هو حديث صحيح فأجاب بما وصفنا.

(٢) أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث» باب: شج، وأخرجه أبو عمر الدورى في =

وممن روي عنه [أنه]^(١) كان يرى القصاص من العين: علي بن أبي طالب، والشعبي، والنخعي، ومسروق، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، والزهري. وبه قال مالك^(٢) ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان^(٣) فيمن وافقهما من أهل العراق، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور.

قال أبو بكر: فالقصاص في العين يجب على قراءة رسول الله ﷺ «والعين بالعين» وكذلك تقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، لأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين أبداً كلام، والعين بالعين.

وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم^(٦) أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكן الوصول إليه، وأحسن ما روي في صفة

= «قراءات النبي ﷺ» (٣٨) من طريق عباد بن كثير الثقيفي، عن عقيل بن خالد، عن الزهري به. وعبد متوك «تهذيب الكمال» (٣٠٩٠)، وأخرجه الفراء في «معاني القرآن» (١/٣١٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، عن أبيان بن أبي عياش، عن أنس به، وإبراهيم وأبان متوكان. وهو عند الترمذى (٢٩٢٩)، وأبي داود (٣٩٧٦) ومداره على أبي علي بن يزيد. قال الترمذى: هو أخو يونس بن يزيد اه. وأبو علي هذا مجہول.

(١) ليست في «الأصل، ح».

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٤)- ما جاء في الإلبيتين والثديين وحلق الرأس والجاجين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/١٨٢)- باب القصاص).

(٤) «الأم» (٦/٨٥)- باب ذهاب البصر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٢٠).

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/١٨٨)، «الحاوى» (١٦/٥٤)، «المغني» (٩/٥٨٨)، «الخرمي» (٨/٤٠).

الأقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب أنه أمر بمرأة فأحmit، ثم وضع على العين الأخرى قطناً، ثم أخذ المرأة بكلبتين^(١) / فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه.

٩٤٧٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر عليّ بمرأة فأحmit، ثم أمر بالرجل فلفوا على وجهه ثوباً وأبرز العين التي تلي العين التي فقاً ثم أدنى منها المرأة فجعل ينظر إليها حتى ذهب بصره^(٢).

٩٤٧٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن يحيى بن جعده؛ أن أعرابياً قدم بحلوبية له المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فلطميه ففقاً عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الديه، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فدعى علي بمرأة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرأة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه^(٣).

وقال بمثل قول علي: أحمد، وإسحاق^(٤)، والنعمان^(٥)، وصاحباه.

(١) الكلبتان: آلة تكون مع الحدادين أنظر: «اللسان» مادة: (كلب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن الحكم بن عتبة بنحوه.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٨٠/٣) من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢١٣، ٢٢١٤).

(٥) «المبسط» (٢٦/١٨٣ - ١٨٢ - باب القصاص).

وكذلك نقول. وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض، فأشحن ما قبل في ذلك ما قاله علي^(١): أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطي رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى أنتهى بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، ثم أمر به، فحول إلى مكان آخر، ففعل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن عطاء^(٢) أنه قال بنحو هذا المعنى. وبنحو ذلك قال مالك^(٣) والشافعي^(٤)، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الجنایات على الأنف وديته

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب^(٥) جدّه الدية».

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٦) على القول به.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٢، ١٧٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٩-٤/٥٦٩) - في لسان الآخرين، والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة).

(٤) وذكر نحوه الشافعي في «الأم» (٦/٨٧-٨٧) - باب: النقص في البصر).

(٥) قال ابن عبد البر: تقول العرب: أوعبت الشيء واستوعبته: إذا أستأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعاً دون غيرهما «التمهيد» (١٧/٣٦٢) وأنظر: «لسان العرب» مادة: وعب.

(٦) «الإجماع» (٦٨١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

٩٤٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن: في الأنف إذا أوعب جد عه الديه^(١).

وممن روي عنه أنه قال في الأنف الديه: علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي.

وبه قال مالك^(٢)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي^(٣)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

٩٤٨١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثورى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الأنف الديه إذا أستؤصل^(٦).

* * *

(١) تقدم تخرجه.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٠ - باب: دية الأنف).

(٣) «الأم» (٦/١٥٣ - باب دية الأنف).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٣٩ - الديات).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٦).

باب ذكر القصاص من الأنف

قال الله - جل ذكره - ﴿وَالْعَيْنُ وَالأنَفُ بِالْأَنَفِ﴾ فالقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على ظاهر كتاب الله، ولا أعلم اختلافاً^(١) في أن في الأنف القصاص؛ لأن المقتضى يقدر علىأخذ حقه بغير اعتداء.

* * *

باب ذكر كسر الأنف

٩٤٨٢ - فروي عن [علي بن أبي طالب بإسناد مجهول أنه أقص منه: حدثنا]^(٢) علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب^(٣).
وقال مالك^(٤) في رجل / كسر أنف رجل قال: إن كان عمداً فيه ٤٢٦٦ بـ القود. ورفع إلى عمر بن عبد العزيز كسر إحدى قصبي الأنف رجل، فقال عمر بن عبد العزيز: وجدنا في كتاب لعمرو بن الخطاب أنه

(١) «الإجماع» (٨٦١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

(٢) من «ح».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المدونة» (٤/٥٦١-٥٦١) - دية الأنف)، «الذخيرة» (١٢/٣٥٨).

كان مالك يرى في العمدة منه القود، وفي الخطأ الأجهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول.

قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن وهو دون العظم «التمهيد» (٦/٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٦/١٨٩).

قال: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقة
فقال: إنما كسر إحدى القصبتين، فأبلى عمر إلا [أن]^(١) يجعل فيه
الحقتين^(٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله ثالثاً: وهو أن ينظر فإن
كسر الأنف كسرًا يكون مشيناً، فسدس ديته، وإن كان المنخرین منهما
الثنين، فثلث دية المنخرین، وإن كان مارن الأنف مهبوراً هبرة، فله
ثلث الدية، وإن كان مهشوماً متلطياً^(٣) يبح صوته كالغنين، فنصف الدية
لгинنه، وبحه خمسمائة دينار، وإن كان ليس فيه عيب، ولا غنين،
ولا ريح يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيب قصبة الأنف، فجافت
وفيه شين، ولا يجد ريح نتن، فديته مائة وخمسة وعشرون ديناراً، فإن
ضرب أنفه فبرئ في غير شين غير أنه لا يجد ريحًا طيبة، ولا ريح
نتن، فله عشر الدية مائة دينار^(٤).

وفيه قول رابع: روينا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف إذا
أنكسرت ثم أنجبرت ثلاثة أبعرة^(٥).

وفيه قول خامس: روي عن سليمان بن حبيب^(٦): أنه قضى في

(١) من «ح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٧ - في كسر الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٠).

(٣) الملطنة: هي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم «السان العرب» مادة: (ملط).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧١)، «المحلبي» (١٠/٤٣١ - ٤٣٢). قال ابن عبد البر «التمهيد» (١٧/٣٦٣، ٣٦٤): مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو مما لان منه، وفيه جماله كله.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١٠/٤٣١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٢).

الأنف إذا وثن^(١) بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار. وفيه قول سادس: وهو أن في الأنف إذا كسر حكم. هذا قول سفيان الثوري^(٢). وقال مالك^(٣) في الأنف يكسر خطأ: الأجهاد. قال: وإن فسدت الخياشيم أو تكسرت حتى لا يتنفس بها ففيه الأجهاد. وقال الشافعي^(٤): إذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكمة، وإن كسر أو لم يكسر فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شيء بحال: فقد قيل فيه الدية.

قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الشافعي^(٥).

* * *

باب ذكر روثة^(٦) الأنف وخرمته^(٧)

واختلفوا فيما يجب في روثة الأنف فقالت طائفة: فيه ثلث الديمة. كذلك قال مجاهد^(٨).

(١) الوثن والوثاء: وضمُّ يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم فَيَرِمُ، وقيل: هو توجع في العظم من غير كسر، وقيل: هو الفك «اللسان» مادة (وثنا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٣).

(٣) «المدونة» (٤/٥٧١) - جامع جراحات آلاجسده، «التمهيد» (١٧/٣٦٢).

(٤) «الأم» (٦/١٥٤) - باب كسر الأنف وذهب الشتم، «الحاوي» (٦/٥٩).

(٥) «الأم» (٦/١٥٣) - باب دبة الأنف.

(٦) قال ابن الأثير: روثة أنفه أي أربنته وطرفه من مقدمه «النهاية» (٢/٢٧١).

(٧) قال ابن الأثير: أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع «النهاية» (٢/٢٧).

(٨) ذكرهما ابن حزم في «المحلّى» (١٠/٤٣١).

وروي ذلك عن مكحول، وبه قال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١)، وقال بعضهم: في الروثة النصف.
واختلفوا في خرمة الأنف وجائفة، فقالت طائفة: في جائفة الأنف، ثلث الديمة، فإن نفذت فالثلثان. هكذا قال مجاهد. وقال عطاء: للأنف جائفة.

وقال الشافعي^(٢): لو قطع دون المارن، فصار جائفاً، وصار المارن منقطعاً منه، فإنما فيه حكومة.

وروي عن مجاهد^(٣) أنه قال: في خرم الأنف ثلث دية الأنف. وكذلك قال قتادة. وقال عطاء الخراساني^(٤): في الأنف إذا خرم مائة دينار. وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥): كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الديمة، وفي الوترة الثالث، وفي الخرمة في كل واحدة منهما الثالث. وكذلك قال إِسْحَاقُ^(٦).

* * *

باب ذكر الشفتين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال «في الشفتين [الديمة]^(٧)».

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ روایة الكوسج» (١٩٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٧)- أربنة الأنف والوترة وجائفة الأنف) وعبد الرزاق (١٧٤٦٨) «الأم» (٦/١٥٤- باب دية المارن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٧)- أربنة الأنف والوترة وجائفة الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٩).

(٥) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ روایة الكوسج» (١٩٩٧).

(٦) «بالأصل»: بالديمة. والمثبت من «ح». وإثباته أولى.

٩٤٨٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن قال: «في الشفتين الدية»^(١).

واختلف أهل العلم فيما يجب في الشفتين: فقالت طائفه: / في ١٢٦٧/٤ الشفتين الدية، في كل واحدة منها نصف الدية، لا فضل للعليا منها على السفلى. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الشفتين الدية^(٢). وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والنخعي. وروي ذلك عن شريح. وهذا قول مالك بن أنس^(٣)، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة.

وكذلك قال الشافعي^(٤) وأصحابه وإسحاق^(٥). قال: لأن قول علي وابن مسعود أحق أن يتبع، وهو قول النعمان^(٦) وأصحابه.

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٤) به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٥) - باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة.

(٤) «الأم» (٦/١٦١) - باب: دية الشفتين).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢١٤٣).

(٦) «الحجۃ» للشیبانی (٤/٢٩٤) - باب الجروح في الجسد).

وفي قول ثان: وهو أن في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلية ثلثا الدية. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٤٨٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلية ثلثا الدية^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب^(٢)، والزهرى، وقد أختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه أنه قال: هما سواء^(٣)، وروي عنه مثل ما قال ابن المسيب^(٤). واعتلى الشعبي بأن في السفلية ثلاثي الدية؛ لأنها تمنع الطعام والشراب.

وقد رويانا عن مجاهد قوله ثالثا وهو: أن في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلية على العليا من المرأة والرجل في التغليظ، لا تفضل بزيادة في العدد، ولكن في أسنان الإبل^(٥).

وقد رويانا عن مروان أنه قضى في الشفة العليا بخمسة وأربعين من الإبل، وفي السفلية بخمسة وخمسين^(٦).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله، فظاهر قوله: «في الشفتين الدية» يوجب أن في كل واحدة منها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٦)- الشفتان ما فيهما) عن الحجاج، عن مكحول به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٦)- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣)، والبيهقي (٨٨/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٦)- الشفتان ما فيهما).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٦)- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨١).

نصف الديمة، وكما في اليدين الديمة، ومنافعهما مختلفة، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، ومنافعها تختلف، فحكم الشفتين على ظاهر الحديث، كحكم الأيدي والأصابع والأسنان، وإن أختلفت منافعها.
والله أعلم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين بحسب ذلك. وكان الشافعي^(١) يقول: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخددين من أعلى وأسفل، مستديراً بالفم كله مما أرتفع عن الأسنان والله.

• مختصر مبحث شفتيه

(١) «الأم» (٦/٦٢) - باب دية الشفتين) وأنظر: «الحاوي» (٦٤/٦).

باب ذكر جماع أبواب ديات الأسنان والجنایات عليها

ذكر إيجاب القصاص من السن من الكتاب والسنّة

قال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَالسِّنَنَ بِالسِّنِنِ﴾^(١) الآية.

٩٤٨٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمّار، قال: حدثنا أبو خالد - يعني الأحمر - عن حميد، عن أنس، قال: أقاد رسول الله من سن، وقال: «كتاب الله القصاص»^(٢).

٩٤٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن الرُّبَيْعَ عمته كسرت ثنيَةً^(٣) جارية، فطلبوها إليهم العفو فأبوا، أو الأرش فأبوا، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله عَزَّلَهُ بالقصاص^(٤).

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٢)، الرجل يصيب من الرجل)، والنمساني في «الكبرى» (٦٩٥٤)، وفي «المجتبى» (٨/٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٥/٢٥)، جميعاً عن أبي خالد به.

(٣) الثنية في «فتح القدير» (١/٢٨٣): السن، أسم جنس، يدخل تحته أثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة أثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثناء. ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأناب، واثنتا عشرة سناً تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم لأنه ينبع بعد بلوغ وقت كمال العقل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، أبو داود (٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنمساني =

قال أبو بكر: فظاهر الحديث يوجب القود من السن إذا كسرت، وهذا يدخل على من قال: لا قصاص في عظم؛ لأن في ذلك خلاف حديث أنس، والخروج عن الخبر / إلى النظر غير جائز.

٤/٢٦٧ ب

* * *

باب ذكر دية الأسنان

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: وفي السن خمس من الإبل^(١).

٩٤٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع

= (٢٧/٨)، وأحمد (١٢٨/٣، ١٦٧) جميماً عن حميد الطويل به. وأخرج مسلم (١٦٧٥) رواية بنحوها ولكنها مخالفة لها، قال النووي: رواية مسلم خالفها البخاري في روايته: فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم: أن الجارية أخت الربع، وفي رواية البخاري: أنها الربع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم: أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربع - بفتح الراء - وفي رواية البخاري: أنه أنس بن النضر، قال العلماء:المعروف في الرويات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهم قضيتان، أما الربع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء - وأما أم الربع الحالفة في رواية مسلم - بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء «شرح مسلم للنووي» (١٧٨/٦). قال ابن حزم: فهما حديثان متغايران، وحكمان أثناان في قضيتين مختلفتين لجارحة واحدة «المحلّي» (٤٠٩/١٠).

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن: أن في السن خمس من الإبل^(١). قال أبو بكر: وبظاهر هذا الحديث نقول: لا فضل للثنايا منها على الأناب والأضراس والرباعيات؛ لدخولها كلها في جملة قول رسول الله ﷺ، وهو مع ذلك قول الأكثر من أهل العلم، ولما لم يختلفوا في أن دية اليدين سواء، وإن أختلفت منافعهما، كانت الأسنان كذلك، وإن كانت مختلفة المنافع والجمال.

٩٤٨٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان والأصابع سواء^(٢).

وقد أختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال كثير منهم بظاهر قول رسول الله ﷺ أن في كل سن خمس من الإبل لم يفضلوا منها شيئاً على شيء. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤٩٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في السن خمس من الإبل^(٣).

٩٤٩١ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك،

(١) سبق تخریجه برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٩) به، وعند النسائي (٥٥/٨)، والدارمي (٢٣٧٤)، والبيهقي (٨٩/٨) جميعاً عن مطر، عن عمرو بن شعيب به. قال ابن عبد الهادي «المحرر» (٣٩٤): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٢)، وأخرجه البيهقي (٨٩/٨)، وفي «المعرفة والآثار» (١٢٥/١٢) عن أبي إسحاق به.

عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري؛ أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ما فيضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال: فردني إليه مروان فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس. فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء^(١).

٩٤٩٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -يعني- قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعة، وفي الأضراس بغيره، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء^(٢).

وبه قال عروة بن الزير، والزهري، وقادة، وطاوس، وكتاب عمر بن عبد العزيز. وكذلك قال مالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وربيعة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، والنعمان^(٦)، وابن الحسن.

وفي قول ثان: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، «الموطأ» (٦٥٧/٢)، «الأم» (٦/١٦٣ - دية الأسنان) «البيهقي» (٨/٩٠)، «المعرفة والآثار» (١٢٥/١٢) جمیعاً عن داود به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٦/٢)، وعبد الرزاق (١٧٥٠٧)، وذكره ابن حزم في «المحلل» (٤١٣/١٠) جمیعاً عن يحيى بن سعيد به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٣ - باب ما جاء في الأسنان والأضراس).

(٤) «الأم» (٦/١٦٣ - باب دية الأسنان).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٩).

(٦) «المبسط» للشيباني (٤٤٣/٤).

بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بغير بغير.

٩٤٩٣ - وذكر يحيى الأنصاري - وهو الذي روى هذا الحديث - عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أن ما أقبل من الفم الثناء والرباعيات والأنياب.. وقال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبيت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس فرائض^(١). قال سعيد: ولو أصيبيت الفم كله في قضاء عمر لنقصت الديمة، ولو أصيبي في قضاء معاوية لزادت الديمة، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين.

١٢٦٨/٤ / وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعل في الأسنان كلها الديمة، وليس ذلك بمتصل عنه. قال: كان علي يجعل في الفم الديمة كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثناء خمسين ديناراً خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين ديناراً ستة وعشرين ديناراً، فتسنوعب الديمة.

٩٤٩٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الديمة كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثناء خمسين ديناراً خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

وعشرين ديناراً ستة وعشرين ديناراً، فتستوعب الديمة^(١).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولى أنه قضى في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين^(٢).

٩٤٩٥ - حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو قال: كان عطاء يقول في الثنائيين والرباعيتيين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء^(٣).

وقد روي عن طاوس قول خامس قال: تفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة^(٤).

* * *

باب ذكر السن السوداء

اختلف أهل العلم في السن يجني عليها فتسود. فقالت طائفة: إذا أسودت فقد تم عقلها. روي هذا القول عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

٩٤٩٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يُسأل بها سنة، فإن أسودت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩١- في الفم) عن ابن إسحاق مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣- من قال تفضل بعض الأسنان على بعض)، وابن حزم في «المحلل» (١٠/٤١٦).

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٥) به.

ففيها العقل كاملاً، وإنما أسود منها وبالحساب^(١).

وبه قال الزهري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان.

وقال مالك^(٢) في السن إذا أسودت: تم عقلها؛ لأن جمالها قد ذهب، فإذا طرحت بعد ذلك كان فيها عقلها؛ لأنه قد أذهب منفعتها. وكذلك قال الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال سفيان الثوري: إذا أسودت ففيها الديمة كاملة، فإن أسود بعضها كان بالحساب. وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا أسودت تم عقلها. وحكي هذا القول (عن عثمان)^(٤) النبي، وابن شبرمة.

وقالت طائفه: إذا أسودت ففيها ثلث ديتها. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩) به، ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن حزم في «المحل» (٤١٦/١٠). وعند ابن أبي شيبة (٣٠٩/٦ - السن إذا أصبت..). عن الحجاج: مختصرًا.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٤ - باب ما جاء في الأسنان والأضراس). وكذلك (٤/٥٧٠ - باب ذكر العين والسن).

(٣) في «المبسوط» (٩٧/٢٦ - كتاب الدييات): ثم إن ضرب على سنه حتى أسودت أو أحمرت أو أخضرت، فعليه أرش السن كاملاً؛ لأن الجمال والمنفعة يفوت بذلك، وقال: السواد في السن دليل موتها، فإذا أصفرت فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيه حكم عدل. اهـ.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢/٦ - السن السوداء تصاب)، عبد الرزاق (١٧٥٢١، ١٧٥٢٢، ١٧٥٢٩)، «المحل» (٤١٧/١٠). قال ابن حزم: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنته وجودة روایته واتصاله.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١).

وقالت طائفه: في السن إذا أسودت حكمة. روي هذا القول عن النخعي. وبه قال الشافعي^(٢) وأبو ثور.

* * *

باب ذكر سن الصبي

واختلفوا فيما في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر^(٣) فكان مالك بن أنس^(٤) والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦) يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبت فلا شيء على القالع. وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وكان مالك^(٧)، والشافعي^(٨) يقولان: إن نبت ناقصة الطول عن التي [تقاربها]^(٩)، أخذ له من أرшиها بقدر نقصها. وقال مالك بن أنس: إن شاء ولادة الصبي وضع لهم عقلها، فإن عادت لهيتها رد.

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في سن صبي كسرت قبل أن تثغر بغير.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠٣٥).

(٢) «الأم» (٦/١٦٥) - باب: العيب في ألوان الأسنان).

(٣) إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِرَ فهو مثغور «تهذيب اللغة» (٨٨/٨)، «الصحاح» (٢/٥٢٦).

(٤) «المدونة» (٤/٥٧٤) - في «سن» الصبي إذا لم يثغر).

(٥) «الأم» (٦/١٦٣) - باب دية الأسنان).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/٣١٦) - باب: الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٧) «المدونة» (٤/٥٧٤) - باب في سن الصبي إذا لم يثغر).

(٨) «الأم» (٦/١٦٣) - باب دية الأسنان).

(٩) في «الأصل، ح»: يقاد بها، والمثبت من «الإشراف».

٩٤٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: / حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يُغير بعيير^(١). وقالت طائفه: فيه حكمة. روي ذلك عن الشعبي^(٢). وبه قال النعمان^(٣).

قال أبو بكر: يستأنى^(٤) بسن الصبي إلى الوقت الذي يقول أهل العلم: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلى هذا الوقت لم تنبت، فإذا لم تنبت كان فيها (قدره)^(٥) تاماً على ظاهر الحديث، وإن نبت رد الأرش، ولا يجب إخراج العقل قبل أن تبلغ المدة التي يقول أهل المعرفة: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلى هذه المدة لم تنبت.

* * *

باب ذكر الوقت الذي يستأنى بالسن لتنبت أم لا؟

اختلف أهل العلم في مقدار الوقت الذي يستأنى بالسن ثم يحكم فيه

(١) ذكره ابن حزم في «المحل» (٤١٧/١٠) عن الحجاج بن المنهاج، عن حماد به. وعند عبد الرزاق (١٧٥٣٥) عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مالك، عن عمر به، وعند ابن أبي شيبة (٣٧١/٦- الصبي الصغير تصاب سنه) عن أسلم، عن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/٦- الصبي الصغير تصاب سنه)، وعبد الرزاق (١٧٥٣٤).

(٣) في «البحر الرائق» (٣٤٧/٨) قال أبو حنيفة: لا شيء في سن الصبي - يعني إذا نبت - وقال أبو يوسف: فيها حكمة عدل.

(٤) أي: ينتظر به. «الصحاح» (٣١).

(٥) في «ح»: بدرها.

بالذى يجب، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) يستأنى بها سنة. روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وشريح، والنخعى، وعمر بن عبد العزىز، وقتادة.

٩٤٩٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحسب ما نقص منها، ويترخص بها حولاً، فإن أسودت تم عقلها، وإن لم تزد على ذلك^(٢).

٩٤٩٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يستأنى بها سنة، فإن أسودت فيها العقل كاملاً، وإن مما أسود منها فالحساب^(٣). وبه قال مالك^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وكان الشافعى^(٦) يقول: ينتظر بها قدر ما يقول أهل العلم فيها إنها إذا

(١) «الإجماع» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البيهقى (٩١/٨) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٣٠٩) - السن إذا أصبت فاسودت) عن عباد به، وعند عبد الرزاق (٢٠٥٧) عن أبي سعيد عن علي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/٣١٠) - السن إذا أصبت كم يتربص بها)، والبيهقى (٨/٩٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٥٧٠) - ذكر العين والسن).

(٥) «المبسط» (٢٦/١١٧) - كتاب الدييات).

(٦) قال الشافعى: فإن لم يغير أنظر به، فإن لم تنتبه، وإن نبت فلا عقل لها «الأم» (٦/١٦٦) - أسنان الصبى)، «مختصر المزنى» (ص ٢٤٥)، «الحاوى» (٦/٧٦).

لم تنبت إلى مثل ذلك الوقت فعليه^(١).

* * *

باب ذكر سن الكبير

تقلع فيأخذ ديتها ثم تستخلف

واختلفوا في الكبير تقلع سنها فیأخذ ديتها ثم تنبت، فقال طانفة:
لا يرد ما أخذ؛ لأنَّه أخذه يوم أخذه بحق. هذا قول مالك^(٢).

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا قلع الرجل سن الرجل ثم نبت،
فلا شيء على القالع.

وقال الشافعي: إذا أخذ أرشهَا تاماً ثم نبت بعد ذلك، رد ما أخذ من
العقل، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئاً. قال: ولو جنى عليها جانٍ آخر
وقد نبت صحيحة، كان فيها أرشهَا تاماً^(٤).

قال أبو بكر: وهذا القول أشبه القولين. والله أعلم؛ لأنَّ الأول إنما
وجبت عليه دية السن؛ لأنَّه قلع سنًا، والثاني قلع سنًا، ولا فرق بين
ما يجب على كل واحد منهم على ظاهر الحديث^(٥).

(١) أي فعليه عقلها.

(٢) «مواهم الجليل» (٦/٢٦٤)، وأنظر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/٦٠٠).

(٣) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملاً «المبسط»
(٢٩٦/١١٨) - كتاب الديات)، «فتح القيدير» (١٠/٢٦).

(٤) «مختصر المزن尼» (ص ٢٤٤) - باب أسنان الخطأ) قال المزن尼: هذا أقىس في
معناه عندي أي قوله: لا يرد شيئاً؛ لأنَّه لم ينتظِر بسن الرجل كما أنتظِر بسن من
لم يُغَيِّر هل نبت أم لا؟ وقياساً على قوله: ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت
صحيحاً لم يرد شيئاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤١).

باب ذكر السن

تقلع قوداً ثم تلصق مكانها فتشبت

اختلف أهل العلم في السن تقلع قوداً ثم ترد مكانها فتشبت.

فقالت طائفة: لا بأس بذلك.

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وحكي ذلك عن ابن المسيب.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تقلع مرة أخرى. كذلك قال سفيان الثوري^(١).

وكذلك قال أحمد، وإسحاق^(١) يشين^(٢).

وقال الشافعي^(٣): ليس له أن يردها، وإن أعادها أعاد كل صلاة صلاها وهي عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه.

قال أبو بكر: معنى سفيان الثوري وأحمد وإسحاق غير معنى الشافعي، وإن اتفق رأيهم على القلع، معنى الثوري وأحمد: أن القلع يجب من أجل الشين لا لمعنى النجاسة؛ لأن الأثرم قد ذكر عنه أنه لم يكرهها من أجل أنها ميتة؛ وذلك في الأذن تقطع ثم تلصق، ومعنى أمر الشافعي بالقلع من أجل النجاسة^(٤) أي: أن السن إذا قلعت

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦١).

(٢) يعني: يعب. قال أحمد: لأن القصاص للشين. انظر: «المسائل».

(٣) «الأم» (١/١٢٢ - باب ما يوصل بالرجل والمرأة).

(٤) قال ابن العربي: وهذا غلط بين، وقد جهل من خفى عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦/١٩٢).

١٢٦٩/٤ صارت ميّة، فليس له أن يثبت في بدنـه / شيئاً قد حكم له بحكم الميّة، و[قد بيّنا]^(١) مسائلـه على هـذا المثال في آخر كتاب الطهارة.

* مسألـة أخرى من هـذا الباب :

واختلفـوا في الرجل تقلـع سنه ثم ترد مـكانـها فـتعالـج حتى تـثـبـت وـتـعـود مـكانـها، فـقالـت طـائـفة: لا نـرـى لـهـذا عـقـلاً إـذـا عـادـت كـهـيـثـتها. هـذا قـوـل مـالـك^(٢).

قال أبو بـكر: وقد أـجـاب مـالـك بنـأنـس في المسـأـلة التي ذـكـرـناـها قبل هـذـه بـخـلـاف هـذـا الجـواب، فـيمـن تصـاب سـنـه فـيـأـخـذ دـيـتها ثـم تـبـتـ، وـقـد كانـالـلـازـم عـلـى ما أـجـاب به حـيـث قالـ لا يـرـد ما أـخـذـانـي يـجـعـل لـهـذا الذـي تـبـتـ سـنـه الأـرـشـ.

وـفي قـوـل الشـافـعي^(٣) وأـبـي ثـورـ: إـذـا كـانـت الجـنـاـية عـمـداً فـيـها القـصـاصـ، وـإـنـ كـانـت خـطـأـ فـيـها دـيـتهاـ، وـلـا يـسـقط عنـ الجـانـي شـيـئـاً مـا وـجـب عـلـيـه بـرـدـ المـجـنـي عـلـيـهـ ما قـطـعـ مـنـهـ أوـ قـلـعـ إـلـىـ مـكـانـهـ، وـرـجـوـعـهـ إـلـىـ مـا كـانـت عـلـيـهـ. وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ^(٤): إـذـا قـلـعـ الرـجـلـ سـنـهـ

(١) في «الأصل، ح»: قد بـناـ.

(٢) «المدونة» (٤/٥٧٤)- في سـنـ الصـبـيـ إذا لمـيـغـرـ، «الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ» (٨/٤٢٠)، «أـحـکـامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ» (٢/٦٢٩)، «تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ» (٦/١٩٢).

(٣) «الأـمـ» (٦/٢٥) - بـابـ عـفوـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ.

(٤) في «المـبـسـطـ» (٢٦/٩٧): وـعـلـىـ هـذـا لـوـ قـلـعـ سـنـ فـبـتـ صـفـرـاءـ أوـ نـبـتـ كـمـاـ كـانـتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـ فـيـ الجـراـحـاتـ التـيـ لـاـ تـنـدـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـبـقـيـ لـهـ أـثـرـ: تـجـبـ حـكـومـةـ بـقـدـرـ مـاـ لـحـقـهـ مـنـ الـأـلـمـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ: يـرـجـعـ عـلـىـ الجـانـيـ بـقـدـرـ مـاـ أـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ ثـمـ الدـوـاءـ وـأـجـرـةـ الـأـطـبـاءـ، وـأـنـظـرـ: «فـتحـ الـقـدـيرـ» (١٠/٢٩٤).

الرجل، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السن كاملاً، وكذلك الأذن.

قال أبو بكر: إذا وجب بالقلع القصاص إن كانت الجنائية عمداً، أو ديتها إن كانت الجنائية خطأ، لم يزل برد المجنى عليه ذلك إلى مكانه ما كان وجب، وكذلك إذا أقتضى من الجنائي فزال عنه بذلك ما وجب عليه من القصاص فرد ما قلع منه أو قطع؛ لم يجب عليه أن يقلع أو يقطع ثانياً؛ لزوال ما وجب له حيث أقتضى من الجنائي، وغير جائز أن تشنى عليه العقوبة للمجنى عليه بغير حجة.

* * *

باب ذكر السن الزائدة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن.

٩٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قال الحجاج: عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في السن الزائدة ثلث السن^(١).
وفيه قول ثان^(٢): وهو أن في السن الزائدة حكومة. هذا قول مالك^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٦) - السن الزائدة تصاب) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عنه به، ومكحول لم يسمع من زيد أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٥).

(٢) قال القرطبي: وبه قال فقهاء الأمصار «تفسير القرطبي» (١٩٢/٦). قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل «أحكام القرآن» (٦٣٠/٢). وأنظر: «الأم» (٦/١٦٦ - باب السن الزائدة)، «المغني» (١١/٥٥٥-٥٥٦)، «البحر الرائق» (٨/٣٤٦)، «المحلّي» (١٠/٤١٦) - حكم الضرس تسود).

(٣) «جواهر العقود» (٢٢١/٢).

وسفيان الثوري، والشافعي^(١)، والنعمان^(٢)، وكذلك نقول، ولا يثبت عن زيد بن ثابت ما روي عنه، والحكومة أقل ما قيل فيه فلذلك أوجبناه.

* * *

باب ذكر كسر السن

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحسب ما نقص منها^(٣).

٩٥٠١ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي .

وبهذا قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

* * *

باب ذكر اللسان والكلام

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية».

(١) «الأم» (٦/١٦٦) - باب: السن الزائدة).

(٢) نقله عنه في «المحلق» (١٠/٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/٩١) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٣١١) - السن يكسر منها الشيء) عن عباد به.

(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/٢٧٩)، «تفسير القرطبي» (٦/٢٠٠).

(٥) «الأم» (٦/١٦٧) - باب قلع السن وكسرها).

(٦) «الإقناع» (٣٩٠١)، «الإشراف» (٣/١٠٦).

٩٥٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، [عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم]^(١)، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، فيه: أن في اللسان الدية^(٢).

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٣) على القول به. وهم من رويانا عنه أنه قال ذلك علي بن أبي طالب.

٩٥٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اللسان الدية^(٤).

وبه قال مالك^(٥)، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٦)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق^(٧)، وأصحاب / الرأي^(٨).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٤)، «الإجماع» (٦٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦١) عن سفيان به، وابن أبي شيبة (٢٩٧/٦) عن أبي إسحاق به. و البيهقي (٨٩/٨) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦١-٥٦١) - باب دية اللسان).

(٦) «الأم» (٦/١٥٥) - باب الدية في اللسان).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٢٥).

(٨) «المبسط» للشيباني (٤/٤٣٩) - باب جنابة العبد على الحر).

واختلفوا فيما يجب على الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً يذهب من الكلام بعده.

فقال أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الديمة بقدر ما ذهب من الكلام. روي هذا القول عن مجاهد.

قال مالك^(١): إذا قطع من اللسان ما يمنع به صاحبه من الكلام ففيه الديمة كاملة، وإن قطع منه ما يمنعه من نقص الكلام كان له بقدر ما نقص من كلامه.

وهذا قول الشافعي^(٢)، وقال: أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه، وقال: يعتبر ذلك بحروف التهجي. وقال أحمد، وإسحاق^(٣): كذلك بقدر الحروف على أ ب ت ث.... وفي قول أصحاب الرأي^(٤): في اللسان الديمة، وفي بعضه إذا منع الكلام الديمة.

وقال مالك: ليس في اللسان قود. وكان أبو ثور يقول: في الكلام الديمة، وإذا نقص من الكلام شيء فيه من الديمة بقدر ذلك، وما أصيب من اللسان فيه حكومة.

* * *

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/٥٦١-٥٦١) - باب دية اللسان.

(٢) «الأم» (٦/١٥٥) - الديمة في اللسان)، و«مختصر المزن尼» (ص ٢٤٥)، و«الحاوي» (٦٧/٦٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٠٠).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٣٩) - باب جنابة العبد على الحر).

باب ذكر لسان الآخرين

اختلف أهل العلم^(١) فيما يجب في لسان الآخرين يقطع. فقال أكثر من نحفظ عنه: فيه حكمة. رويانا هذا القول عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك^(٢)، ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي^(٣)، وأصحابه، وكذلك قال أبو ثور، والنعمان^(٤)، و أصحابه.

وقد قيل في لسان الآخرين قولان شاذان: أحدهما: أن فيه الدية كاملة. كذلك قال النخعي . والقول الآخر: أن فيه ثلث الدية. وهو قول قتادة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، ولا يثبت عن عمر^(٥) ما روی عنه في هذا الباب أن فيه ثلث الدية؛ لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلق عمر.

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في لسان الآخرين حكمة، وانفرد قتادة والنخعي: فحمل أحيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية «الإجماع» (٦٨٣).

قال ابن قدامة: لا يختلف في أن لسان الآخرين لا تجب فيه الدية، وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال: لا نص له فيه، ومنهم من قال: قد نص على أن في لسان الآخرين حكمة وإن ذهب الذوق بذهابه «المغني» (١٢٥/١٢). مسألة وفي اللسان المتكلم به الدية). قال ابن حزم: لسان الآخرين كغيره، والألم واحد، والقود واجب لقول الله تعالى ﴿وَلَمْ يَرَأْتُ قِصَاصًا﴾ أو المفادات «المحلبي» (٤٤٤/١٠).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٩-٥٧٤) في لسان الآخرين والرجل العرجاء).

(٣) «الأم» (٦/١٥٦) - الدية في اللسان).

(٤) نقله عنه في «المحلبي» (١٠/٤٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٤)، وابن حزم في «المحلبي» (١٠/٤٤٣) عن ابن =

وبالقول الأول أقول؛ لأنَّه الأقل مما قيل، ولا يجوز أن يوجَب فيه أكثر من حكمة بغير حجة.

* * *

باب ذكر ذهاب الصوت

قال أبو بكر: أكثر من حفظت عنه من أهل العلم^(١) يقولون: في ذهاب الصوت الدية كاملة. وممن حفظت عنه هذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الكريم، وداود بن أبي عاصم. واختلف فيه عن سفيان الثوري، فقال مرتة^(٢): إذا ذهب الصوت الدية، قاله الأشجعي عنه. وقال مرتة^(٣): في الصوت إذا انقطع حكم، عبد الرزاق عنه. وقد رويانا عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: في الرجل يضرب حتى يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتى [يغُنِّ]^(٤) فلا يفهم، الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم، الدية كاملة^(٥).

= جريج، عن رجل، عن مكحول قال: «قضى عمر بن الخطاب في لسان الآخرين يستأصل بثلث الدية». قال أبو زرعة: مكحول عن عمر مرسل. «مراسيل ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩).

(١) «الإجماع» (٦٨٤).

(٢) «الإشراف» (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٩).

(٤) في «الأصل، ح»: يعني. والمثبت من مصادر التخريج. والغُنْ: هو خروج الكلام من الخياشيم «اللسان» مادة (غُنْ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧٢)، والبيهقي (٨٦/٨)، وقال ابن حزم في «المحل» (٤٤٥/١٠): البحُث هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبيَّن الكلام كل البيان، وقد يزيد حتى لا يتبيَّن أصلًا، والغُنْ هو خروج الكلام من المنخرتين.

٩٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل....

* * *

باب ذكر اللحين

قال أبو بكر: لم نجد فيما يجب في اللحين^(١) إذا جنى عليهما خبراً نعتمد عليه، وقد رويانا عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: في كل فرد من الإنسان الديمة كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه أثنتين في كل واحد منهما نصف الديمة.

روي هذا القول عن شريح والنخعي، وغيرهما من أهل العلم.
وقد أختلف أهل العلم فيما يجب في اللحين، فروي عن الشعبي^(٢) أنه كان يقول: في اللحي إذا كسر أربعون ديناراً.

وعن مكحول^(٣): في اللحي إذا كسر ثم أنجبر بسبعة أبعرة.
وكان الشافعي^(٤) يقول: في اللحين إذا قلعا معاً ففيهما الديمة تامة، وإن قلع أحدهما وثبت الآخر، ففي المقلوع نصف الديمة، وفي الأسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الديمة / في اللحين؛ ولو لم يكن ١٢٧٠/٤ فيهما سن فذهبتا كانت فيهما الديمة لما وصفت، وليس تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف؛ لأن منفعة الكف واليد بالأصابع، فإذا

(١) اللحيان: العظام اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. «السان العربي» مادة (الحا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٨)- الذقن واللحين ما فيهما)، عبد الرزاق (١٧٥٧٤).

(٣) «المحلل» (١٠/٤٣٥).

(٤) «الأم» (٦/١٦٢)- دية اللحين)، «مختصر المزنني» (ص ٢٤٥).

ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة، واللحيان إذا ذهبتا ذهب الأسنان؛ فهما وقاية اللسان، ومنعا لما يدخل الجوف، ورداً للطعام حتى يصل إلى الجوف، ففيهما الدية دون الأسنان.

وكان يقول^(١) في اللهاة: إن قدر على القصاص منها ففيها القصاص، وإن لم يقدر عليه ففيها حكمة. وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الصغر^(٢)

وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. أختلف أهل العلم في هذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصغر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين^(٣).

٩٥٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الصغر نصف الدية^(٤).

٩٥٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن غير واحد، عن

(١) «مختصر المزني» (ص ٢٤٥)، «الحاوي» (١٦ / ٨٠).

(٢) قال ابن حزم «المحلّى» (٤٤٤ / ١٠): هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة وأنظر: «السان العربي» مادة (صغر).

(٣) كلاماً من رواية مكحول عن زيد، ومكحول لم يسمع من زيد «مراasil ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩). وأيضاً في الإسناد إليه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) «المحلّى» (٤٤٥ / ١٠) عن علي به.

الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الصغر إذا لم يكن يلتفت الدية كاملة^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن فيه نصف الدية. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيه حكمة. [هكذا]^(٢) قال الثوري، والشافعي

قال الشافعي^(٣): ذلك إذا كان يتكلم ويسيغ الماء والطعام والريق.

* * *

باب ذكر اللحية يجنب عليها فتذهب

اختلف أهل العلم في اللحية يجنبها إما بحميم يفرغ عليها، أو بنتف، أو بغير ذلك فتذهب اللحية.
فقالت طائفة: فيها الدية.

هذا قول الشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق^(٤).

وفي كتاب محمد بن الحسن بلغنا عن علي أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة.

قال أبو بكر: والذي رويناه عن علي في رجل أفرغ على رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلى علي فقضى فيه بالدية كاملة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٥) به، وعنه ابن حزم في «المحلّي» (٤٤٥/١٠)، وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٩٤-٢٩٥) إذا أصابه صغر ما فيه) عن عباد، عن الحجاج به.

(٢) في «الأصل»: هذا. والمثبت من «ح».

(٣) «الأم» (٦/١٠٦) - كسر الصلب).

(٤) «مسائل أحمد إسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٤).

٩٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن إسرائيل، عن المنهاли بن خليفة، (عن تميم بن سلمة)^(٢)، قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلى عليٍّ فقضى فيه بالدية كاملة. وكان قتادة يقول: إذا صب على رجل ماءً حاراً فحلق لحيته فلم تنبت، عليه الديمة كاملة، وإن نتفها فلم تنبت فلا شيء عليه. وفيه قول ثالث: في الشعر ينتف من لحية الرجل. قال شريح^(٣): توضع في الميزان فإن لم تفِ اللحية فمن الرأس. وفيه قول رابع: وهو أن في اللحية حكمة. هكذا قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور. قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنَّ الأقل مما قيل^(٥).

* * *

(١) «المصنف» (١٧٣٧٤).

(٢) هكذا «بالأصل، ح» و«المصنف»، وتقدم برقم (٩٠٥٠) وعند ابن أبي شيبة (٢٨٩/٦- شعر الرأس إذا لم ينتف) سماه (سلمة بن تمام الشقربي)، وهكذا في «المحلبي» (٤٣٣/١٠)، وأراه تصحيف هنا، ويؤكِّد هذا أنَّ المنهالي بن خليفة يروي كما في «التهذيب» عن سلمة وليس عن تميم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٥).

(٤) «الأم» (٦/١٦٠)- باب دية العاجبين واللحية والرأس)، وأنظر: «مختصر المزنني» (ص ٢٤٦-باب أسنان الخطأ). و«الحاوي» (١٦/١٠٩- باب أسنان الخطأ).

(٥) قال ابن قدامة: واختاره ابن المنذر؛ لأنَّ إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الديمة، كاليد الشلاء والعين القائمة، ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال. فاوجب فيه دية كاملة كاذن الأصم، وأنف الأخشم «المغني» (١٢/١١٧- الديمة في قرع الرأس).

الذقن

روينا عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال^(١): في الذقن ثلث الديمة. وفيه قول ثان: وهو أن فيه حكومة. هكذا قال الثوري^(٢)، وهو يشبه مذهب الشافعي^(٣). وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الترقوة

واختلفوا في الترقوة، (فكان عمر بن الخطاب يقول: في الترقوة)^(٤) جمل.

٩٥٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن [جندب]^(٥)، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر أنه قضى في الترقوة / بجمل^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٦- الذقن واللحين ما فيهما؟)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٣) قال الشافعي: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخددين من أعلى وأسفل مستديراً بالفم كله مما أرتفع عن الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء طولاً حسب طوله وعرضه، وطولاً لشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلية ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها «الأم» (١٦٢/٦- باب دية الشفتين).

(٤) تكرر بالأصل.

(٥) «بالأصل، ح»: حبيب، وهو تصحيف، والمثبت من «الموطأ» (٦٥٦/٢- باب جامع عقل الأسنان) وأنظر: ترجمته من «تهدیب الکمال» ترجمة (٥٩٢٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٦/٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٤٠٠/٧- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلوع)، والبيهقي (٩٩/٨)، وفي «الصغير» (٢٤٤/٣)، و«المعرفة والأثار» (١٤٠/١٢)، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٠- الترقوة =

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(١). وقد كان الشافعي يقول بقول عمر، وقال^(٢): لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأي فخالفه به. وقال في موضع آخر^(٣): ويشبه ما روي عن عمر أنه على معنى الحكومة، ولا توقيت. قال أبو بكر: وهذا الأشهر من قوله^(٤)، وبه قال أصحابه.

= ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) عن زيد به.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٢) «الأم» (٧/٤٠٠)- باب القضاء في الفرس والترقة والصلع)، «المعرفة» (١٤٠/١٢).

(٣) «الأم» (٦/١٠٤ - ١٠٥ - كسر العظام)، والبيهقي (٩٩/٨).

(٤) قال الماوردي: نقل المزني عن الشافعي أنه قال: في الترقية جمل إذا كسرت، وفي الصلع جمل إذا كسر، وهذا قاله في القديم، ونقل عنه في الجديد: أن فيما حكمة. فاختلف أصحابنا، فكان المزني وطائفة من المتقدمين يخرجون ذلك على قولين وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرین: إنه ليس ذلك على قولين، ومذهبـه فيه وجوب الحكومة، وإنما ذكر فيهما الجمل تبركاً بقول عمر، وأثبتـه على قدر الحكومة أنها لا تبلغ دية السن، وأن ما نفذ من الأجهـاد فيه بهذا القدر كان ما تعقبـه عن الأجهـاد مقارـناً له فإن زاد عليه فـيشـين، وإن نقصـه عنه فـيشـين، ولا يصـير حدـاً لا يتجاوزـ. فـاما العـين القـائمة فلا تـقدرـ فيها، فـصارـتـ فيه مـائـة دـينـار قـولاً وـاحـداً؛ لأنـ أباـ بـكـرـ قدـ خـالـفـهـ، فـأوـجـبـ فـيهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، فـتـعـارـضـ قـولـاهـماـ وـلـزـمـتـ الـحـكـومـةـ. وـخـالـفـ التـرـقـةـ وـالـصـلـعـ الـذـيـ لـمـ يـظـهـرـ فـيهـ مـخـالـفـ لـعـمرـ، وـلـوـ قـدـرهـ عـمـرـ بـالـجـمـلـ تـقـدـيرـاًـ عـامـاًـ فـيـ جـمـيعـ النـاسـ ماـ جـازـ خـلـافـهـ، لأنـهـ صـارـ إـجـمـاعـاًـ. وـلـكـنـ قـضـىـ بـهـ فـيـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ أـنـتـهـتـ حـكـومـتـهـ إـلـيـهـ، وـجـازـ أـنـ يـؤـدـيـهـ أـجـهـادـهـ فـيـ غـيـرـهـ إـلـىـ أـقـلـ مـنـهـ أـوـ أـكـثـرـ بـحـسـبـ الشـيـنـ، فـلـذـلـكـ لـمـ يـصـرـ أـحـدـاًـ، وـخـالـفـ حـكـمـ الصـحـابـةـ فـإـذـاـ ثـبـتـ فـيـ التـرـقـةـ وـالـصـلـعـ حـكـومـةـ، فـإـنـ أـنـجـبـ مـسـتـقـيمـاًـ قـلـتـ حـكـومـتـهـ، وـإـنـ أـنـجـبـ مـعـوـجاًـ كـانـتـ حـكـومـتـهـ أـكـثـرـ أـهـ (ـالـحاـوـيـ)ـ (ـ١١٤ـ/ـ١٦ـ). قالـ المـزـنـيـ:ـ وـقـدـ قـطـعـ الشـافـعـيـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ فـقـالـ:ـ فـيـ كـلـ عـظـمـ كـسـرـ سـوـىـ السـنـ حـكـومـةـ (ـمـخـتـصـرـ

قال أبو بكر: وليس معنى قول عمر معنى الحكومة، وذلك أنه قرن ذلك إلى الضعف والضرس، وإذا جاز أن يقال في حمام مكة شاة تقليداً لعمر، وإن كانت الحمامات لا مثل لها من النعم تقليداً لعمر. ويقال في الكركي والخَرَب وطير الماء: القيمة إذ ليس فيه حديث عن عمر، وجاز التفريق بين العُنَيْن وزوجته، والتفرق بين الزوجين إذا لم يجد الزوج ما ينفق عليها، والحكم في التي بها جنون أو جذام أو برص وغير ذلك، جاز تقليده في الترقوة والضعف، فأما السن فالعذر قائم لمن عدل عن قول عمر وأخذ بأخبار رسول الله ﷺ، فأما من مذهبه تقليد عمر وغيره من الصحابة، فغير جائز ترك قول عمر في مسألة والأخذ بقوله في أخرى.

وقالت طائفة: في الترقوة بعيان. كذلك قال سعيد بن جبير^(١)، وقتادة^(٢).

ورويانا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.
 ٩٥٠٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة^(٣).

= المزنى» (ص ٢٤٦)، وأنظر: «السنن الصغرى» (٢٤٤/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٨٩/٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٦)، وذكره ابن حزم في «المحلبي» (٤٥٣/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٦ - الترقوة ما فيها).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلبي» (٤٥٣/١٠) بهذا الإسناد. قال ابن حزم: أما الرواية عن زيد فواهية: لأنها نقل الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ثم عن مكحول، عن زيد، ومكحول لم يدرك زيداً.

وفيه قول رابع: وهو أن فيها إن كسرت أربعون ديناراً. كذلك قال الشعبي^(١)، ومجاهد^(٢).

وفيه قول خامس: قاله قتادة، قال: في الترقوة إن جبرت عشرون ديناراً، وإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً^(٣).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قوله سادساً قال^(٤): في صدعاها أربعة أخماس ديتها، وإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة، فبقدر دية اليد ما نقص من اليد.

وفيه قول سابع: قاله عمرو^(٥) بن شعيب، قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الديمة، وإن عاش فيها خمسون من الإبل، وفيهما جميعاً الديمة. وفيه قول ثامن: حكى عن مسروق^(٦) أنه قال: في الترقوة حكم.

كتاب التمهيد في الفتاوى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٦) - الترقوة كم فيها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٦) - الترقوة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٦) - الترقوة ما فيها)، عبد الرزاق (١٧٥٨٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٣).

باب جماع أبواب دية اليد

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل».

٩٥١٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون من الإبل»^(١).

ومن روينا عنه أنه قال في اليد النصف، وفي الرجل النصف: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٥١١ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمданى، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف^(٢).

٩٥١٢ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان. وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اليد نصف الديمة، وفي الرجل نصف الديمة^(٣) لفظ ابن عبد الوهاب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٦٤٧/٢)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٤٨)، والنسائي (٤٨٧١، ٤٨٧٢)، والبيهقي (٩١/٨) جميعاً من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر به.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٢/٨) عن أبي عوانة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٩٩ - اليد كم فيه) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

٩٥١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن محمد [عن عمر بن عبد العزيز]^(١)، عن عمر بن الخطاب، قال: في اليد / نصف الديمة، وفي الرجل نصف الديمة، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق^(٢).
وقال عطاء^(٣): في اليد نصف الديمة. وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وشريح، وهو قول مالك^(٤)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧)، ولست أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافاً^(٨).

* * *

باب ذكر ديات أصابع اليدين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأصابع عشر عشر».
٩٥١٤- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب التمار، عن مسروق، عن أبي

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٩- اليد كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٨١).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٦٥٥- باب ما جاء في رجل أقطع الكف اليمني قطع يمين رجل صحيح من المرفق).

(٥) «الأم» (٦/٩٤- باب الجنابة على اليدين والرجلين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/٩٨- كتاب الديات).

(٨) أنظر: «بداية المجتهد» (٢/٣٤٤- باب القول في ديات الأعضاء)، «الإفصاح» (٢/٢٠٨)، «المغني» (١٢/١٣٨- مسألة وفي اليدين الديمة).

موسى؛ أن النبي ﷺ قال: «في الأصابع عشر عشر»^(١).

٩٥١٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء»^(٢).

٩٥١٦ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر»^(٣).

٩٥١٧ - حدثني محمد بن توبة، قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أصابع اليد والرجل سواء»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٥) - كم في كل إصبع)، وفي «مسند الشافعي» (ص ٢٠٣)، وعند أحمد (٤/٤٠٤)، وأبي يعلى (٧٣٣٥)، والبيهقي (٨/٩٢).
قلت: وإسناده ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وأيضاً وقع في إسناده اختلافاً، وأنظر: «سنن البيهقي» (٨/٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، و«النسائي» (٤٨٥٩)، والدارمي (٢٣٧٤)، وأحمد (٤/٣٩٧) جميعاً عن غالب به.

قلت: إسناده ضعيف، به مسروق بن أوس، مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥١)، و«النسائي» (٤٨٦٥)، وأحمد (٢/١٨٩)، وابن الجارود (٧٨٥)، وابن أبي عاصم (١٥٧) جميعاً عن حسين المعلم به.

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٩١)، وفي «المتنقى» (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢) جميعاً عن الحسين بن واقد به.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

واختلف أهل العلم في دية الأصابع:

فقالت طائفة^(١) - وهم الأكثر ممن حفظنا عنه في هذه المسألة: الأصابع سواء لا فضل لبعضها على بعض. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

٩٥١٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان.

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والشوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر^(٢).

٩٥١٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء، والأصابع سواء^(٣).

٩٥٢٠ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا المقبري، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرًا

(١) «المدونة» (٦/٣٢٣) - باب دية الكف)، «الأم» (٦/٧٥) - باب عقل الأصابع)، «المبسوط» (٢٦/٧١) - كتاب الديات)، «المغني» (٩/٦٣١) - مسألة وجوب عشر الدية في كل أصبع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٣) به، وعند ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعند البيهقي (٨/٩٢) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٩) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٤٨ رقم ٣٧٣٢)، وعند ابن أبي شيبة (٦/٣٠٢) كم في كل سن) عن ابن فضيل عن الأشعث بنحوه.

عشرًا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر^(١).

٩٥٢١- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا [المقرئ]^(٢)، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان؛ أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرًا عشرًا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفتي في الأصابع عشرًا عشرًا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر، رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر^(٣).

٩٥٢٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثني مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام؛ أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت / وأجلس له كاتبًا وجعل بينهما حجابًا، فجعل يسأل ويكتب الكاتب حتى إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسانا (لك)^(٤)، إناجلسنا كاتبًا^(٥) (يكتب قوله)، قال: أنت أعلم ما بادرتمني)^(٦) في ذلك. قال: فكان فيما سأله عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (٩٣/٨) عن إبراهيم بن منقذ به.

(٢) في «الأصل»: المقرئ. والمثبت من «ح». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٦٦٦).

(٣) سبق تحريره (٤) في «ح»: بك.

(٥) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٦) مشتبهه «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم والسياق.

(٧) أخرجه البيهقي (٩٢/٨).

وكذلك مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وبه قال مالك^(١) ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل الكوفة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكذلك قال الشافعى^(٢) وأصحابه، وهو قول أحمد^(٣)، وأبى ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأى^(٤)، وكل من لقيت من أهل العلم^(٥).
قال أبو بكر: وقد رويانا عن عمر بن الخطاب في هذا الباب قوله ثانية.

روينا أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر^(٦).

وروي عنه أنه جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبعة عشر، وفي الوسطى عشر، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ست، حتى وجد كتاب عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به^(٧).

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٦)- باب دية الإبهام والكف وقطع اليد).

(٢) «الأم» (٦/٩٨)- باب عقل الأصابع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).

(٤) «المبسط» (٢٦/٨٢)- كتاب الديات).

(٥) «الإجماع» (٦٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/٩٣).

(٧) أخرجه البيهقي (٨/٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٦- كم في كل إصبع) بنحوه.

ورويتنا عن عمر أنه قضى في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك قوله الأول^(١).

٩٥٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست؛ حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر^(٢).

٩٥٢٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان -أو حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري- عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابية عشرًا، وفي الوسطى [عشرًا]^(٣) وفي البنصر تسعة، وفي الخنصر [ستة]^(٤)؛ حتى وجد كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ؛ أن في الأصابع كلها سواء فأخذ به^(٥). لفظ عبد الرزاق.

٩٥٢٥ - أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى، قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٩٣)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٦١٦٣) عن محمد بن عبد الوهاب به.

(٣) في «الأصل»: عشر. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: ست. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، والبيهقي (٨/٩٣) عن الثوري به.

في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها تسعاً، وفي الخنصر ستاً، ثم إن سعيداً وجد بعد ذلك كتاباً عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرة عشرة، فأخذ بقول النبي ﷺ^(١).

قال أبو بكر: وفي حديث عمر غير معنى منها: رجوع الحاكم^(٢) والمفتى عن حكم أو فتياً أفتى به مجتهداً قاصداً للحق عند نفسه إلى سنة يجدها عن رسول الله يرجع إليها ويقول بها، وكذلك يجب عليه لو حكم بحكم ثم وجد كتاباً أو إجماعاً يدل على خلاف ما حكم به، ويدل على أن السنة قد تخفي عن الجليل من الناس ويعلمها من هو دونه؛ لأن ذلك خفي على عمر وعلمها ابن المسيب.

١٢٧٢/٤
قال أبو بكر: وبالقول / الأول أقول، للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ الدال على أن الأصابع سواء، لا فضل لبعضها على بعض فيما يجب من دياتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٦) - كم في كل إصبع)، والبيهقي (٩٣/٨). عن يحيى به.

(٢) قال ابن القيم: إذا أجهدت في حكمة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الأجهاد الأول من إعادته، فإن الأجهاد قد يتغير، ولا يكون الأجهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإثمار؛ لأنه قديم سابق على الباطل. «إعلام الموقعين» (١١٠/١) - الرجوع إلى الحق). وأنظر: «البحر المحيط» (٦/٦) - كتاب التعادل والترجيح - الفصل الأول: في التعارض والنظر في حقيقته)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤) - فصل: الأجهاد يتجزأ - فصل: لا ينقص حكم حاكم في مسألة أجهادية)، و«التقرير والتحبير» (المقالة الثالثة في الأجهاد وما يتبعه من التقليد - مسألة أنه ﷺ مأمور في حادثة لا وحي فيها) و«تبصرة الحكم في أصول الأقضية» (الركن الثاني: من أركان القضاء المقصي به - فصل: لم يكن القاضي من أهل الأجهاد)، و«البحر الرائق» (٦/٢٩٠ - فصل: في المفتى).

٩٥٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز قالا : حدثنا (محمد أبو نعيم)^(١) ، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «هذِه وَهَذِه سَوَاء» وقال بختنصره وإيهامه^(٢).

وقال الشعبي^(٣) : كنت جالساً مع شريح إذ أتاه رجل فقال : أخبرني عن دية الأصبع؟ فقال : في كل أصبع عشر من الإبل. فقال له رجل : سبحان الله أسواء هاتين -وقال الهذلي^(٤) الذي روى عن الشعبي هذا الكلام هكذا الإبهام والخنصر- وقال : ويحك إن السنة سبقت قياسكم، أتبع ولا تبتدع؛ فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر سواء يداك وأذنك، أذنك تغطيها القلنسوة والعمامة وفيها نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة.

* * *

(١) كذا في «الأصل» تحريف.

والحديث أخرجه الدارمي في «ستته» (٢٣٧٠) عن أبي نعيم به، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن أبي عدي عن شعبة به بنحوه. وأخرجه الترمذى (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) عن شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٤-٣٠٤)، والأصبع من سوى بينها)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٣) وابن حزم في «المحلّى» (١٠/٤٣٧).

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٨).

باب ذكر الأنامل^(١)

أجمع^(٢) كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام. رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال: في كل أنملة ثلث دية الأصابع.

٩٥٢٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب، قال: في كل أنملة ثلث دية الأصبع^(٣).

قال: ففي حديث عكرمة، عن عمر، ثلاث قلائص وثلث من قلوص^(٤).

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

وقال أكثر أهل العلم: للإبهام أنملتان في كل أنملة منها نصف دية الإصبع. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز إلا أنه قال: قضيتان في كل قضية نصف ديتها. وهذا قول النخعي، والثوري، والشافعي^(٥)،

(١) الأنملة بفتح الميم على الأصح، واحدة الأنامل، وهي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. «السان العربي» مادة (نمل).

(٢) «الإجماع» (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٥) به.

(٤) في «السان العربي»: قلوص: الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء. «اللسان» مادة (قلص).

(٥) «الأم» (٦/٩٨) - باب عقل الأصابع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/٨٧-٨٨) - كتاب الديبات).

وأصحاب الرأي^(١).

واختلف في هذه المسألة عن مالك^(٢)، فحكى بعضهم عنه أنه قال في الإبهام: أنها مثل غيرها من الأصابع فيها ثلات أ anomal، الثالثة التي مع الكف، في كل أنملة ثلث دية الإصبع، ثم رجع عن ذلك فقال الإبهام مفصلان، في كل مفصل نصف عقل الإبهام. ابن نافع عنه. وحكى ابن أبي أوس عنده أنه قال: في الأنملتين اللتين في الإبهام خمس خمس من الإبل، في كل أنملة فيها، وفي أنملة الثالثة التي بأصل الكف حكومة بمنزلة -يعني- الكف إذا قطعت بعد الأصابع.

* * *

باب ذكر اليد الشلاء

اختلف أهل العلم في اليد الشلاء تقطع:

فقالت طائفة: فيها ثلث ديتها.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال: في اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها^(٣).

٩٥٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

(١) «المبسوط» (٢٦/٨٨-٢٦) - كتاب الديات).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٦) - باب دية الإبهام والكف وتنقیح اليد)، وأما في «الموطأ» (٢/٦٥٦) - باب ما جاء في عقل الأصابع): فلم يفرق مالك بين الإبهام وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١١) عن داود عن ابن المسيب، عن عمر به. وعن ابن أبي شيبة (٦/٣١٨) - اليد الشلاء تصاب)، والبيهقي (٨/٩١)، عن يحيى عن ابن عباس عن عمر مختصراً

حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها^(١).

وبه قال مجاهد، وهو قياس قول أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، لأنهما قالا : في الإصبع الشلاء ثلث ديتها.

وفيه قول ثان: وهو أن في اليد الشلاء نصف ديتها. هذا قياس قول ابن شهاب^(٣)؛ لأنه قال في الإصبع الشلاء نصف ديتها إذا قطعت.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيها حكمة. هكذا قال الشافعي^{(٤)(٥)} وحكي ذلك عن النخعي^(٦). وبه قال النعمان^(٧).

قال أبو بكر: فاما إذا ضربت اليد الصحيحة / فشلت فإن فيها ديتها تامة.

كذلك قال مالك^(٨)، والشافعي، ولم أحفظ فيه خلافاً عن أحد من أهل العلم^(٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٥)، والبيهقي (٩١/٨)، وفي «الصغير» (٣٠٥٨)، عن قتادة به. وفي «المحلٰ» (٤٤١/١٠). عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٨).

(٤) «الأم» (٦/٩٥) - باب الجنابة على اليدين والرجلين).

(٥) إلى هنا أنهى السقط من «اح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٨) - اليد الشلاء تصاب).

(٧) «المبسوط» (٢٦/٩٥) - كتاب الديات).

(٨) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٤) - باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٩) «الإجماع» (٦٨٩).

باب كسر اليد والرجل

اختلف أهل العلم فيما يجحب في كسر اليد والرجل.
فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن كانت جبرت صحيحة فله:
حقنان. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم.
وقد رويانا عن عمر في هذا الباب رواية أخرى وهو: أنه قضى فيها
بمائة درهم.

وروينا عنه رواية ثالثة أنه قال: إذا كسرت الذراع أو الساق ففيها
عشرون ديناراً أو حقنان -يعني- إذا بُرئت على غير عثم^(١).

٩٥٢٩ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن
جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب
سفيان بن عبد الله إلى عمر -وهو عامله بالطائف- يستشيره في يد رجل
كسرت، فكتب إليه عمر: إن كانت جبرت صحيحة فله حقنان^(٢).

٩٥٣٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم أبو النعمان،
قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن
زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت: حقنان. قال عارم:
ثم سمعته مرة أخرى من حماد فقال: حقنان أو بغيران^(٣).

٩٥٣١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال:

(١) العثم: عثم يده إذا جبرت على غير أستواء، وبقي فيها شيء لم ينحكم. «النهاية» (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣١)، وذكر ابن حزم من طريقه في «المحل» (١٠/٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٩) - اليد أو الرجل تكسر ثم تبراً عن الشعبي، عن زيد بن حمزة.

حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قضى في فخذ أنكسرت ثم جبرت: بغيرين.

٩٥٣٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن عمرو؛ أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبراً حسناً، فجعل فيها مائتي درهم^(١).

٩٥٣٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مائتا درهم - يعني - إذا برئت على غير عثم^(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن يعطي أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن ضياعته. هذا قول شرير^(٣).

ورويانا عن الحسن أنه قال: يعوض شيئاً، في يد كسرت ثم برئت. وقد روينا عن مكحول أنه قال: في الصدع إذا أنجبر ثمانية أبعرة. قال أبو بكر: وكان إسحاق يقول^(٤): في كسر اليد والذراع إذا جبر على غير عثم ولا شلل: فيه حكمة.

قال أبو بكر: وقد ذكرت هذا الباب في غير هذا الموضوع تماماً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٦) - اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ) عن عبد الله بن ذكوان، عن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٩/٨) عن عبد الله بن وهب به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٦) - اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٨).

باب ذكر الظفر يسود أو يعور

وأختلفوا في الرجل يجني على ظفر رجل فيسود أو يعور: فقالت طائفة: فيه خمس دية الإصبع. كذلك قال ابن عباس. وبه قال أحمد، وإسحاق^(١).

٩٥٣٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري. وحدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أعور^(٢) خمس دية الإصبع^(٣).

وقال قتادة^(٤): إن نبت الظفر: فبعير، وإن أعورت: فبعيران.

وقالت طائفة: إذا أعورت: فناقة. كذلك قال مجاهد^(٥).

وقال أذينة^(٦): في الظفر إذا طرحت فلم [تنبت]^(٧) ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون^(٨).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٠).

(٢) أَعُور الشيء: بدت عورته، والعوار بالفتح والتخفيف: العيب، والضم لغة. «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٤) عن الثوري به، وابن أبي شيبة (٦/٣٢١، ٣٢٠)، وفي «المحلبي» (١/٤٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢١) - الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٣٥)، و«المحلبي» (١٠/٤٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٩)، و«المحلبي» (١٠/٤٤٦).

(٧) في «الأصل، ح»: أَنْبَت، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٨) من هنا بدأ سقط آخر في «ح».

وقد رويانا عن عمر بن عبد العزيز^(١) أنه أجتمع له في الظفر إذا نزع فعر^(٢) أو سقط أو أسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير. قال أبو بكر: وهذا موافق لقول مجاهد؛ لأن مجاهداً قصد العشر من دية الإصبع.

١٢٧٣/٤ وقد رويانا عن زيد بن ثابت أنه قال: / في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج فيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فيه خمسة دنانير.

٩٥٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الظفر يقلع، إن خرج أسود، أو لم يخرج، فيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض، فيه خمسة دنانير^(٣). وقالت طائفة: في الظفر يسود أو يعور حكمة. هذا قول مالك^(٤)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي^(٥)، وكذلك نقول.

* مسائل من هذا الباب :

واختلفوا في الإصبع الزائد تقطع.

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الإصبع الزائد ثلث الأصبع.
٩٥٣٦ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٦)، قال: أخبرنا ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢١)- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٣)، و«المحلل» (١٠/٤٤٥).

(٢) العرّ: بمعنى العيب، أي صار معيّباً. «اللسان» مادة (عمر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٠)- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٥) عن الحجاج به.

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٦٣٨)- باب ما جاء في الرجل يشح موضحة خطأ أو مأمومة).

(٥) «الأم» (٦/١٠٩)- باب قطع الأظفار).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٩).

جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الإصبع الزائدة ثلث الإصبع.

وقال آخرون: فيها حكمة. كذلك قال الثوري، والشافعي^(١) وأصحاب الرأي^(٢)، وكذلك نقول.

واختلفوا في أشنل قطعت يده الصالحة.

فكان قتادة يقول: يغرم له دية يدين. وكان مالك يقول: ليس عليه إلا دية يده الصالحة التي قطعت خمسة دينار، وليس عليه دية الدين جميعاً^(٣).

وهذا قول الشافعي، وقياس قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وكان مالك^(٤) والشافعي^(٥) يقولان: إذا قطعت الأصابع دون الكف فعلى القاطع دية اليد كاملة، وهذا على مذهب سفيان الثوري، وأحمد^(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧).

وفي قول الشافعي^(٨)، وأصحاب الرأي^(٩)، وكل من أحفظ قوله من أهل العلم، لا تقطع اليمنى باليمنى، ولا اليمنى باليمنى.

(١) «الأم» (٦/٩٩-١٠٠) - باب عقل الأصابع).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٢٠١) - باب العفو في الخطأ وغير ذلك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٣) عن معمر، عن قتادة به.

(٤) «الموطأ» (٢/٦٥٥) - باب ما جاء في عقل الأصابع).

(٥) «الأم» (٦/٩٨) - باب عقل الأصابع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).

(٧) «المبسوط» (٢٦/٨٢) - كتاب الديات).

(٨) «الأم» (٦/٧٤) - باب تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف).

(٩) «المبسوط» (٢٦/١٦٢) - باب القصاص).

وكان عطاء يقول^(١) في اليد تقطع من شطر الذراع: خمسون. وقال قتادة^(٢): سواءً من أين قطعت من المنكب أو مما دونه إلى موضع السوار، والرجل كذلك من الفخذ إلى الكعب. وقال النخعي: إن قطعت اليد من العضد ففيها ديتها، وإن قطعت من المفصل ففيها ديتها، وإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيه حكمة عدل.

وقال مالك^(٣): في الرجل تقطع من الورك: فيها خمسمائة دينار، واليد تقطع من المنكب مثل ذلك. وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وهذا قول سفيان الثوري.

وقال الشافعي^(٤): في اليد تقطع من مفصل الكف: فيها نصف الدية، فإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية، والزيادة على الكف حكمة، يزاد في الحكومة بقدر ما زاد على الكف، ولا تبلغ بالزيادة [وإن أنت]^(٥) على المنكب دية كف تامة.

وقال أصحاب الرأي^(٦): في اليد إذا قطعت من الساعد نصف الدية، وحكم فيما بين الكف والساعد.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٩- اليد كم فيها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢/٤) عن معمر، عن قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٧١) - باب جامع جراحات الجسد.

(٤) «الأم» (٦/٩٤) - باب الجنابة على اليدين والرجلين).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «الأم» (٦/٩٤).

(٦) «المبسوط» (٢٦/٩٧-٩٨) - كتاب الدييات).

باب ذكر ثدي المرأة

كل من أحفظ^(١) عنه من أهل العلم يقول: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية. كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة. وبه قال الثوري، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وعن مالك^(٤) أنه بلغه: أن في ثدي المرأة الدية كاملة. وكذلك نقول، وقد رويانا عن زيد بن ثابت أنه قال: في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها.

٩٥٣٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن حاجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت / ٤/٢٧٣ ب أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها^(٥).

ورويانا عن الشعبي^(٦)، والنخعي^(٧) أنهما قالا: فيها نصف ديتها. وقال قتادة: إذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع فنصف الدية، وقال سفيان الثوري كذلك.

(١) «الإجماع» (٦٩٠).

(٢) «الأم» (٦/١٦٧) - باب حلمتي الثديين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/٨١) - كتاب الديات).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٥-٥٦٦) - باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغرى).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٦) - الثديان ما فيهما) عن عبد الرحيم به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٩٠)، والبيهقي (٨/٩٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٧) - الثديان ما فيهما) وعبد الرزاق (١٧٥٩١)، والبيهقي (٨/٩٧).

وقال الشافعي^(١): إذا أصييت حلمتا ثدي المرأة ففيهما الدية. وقال مالك^(٢): في حلمة ثدي المرأة - قال - إن انقطع لبنها فيه نصف الدية، وإن لم يذهب لبنها فيه بقدر شيئاً.

* * *

باب ذكر ثدي الرجل

واختلفوا في ثدي الرجل.

فقالت طائفة: فيه ثمن الدية. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.
٩٥٣٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن مكحول أن زيداً قال: في حلمة ثندة^(٣) الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندة.

وحكى عن عطاء الخراساني أنه قال^(٤): في حلمة الرجل خمسين ديناً.

وكان الزهري يقول^(٥): في حلمة الرجل خمس من الإبل.
وقالت طائفة: في ثدي الرجل الدية. هذا قول أحمد، وإسحاق^(٦).
وقالت طائفة: في ثدي الرجل حكمة.

(١) «الأم» (٦/٦٧) - حلمتي الثديين).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٦) - باب دبة الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة: اللحم الذي حول الثدي أنظر: «النهاية» (١/٢٢٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٧٥٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٥).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٧).

كذلك قال النخعي، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣) وصاحباه، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر كسر الصلب

وأختلفوا فيما يجب في كسر الصلب^(٤).

فقالت طائفة: فيه الدية إذا منع الجماع. روي هذا القول [عن]^(٥) علي بن أبي طالب^(٦).

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصلب الدية.

٩٥٣٩ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٥-٥٦٦) - باب ما جاء في الإلبيتين والثديين).

(٢) «الأم» (٦/١٦٧) - باب حلمتي الثديين).

(٣) «المبسط» (٢٦/١٠٠) - كتاب الديات).

(٤) الصلبُ والصلبُ: عظم من لدن الكاهم إلى العجب، والجمع: أضلُّ وأضلاب وصلبة «لسان العرب» مادة (صلب).

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

(٦) قال الشوكاني: وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أنَّه قال «في الصلب الدية إذا منع الجماع» هكذا في «ضوء النهار» والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي، وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه ~~بشكله~~، فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهي الإضفاء إلى منع الجماع، لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع أو «نيل الأوطار» (أبواب الديات - دية النفس وأعضائها).

يزيد الضخم، عن علي عليه السلام قال: إذا كسر الصلب فمنع الجماع ففيه
الدية^(١).

٩٥٤٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبة أبو بكر،
قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن
ثابت قال: في الصلب الدية^(٢).

٩٥٤١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال،
قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول أن زيداً قال:
في الحدب الدية كاملة^(٣).

وهذا قول عطاء، والزهري. وزعم^(٤) أن أهل العلم اتفقوا على أن في
الصلب الدية^(٥).

وبه قال يزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وكذلك
قال الشافعي^(٦) إذا منعه أن يمشي بحال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٦) في الصلب كم فيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥) في الصلب كم فيه) عن أبي خالد وأبي معاوية به.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحل» (١٠/٤٤٥) عن علي بن عبد العزيز به .

(٤) أي: الزهري أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥) في الصلب كم فيه)، وفي «المغني» (١٢/١٤٤-١٤٥) - فصل وفي الصلب الدية إذا كسر) : وإن ذهب مشيه بكسر صلبه فيه الدية في قول الجميع، وذكر الإجماع الشوكاني «نيل الأوطار»: (باب دية النفس وأعضائها) وأنظر: «المدونة» (٦/٣١٢)، «المبسot» (٢/٦٩) - باب وفي الأنف الدية)، «الأم» (٦/١٠٦ - كسر الصلب)، ورد ابن حزم الإجماع فقال في «المحل» (١٠/٤٥٢): ولا إجماع متيقن، فليس في الصلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمدة فالقواعد فقط.

(٥) «الإجماع» (٦٩٢).

(٦) «الأم» (٦/١٠٦) - باب كسر الصلب).

وقد رويانا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد، هو يمشي وهو محدودب، فقال: أمش فمشي، فقضى له بثلثي الديمة.

٩٥٤٢ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد هو يمشي وهو محدودب فقال: أمش فمشي، فقضى له بثلثي الديمة^(١).

ورويانا عن مجاهد^(٢) أنه كان يقول^(٣): إن كسر الصلب فجبر وانقطع منه، فالدية وافية، وإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل، فجرح يرى فيه.

وقال أحمد، وإسحاق^(٤): في كسر الصلب فذهب ما ورث فالدية.

* * *

باب ذكر الصلع

اختلف أهل العلم فيما يجب في الصلع^(٥) يكسر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩٩) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٦) في الصلب كم فيه) عن ابن جريج به.

(٢) إلى هنا أنه السقط الثاني في «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٦) في الصلب كم فيه)، وعبد الرزاق (١٧٦٠١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٦).

(٥) الصلع: بتحريك اللام وسكونها، والجمع: أصلاع وصلوع، وهي عظام الجنين «المغرب» (٢/١١) - الضاد مع اللام).

قالت طائفة: فيه بغير.

روينا عن عمر بن الخطاب رض أنه قضى في الضلع بجمل.

٩٥٤٣ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جنديب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أن عمر قضى في الضلع بجمل^(١).

١٢٧٤/٤ وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان / وقال عبد الملك^(٢): فإن كان فيها أجور فبعيرين.

وقال أحمد^(٣)، وإسحاق كما قال عمر رض.

وذكر الشافعي^(٤) حديث عمر قال: وأنا أقول به؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي صل فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأي فأخالقه به.

وقد حكى عن الشافعي^(٥) أنه قال: ماروي عن عمر في ذلك على معنى الحكومة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦١/٢) - باب جامع عقل الأسنان)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٥) به.

قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر يخطب به على المنبر في حضرة صحابة لا يوجد له منهم مخالف، وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقاً وقتادة. «المحلل» (٤٥٢/١٠).

(٢) في «المحلل» (٤٥٢/١٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٤) «الأم» (٤٠٠/٧) - باب القضاء في الضرس والترقّة والضلوع.

(٥) «الأم» (٤٠٠/٧) - باب القضاء في الضرس والترقّة والضلوع)، و«مختصر المزنبي» (ص ٢٤٦)، و«المحلل» (٤٥٣/١٠).

وفيه قول ثانٌ: وهو أن الصلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً، وإن كان فيها عثم فأربعون^(١).

وروي عن مسروق أنه قال^(٢): في الصلع حكم.

* * *

باب ذكر الجائفة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الجائفة بثلث الديمة.

٩٥٤٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الديمة^(٣).

وأجمع أكثر أهل العلم^(٤) على القول به.

وممن روي عنه أنه قال في الجائفة ثلث الديمة: علي بن أبي طالب عليه السلام.

٩٥٤٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

= قال المزني: قال الشافعي: في الترقوة جمل، وفي الصلع جمل، وقال في موضوع آخر: يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت.

قال المزني هذا أشبه بقوله كما يأول قول زيد في العين القائمة مائة دينار، أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت، وقد قطع الشافعي بهذا المعنى فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة، فإذا جبر مستقيماً ففيه حكومة، بقدر الألم والشين.

(١) هذا قول قنادة: أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٩)، وفي «المحل» (١٠/٤٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٩) به وهو حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخرجه والكلام عليه في أول الكتاب.

(٤) «الإقناع» (٣٨٧٠)، «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٢).

الجُدِّي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية^(١). وبه قال عطاء، وشريح، ومجاحد، وكذلك قال مالك^(٢) فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، والشافعي^(٣) وأصحابه، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وهذا قول كل من حفظنا عنه [ولقيناه]^(٦) من أهل العلم، إلا شيئاً روي عن مكحول، فإنه فرق بين العمد والخطأ. روي عنه أنه قال^(٧): إذا كانت الجائفة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث.

قال أبو بكر:

ولا نعلم أحداً وافقه على ذلك، وهو مع شذوذه وانفراده عن أهل العلم خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٨) يجعل في الجائفة النافذة ثلاثي الديمة. رويانا عن أبي بكر الصديق أنه قضى بذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤/٦) - الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٢)، والبيهقي (٨٥/٨) عن أبي إسحاق به.

(٢) «موطاً مالك» (٦٥٠/٢) - باب عقل الجراح في الخطأ).

(٣) «الأم» (١٠٣/٦) - باب الجائفة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٧).

(٥) «المبسط» (٢٦/٨٧) - كتاب الديات).

(٦) من «ح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٣) عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي به.

(٨) «الإقناع» (٣٨٧٢).

٩٥٤٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلاً رمى رجلاً (فأصاب) ^(١) جائفة، فخرجت من جانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية ^(٢).
وبه قال عطاء، ومجاحد، وقتادة، وهو قول مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤)، وأحمد، وإسحاق ^(٥)، وأصحاب الرأي.
وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول ^(٦): لا قصاص في الجائفة.
هكذا قال عطاء، وإبراهيم النخعي. وبه قال مالك ^(٧)، والشافعي ^(٨)، وأصحاب الرأي ^(٩).

* * *

باب الذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الذكر الدية».

(١) في «ح»: فأصابته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/٦)- الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٣) كلامها عن عمرو بن شعيب به.

(٣) أختلف فيها قول مالك، أنظر: «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٦)- باب حد الموضحة والمنقلة...).

(٤) «الأم» (٦/١٠٤)- باب ما لا يكون جائفة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٠٧).

(٦) «الإقناع» (٣٨٧٢).

(٧) «المدونة» (٤/٥٦٣)- باب ما جاء في الصلب والباضعة والهاشمة وأخواتها).

(٨) «الأم» (٦/٨٣)- باب ما يكون به القصاص).

(٩) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٩٦، ٥٠٦)- باب القصاص).

٩٥٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فترئت على أهل اليمن قال: وفي الذكر الدية^(١).

أجمع أهل العلم^(٢) على القول به، إلا شيء روي عن قتادة^(٣) شذ عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء / وبين الذي لا يأتي النساء.

ومن رواينا عنه أنه قال في الذكر الدية: علي بن أبي طالب. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط.

٩٥٤٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الذكر الدية^(٤).

وبه قال مالك^(٥)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وفيمن تبعهما من أهل المدينة.

(١) تقدم مراراً.

(٢) «الإجماع» (٦٩٢)، «الإقناع» (٣٩٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٤٤٩/١٠)، والبيهقي (٩٧/٨) عن أبي عوانة به.

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٢) - باب دية الذكر).

وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق.

وبه قال الشافعي^(١) وأصحابه، وهو قول أحمد، وإسحاق^(٢)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وكان قتادة^(٤) يقول: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، كان يقيسه بالعين القائمة والسن السوداء، وكذلك قال: في لسان الآخرين ثلث ما في لسان الصغير^(٥).

وكان عطاء، والنخعي، ومجاهد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٦) يقولون: في الحشفة وحدها إذا قطعت الديبة.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر الشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والشاب، وذكر الصبي الطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير؛ لأنه عضو بيان من الإنسان كسائر الأعضاء التي يجب فيها الديبات.

* * *

(١) «الأم» (٦/١٥٧) - باب دية الذكر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٣) «المبسوط» (٢٦/٩٨) - كتاب الديبات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٥) كذا في «الأصل، ح». وفي «المصنف»: الصحيح.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٨).

باب ذِكْرِ الْخُصْيِ

اختلف أهل العلم في ذكر الخصي^(١):

فقالت طائفة: في ذكر الخصي ما في ذكر الفحل؛ لأن في الحديث «في الذكر الدية» والخصي والفحل داخلان في ظاهر الحديث، وغير جائز إخراج شيء من جملة الحديث إلا بحجة. هذا قول الشافعي^(٢)، وسعيد بن عبد العزيز.

وقالت فرقه: في ذكر الخصي حكومة. كذلك قال مالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل^(٤). وروي ذلك عن النخعي. وبه قال أصحاب الرأي^(٥).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

باب ذِكْرِ الْأَنْثَيْنِ^(٦)

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية».

(١) الخصاء: سل الخصيتين، وهما: البيستان من أعضاء التناصل، فهو خصي ومحظى، فيجوز استعمال فعل وفاعل: فيهما. «المصباح المنير» مادة (خصي)، «المغرب» (٢٥٨/١) حرف الخاء.

(٢) «الأم» (١٥٧/٦ - باب دية الذر).

(٣) «الناج والإكليل» (٦/٢٦٢ - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص). . . .

(٤) «مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢).

(٥) «المبسوط» (٢٦/٩٥ - كتاب الديات).

(٦) قال الشوكاني: وفي الأنثيين الدية ومعناهما ومعنى البيستان واحد كما في «الصحاح» و«الضياء» و«القاموس»، وذكر في «الغيث»: أن الأنثيين هما الجلتان =

٩٥٤٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن فيه: وفي البيضتين الدية^(١).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم ففي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية^(٢).

وقد رويانا عن سعيد بن المسيب أنه فرق بينهما.

وممن رويانا عنه أنه قال أنهما سواء أو لم يفرق بينهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعطاء، ومجاهد، والنخعي.

٩٥٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: في البيضة النصف^(٣).

= المحيطان بالبيضتين، فينظر في أصل ذلك، فإن كتب اللغة على خلافه أهـ «ليل الأوطار» (١٩٨/٧) - الديات: دية النفس وأعضائها، «السيل الجرار» (٤٤٤/٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٨٦٨)، وفي «الكبير» (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، والحاكم (١/٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٩٧/٨) جميعاً عن الحكم ابن موسى به وتقدم.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٤)، «الإفتاء» (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٦) عن سفيان، عن أبي إسحاق، وابن أبي شيبة (٦/٣٢٣) - في البيضتين ما فيهما) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، والبيهقي (٩٧/٨) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به، وعند عبد الرزاق أيضاً (١٧٦٤٦) عن معمر، عن أبي إسحاق به.

٩٥٥١- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت في البيضتين؟ قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب من يفضل إحداهما على الأخرى، وقد أخصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر، فالقحن من الجانب الأيمن، هما سواء^(١).

٩٥٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق / عن إبراهيم بن طهمان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء^(٢).

وبه قال مالك^(٣)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٩٥٥٣- وقد رويانا عن سعيد بن المسيب^(٦) أنه فضل اليسرى على اليمنى فقال: في اليسرى ثلثا الديمة؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى الثالث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٣)، والبيهقي (٨/٩٧): كلاماً عن يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٣) عن أشعث به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٦٥-٥٦٥) - باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٤٢) - باب جنابة العبد على الحر) قال: وفي الأنثيين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة وهما سواء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٤) - في البيضتين ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٦٥٣) مختصاراً، والبيهقي (٨/٩٧).

وقال عمرو بن شعيب^(١): إني لأعجب من تفضيل إحداهما على الأخرى، وقد أخصنا غنماً لنا من الجانب الأيسر، فألقح من الجانب الأيمن، هما سواء^(٢).

قال أبو بكر: وليس كون الولد مما يعتبر به؛ لأن في ظاهر الحديث أن في البيضتين الدية، كما قال في اليدين الدية، والديات إنما تجب على الأسماء لا على المنافع؛ لأنه معلوم أن اليد اليمنى أعم منفعة من اليد اليسرى، وهما في [الدية]^(٣) سواء.

وقد رويانا عن شريح أنه قال^(٤): في الفتق^(٥) ثلث الدية.

وقال أبو مجلز^(٦): في المثانة إذا فتقت ثلث الدية.

وروي ذلك عن الشعبي. وكان سفيان الثوري^(٧) يقول: إذا لم يمسك الرجل البول فالدية، والرجل والمرأة سواء، وفي الذي لا يستطيع أن يمسك خلاه الدية.

(١) أخرجه البيهقي (٩٧/٨).

(٢) قال ابن حزم: وأما قوله إن الولد من اليسرى أي: سعيد بن المسيب، فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان، وكان ثقة مأموناً فاضلاً، أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك، وسالت كلها ولم يبق لها أثراً أصلاً، ثم برأ وولد له بعد ذلك ذكر وأنشئ أه «المحل» (٤٥١/١٠).

(٣) «بالأصل، ح»: اليد. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥- من فتن المثانة)، وعبد الرزاق (١٧٦٧٤).

(٥) الفتن: أن تنشق الجلدة التي بين الخصية وأسفل البطن فتفتح الأمعاء في الخصية «السان العربي» مادة (فتق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥- من فتن المثانة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٧).

باب ذكر ركب^(١) المرأة وشفرها^(٢)

روينا عن محمد بن الحارث بن سفيان أنه قال^(٣): في شفري المرأة إذا بلغ العظم بديتها.

وحكى هذا القول عن عبد الملك بن مروان.
وبه قال الشافعي^(٤).

وقال سفيان الثوري في قبل المرأة إذا قطع فلم يقدر على جماعها فالدية، وما نقص بالحساب.

وقال ابن جرير^(٥): أجتماع عمر -يعني ابن عبد العزيز- في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع.
وكان الشافعي يقول^(٦):

إذا قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما -يعني الشفرين- الدية، وفي الأعلى حكمة.

قال: والمخفوضة وغير المخفوضة، والعجوز والشابة، والصغيرة والرقيقة التي لا تؤتى، والثيب والبكر في ذلك سواء.

* * *

(١) الرَّكْب: بفتح الراء والكاف: العانة «السان العربي» مادة (ركب).

(٢) الشفران للمرأة: هما اللحمان المشرfan على المنفذ «روضة الطالبين» (٩/٢٨٨).
وفي «السان العربي» مادة (شفر): هما حرقاً رحمها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٤).

(٤) «الأم» (٦/٩٧-٩٨) - باب الجنابة على ركب المرأة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٦).

(٦) «الأم» (٦/٩٧-٩٨) - باب الجنابة على ركب المرأة).

باب الإفضاء^(١)

اختلف أهل العلم فيما يجب على من أفضى امرأة.

فقالت طائفة: فيه الديمة كاملة. هذَا قول عمر بن عبد العزيز^(٢). قال: من أجل أنه يمنع اللذة. وبه قال الشافعي^(٣).

وكان أبو ثور يقول^(٤): إذا أفضاها حتى صار البول لا يستمسك فأكرهها، فعليه الحد والعقر والديمة بالإفضاء.

وحكى عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: إذا أفضى امرأته إن لم يقر الولد في بطنها ويستمسك، فعليه الديمة.

وقال ابن جريج، عن عبد الكريم^(٥): إذا لم يستطع أن يمسك خلاء فالديمة. وكذلك قال الثوري.

وقد رويانا عن قتادة أنه قال^(٦): فيه ثلث الديمة.

وحكى عن النعمان^(٧) أنه قال: إن أستكرهها فأفضاها والبول يستمسك فعليه ثلث الديمة في ماله، وعليه الحد، وإن كان لا يستمسك فعليه جميع الديمة في ماله، وعليه الحد، ولا مهر عليه.

(١) قال الربيع: أفضاها يعني شق الفرج إلى الدبر «الأم» (٨/٦٨) - باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما). وبنحوه في «السان العربي» مادة (فضي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦).

(٣) «الأم» (٦/١٠٤) - ما لا يكون جائفة).

(٤) «المحلبي» (١٠/٤٥٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٩).

(٧) «الجامع الصغير» للشيباني (١/٥١٩) - باب في جنابة البهيمة).

وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان قال : يحكم فيه ذوا عدل.

* * *

باب ذكر أفتراض^(١) الرجل المرأة أو المرأة المرأة بالإصبع

قال أبو بكر : أختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة تفتقض المرأة
بإاصبعها.

فروي عن علي عليه السلام بإسناد لا يثبت^(٢) أنه جعل عليها صداقها.

٩٥٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء، عن علي؛ أن رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت أمرأته عليهما فدعت نسوة أمسكنتها فافتضتها بإاصبعها وقالت لزوجها: / زنت فحلف [ليرفعن شأنها]^(٣) فقالت الجارية: كذبت فأخبرته، فرفع شأنها إلى علي. فقال للحسن: قل فيها. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما أفترت عليها، وعليها وعلى النسوة مثل [صداق]^(٤) إحدى نسائهما، سوى العقل بينهن. فقال علي عليه السلام: لو علمت الإبل الطحن لطحنت. قال: وما طحتن الإبل حينئذ، فقضى به علي^(٥).

(١) قال ابن الأثير: هو كناية عن الوطء «النهاية» مادة (فض).

(٢) فيه علتان: الأولى: الانقطاع بين عطاء وعلي، فلم يثبت سماع عطاء - وهو ابن أبي رباح - من علي على ما وقفت.

والثانية: عنعنة ابن جرير وهو فاحش التدليس.

(٣) «بالأصل، ح»: ليعرفن. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٢).

(٤) في «الأصل، ح»: صدقة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) - ما قالوا في المرأة تفسد =

وكذلك قال الزهري^(١). وذلك أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك. وروي عن شريح أنه قال^(٢): في جارية دفعت جارية فذهبت عذرتها، فقال شريح: لها عقرها^(٣).

وروي أن ثلاث جوارٍ قالت إحداهن: أنا الزوج. وقالت الأخرى: أنا المرأة، وقالت الأخرى: أنا الأب، فنخست^(٤) التي قالت أنا الزوج التي قالت أنا المرأة فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن جمع وألغى حصتها. فقال الشعبي: لها العقر^(٥).

وقال الثوري: في الصغير يفتض بياصبعه وذكره سواء، عليه العقر في ماله.

وقال الثوري: أستفتني أبو يوسف ابن أبي ليلى في هذا فقال: لها مهر مثلها في ماله.

= المرأة بيدها ما عليها...). بناحه. وأنخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧١) من طريقين عن إبراهيم بنحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (٥١٧/١٠).

(٣) العقر: بالضم، ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا أفتضها، فسمى ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب، وجمعه الأعقار، وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر «السان العرب» مادة (عقر).

(٤) نحس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه «السان العرب» مادة (نحس). قال ابن الأثير: أصل النحس: الدفع والحركة «النهاية» مادة: (نحس).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (٥١٧/١٠) دون قوله: «جمع وألغى حصتها»، وعند ابن أبي شيبة (٤٣٨/٣) - ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها...). بناحه.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي^(١) قال: لو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها، فإن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكمة بهذا المعنى. وكذلك لو افتضتها رجل بأصبعه أو بشيء غيره.

* * *

باب ذكر الألبيتين

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول^(٢): في الألبيتين^(٣) الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية. ومن حفظت ذلك عنه: عمرو بن شعيب، والنخعي، والشافعي^(٤)، وأحمد وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم^(٧) أنهم قالوا في جملة قولهم في كل فرد من الإنسان الدية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه آثار في كل واحد منهما نصف الدية. وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع.

(١) «الأم» (٦/١٠٣) - باب ما لا يكون جانفة).

(٢) «الإجماع» (٦٩٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٢٢).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٦/٩٦ - الألبيتين): الألبيتين كل ما أشرف على الظاهر من الماكفين إلى ما أشرف على مستوى الفخذين. وفي «السان العرب» مادة (ألا): الألية بالفتح: العجيبة للناس وغيرهم، والجمع: أليات وألايا، ولا تقل لية، ولا إلية، فإنهما خطأ، وفي الحديث «حتى تضطرب أليات نساء دوس».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٢).

(٥) «المبسوط للشيباني» (٤/٤٤١).

(٦) أنظر: في ذلك «الموطأ» (٢/٦٥٣) - باب ما فيه الدية كاملة)، «المبسوط»

(٢٦/٨٠-٨١) - كتاب الديات)، «المغني» (١٢/١١٥) - مسألة في الأذنين الدية)،

و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٥٢٥).

ذَكْرُ الرِّجْلِ

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كتب لهم كتاباً فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون».

٩٥٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون»^(١).

قال أبو بكر: ولست أحفظ في هذا اختلافاً^(٢). وقد رويانا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٩٥٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف^(٣).

٩٥٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الديمة، وفي الرجل نصف الديمة، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي يد [المرأة]^(٤) ورجلها في كل واحد منهما نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩) به، وتقدم مراراً من طرق أخرى.

(٢) «الإجماع» (٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وفي «المحلني» (٤٤٢/١٠)، «البيهقي» (٩٢/٨) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٤) في «الأصل، ح»: الأمرأة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤، ١٧٦٩٧) به، وذكره ابن حزم في «المحلني» (٤٤٢/١٠).

وبه قال قتادة، ومالك^(١)، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي^(٢)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤)، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ. فقالت طائفة: فيها ديتها لا يزاد عليه. هذا قول قتادة^(٥). وبه قال مالك^(٦)، وسفيان الثوري. وقالت طائفة: عليه في الرجل الديمة، وعليه / في الزيادة حكمة. هذا قول الشافعي^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).

١٢٧٦/٤

* * *

باب ذكر الضربة يجب عنها ما يوجب ديات

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات. ٩٥٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخاً في زمن الجمامجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال: فسمعته

(١) «المدونة» (٤/٥٦٤) - ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٢) «الأم» (٦/٩٤) - الجنابة على اليدين والرجلين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٨٠-٨١) - كتاب الديات).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٦).

(٦) «الموطأ» (٢/٦٥٣) - باب ما فيه الديمة كاملة).

(٧) «الأم» (٦/٩٦) - باب الرجلين).

(٨) «البحر الرائق» (٨/٣٥٠) - باب الجنائيات بالقصاص فيما دون النفس)، «الهداية» (٤/١٨٤).

يقول: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات^(١).

وهذا على مذهب الزهرى، وقتادة، وبه قال مالك^(٢)، ومن قال بمثل قوله من أهل المدينة، وهو على مذهب الثورى، والشافعى^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وهو قول كل من لقيناه من أهل العلم^(٥).

* * *

ذكر القصاص في العظام

اختلف أهل العلم في القصاص من العظم، فقالت طائفة: ليس في العظم قصاص. روى هذا القول عن ابن عباس.

٩٥٥٩ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص^(٦).

(١) أخرجه البيهقي (٩٨/٨) مختصرًا عن علي بن الحسن به، وعند عبد الرزاق بلفظه (١٨١٨٣)، وفي «المحللى» (٤٣٤/١٠) كلاماً عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٢٩٢/٦) - إذا ذهب سمعه وبصره) عن أبي خالد، عن عوف بنحوه.

(٢) «المدونة» (٤/٦٣٨-٦٣٩) - باب ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ).

(٣) «الأم» (٦/١٠٧) - باب ذهاب العقل من الجنابة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥، ٢٠٥٩).

(٥) أنظر: إجماعهم على هذا في «الأم» (٦/١٠٧)، و«المبسوط» (٢٦/٩٥-٩٦) - كتاب الديات)، «المغني» (١٢/١٥٣) - فصل فإن جنى عليه فاذهب عقله ...)، «بدائع الصنائع» (٧/٣١٧)، «نيل الأوطار» (٧/١٢٧-١٢٨) - دية النفس وأعضانها)، «المحللى» (١٠/٤٣٤ - دية العقل).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٢) - العظام من قال: ليس فيها قصاص) به.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء، والزهري، والحكم، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، والشافعي^(١)، والنعمان^(٢)، وابن الحسن.

وفيه قول ثانٌ: وهو أن لا قصاص في عظم ما خلا الرأس. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. وقد ذكرنا عن الثوري والنعامان أنهما قالا: لا قصاص في عظم إلا السن.
وقالت طائفة: في العظم قصاص.

قضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - وهو أمير المدينة - في رجل كسر فخذ رجل، فأمر به فكسر فخذه^(٣). وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن [خالد]^(٤) بن أسيد بمكة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك برجل دق ذراع رجل، فدعا عمر الطيب دق ذراعه. وهذا قول مالك^(٥)، وذكر أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل، قال: وهو أمر معمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها قال: يقاد منه. وقد حكي عن مالك أنه قال: كلما قدر على

(١) «الأم» (٥٤٢/٧) - باب القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٩٧/٤) - باب القصاص)، «فتح القدير» (٢٣٤/١٠) - باب القصاص فيما دون النفس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤).

(٤) في «الأصل»: خلید. وهو تصحیف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب، وراجع ترجمته من «تهذیب الکمال» (٣٤٥٤).

(٥) «الموطأ» (٦٥٠/٢) - باب عقل الجراح في الخطأ)، «المدونة الکبری» (٤/٥٧٠-٥٧١) - باب جامع جراحات الجسد).

القصاص أقيد منه، سن كان أو عظم، ولا قصاص في مأمومة، ولا قود في كسر صلب ولا ظهر.

قال أبو بكر: أما السن فالقصاص فيه يجب بالكتاب والسنة، وقد ذكرت ذلك في باب ذكر القصاص من السن. وكل عظم لا يوصل إلى القصاص منه إلا بضرب قد يخطئ الضارب ويصيب ويزيد وينقص، فلا قصاص فيه، وقد أعتل الشافعي^(١) في تركه القصاص من العظم بمعنىين قال:

أحدهما: أن دون عظمهما حائل من جلد ولحم وعرق وعصب ممنوع، فلو استيقنا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه، لا نزيد عليه ولا ننقص فعلنا، ولكن لا نصل إلى العظم حتى ينال منه ما دونه مما وصفت، مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره.

والثاني: أن لا نقدر أن يكون كسرًا ككسر أبدًا، فهو ممنوع من الوجهين.

قال أبو بكر: وقد رويانا في هذا الباب حديثاً مرفوعاً من حديث نمران بن [جارية]^(٢) / عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعدده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية. فقال: يا رسول الله، أريد القصاص. قال: خذ الديمة، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بغيرها^(٣).

(١) «الأم» (٥٤٣/٧) - القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) في «الأصل»، ح: حارثة. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦)، و«البيهقي» (٦٥/٨)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٧/٢٥) جمیعاً عن أبي بكر بن عیاش به.

٩٥٦٠- حدثنا أبو محمد بن بوبة العطار، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن [دهشم بن فرآن]^(١)، عن نمران بن [جارية]^(٢)، عن أبيه.

قال أبو بكر: [دهشم]^(٣) مجهول، ونمران^(٤) وأبوه^(٥) غير معروفين. وقد رويانا عن سعيد بن المسيب^(٦) أنه قال: كل نافذة في عضو من الأعضاء، وفيها ثلث عقل ذلك العضو، وقد روينا عنه أنه قال: كل نافذة في عظم وفيها ثلث ذلك -يعني العضو.

* * *

(١) في «الأصل، ح»: دهيم بن قرار. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»، ح: حارثة. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: دهيم. خطأ.

قال أحمد: متروك، وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال النساني: ليس بثقة. «تهذيب الكمال» (١٨٠٤). قال الحافظ في «التفريغ»: متروك.

(٤) قال أبو حاتم الرازي: محله محل الأعراب «الجرح والتعديل» (٢٢٧٢). وجده أبو الحسن بن القطان في «التهذيب»، وابن حزم في «المحل» (١٨٧/١)، والذهبي في «الميزان» (٩١١٨) وابن حجر في «التفريغ».

(٥) جارية بن ظفر الحنفي: له صحبة: ذكر ذلك أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٢١٥٧)، وابن حبان «الثقافات» (١٩٣)، وخليفة في «الطبقات»: (في طبقة الصحابة من أهل اليمامة). والذهبـي في «الكافـش» (٧٤٤)، وابن عبد البر في «الاستيعـاب» (٣٠٨)، وابن الأثير في «أسد الغـابة» (٦٦٢)، وابن حجر في «التفـريـغ» و«الإصـابة» (٤٤٤/١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطـأ» (٦٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٦) - الجافة في «الأعضـاء»، وعبد الرزاق (١٧٦٢٤).

ذكر القصاص

من اللطمة والضرب بالسوط وما أشبهه

اختلف^(١) أهل العلم في القصاص من اللطمة وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا قصاص فيه.

روي هذا القول عن الحسن، وقتادة، وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، والنعمان^(٤)، وقال مالك^(٥): وليس في اللطمة إلا الأجتهاد، يجتهد في ذلك الإمام، وليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة الرجل القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة؛ فإنما في ذلك كله الأجتهاد.

وقالت طائفة: فيها القصاص. فممن روی عنه أنه رأى في اللطمة القصاص: أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد وابن الزبير، وشريح، والمغيرة بن عبد الله.

٩٥٦- [حدثنا ...]^(٦) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شابة، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر

(١) قال ابن حجر: فَنُقلَ الإجماعُ عَلَى عدمِ الْقُوْدِ فِي الْلَّطْمَةِ وَالْمُضْرِبِ وَإِنَّمَا يُجَبُ التَّعْزِيرُ. «الفتح» (١٢/٢٣٨).

(٢) «الأم» (٦/١٣) - باب العمد فيما دون النفس).

(٣) «المدونة» (٤/٦٥٣) - باب ما جاء في قود من قطع قطعة).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٠) - باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس).

(٥) «تفسير القرطبي» (٦/٢٠٦).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «الأصل»، والمصنف يحدث عن ابن أبي شيبة وبينهما في الغالب موسى بن هارون، أو إسماعيل بن قتيبة.

يوماً [رجلًا]^(١) لطمة فقيل: ما رأينا كاليل يوم منعه^(٢) ولطمته. فقال أبو بكر: أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو (بيبعهن)^(٣) فحلفت ألا أحمله، والله لا حملته -ثلاث مرات- ثم قال له: أقتض، فعفا الرجل^(٤).

٩٥٦٢ - حدثنا موسى، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن كهيل بن زياد: أن عثمان أقاد من لطمة.

٩٥٦٣ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: أقتض^(٥).

٩٥٦٤ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن فضيل -هو ابن عمرو- عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالساً عند علي وأتاه رجل فسارة؛ فقال علي: يا قنبر.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و«المصنف».

(٢) عند ابن أبي شيبة: «هنة» بدلاً من «منعه»، والهنة: هي الناقة في عنقها التوء فانحدرت قصرتها وارتفع رأسها أنظر: «لسان العرب» مادة (هنع). وذكره الحافظ في «التغليق» بلفظ المصنف، وفي «الفتح» بلفظ ابن أبي شيبة.

(٣) تصحفت في «المصنف»، و«الفتح» إلى: «يتبعهم». وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي (٧٩/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٦) - القود من اللطمة) به، وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥٢/٥)، و«فتح الباري» (٢٣٨/١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٦) - القود من اللطمة) به، وتصحّف عنده «عبيدة» إلى «عتبة». وانظر: «التاريخ الكبير» (٤٢٣ ترجمة ١٤١/٥)، و«الجرح والتعديل» (٤٨٠ ترجمة ١٠٥/٥).

فقال الناس: يا قنبر. فقال: أخرج هذا فاجلده، فأخرجه. ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط. فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعدى الحدود^(١).

٩٥٦٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب، قال: كنا في غزوة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد، ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معاشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال له خالد: صدقت، أقتصر. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه^(٢).

٩٥٦٦- حدثنا ابن بجير، حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أخي عمرو، عن عمرو؛ أن ابن الزبير أقاد من لطمة^(٣).

٩٥٦٧- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن الزبير؛ أنه أقاد من لطمة^(٤).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة / من عمرو. ١٢٧٧/٤
وبه قال ابن شبرمة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٦ - الضربة بالسوط) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٠٥ رقم ٣٨٠٥) كلاهما عن سفيان بن حوشة، واختلفت ألفاظهم فيمن هو اللاطم.

(٣) ذكره البيهقي ٦٥/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٦ - القود من اللطمة) به. وذكره البيهقي ٦٥/٨.

وقال الحكم، والشعبي، وحماد^(١): ما أصيّب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود. وقد احتج بعض من يرى القود من اللطمة وما أشبهها بحديث عمر.

٩٥٦٨ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي فراس قال: خطب عمر الناس فقال: ألا وإنني لا [أرسل]^(٢) عمالي عليكم ليضربوا أبشركم، ولا يأخذوا أموالكم، ولكنني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستنكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، فأدَّب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال: إِيَّاكَ الْمُؤْمِنُونَ، وكيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه^(٣).

٩٥٦٩ - ومن حديث أمية بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقص من نفسه^(٤).
قال أبو بكر: حديث عمر ثابت، والقول به ي يجب، وليس لاعتراض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٤٨) - القود من اللطمة.

(٢) «بالأصل، ح»: أسأل. والمثبت من «مسند أحمد» (١/٤١) وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٢٦) - ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم، وأحمد (١/٤١)، وابن الجارود (٨٤٤)، وأبي داود (٤٥٣٧)، والبيهقي (٤٨/٨) جميعاً عن الجريري به.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٨٥) من طريق أمية به، و الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٧٦) عن هشام به. قال البزار والدارقطني: تفرد به هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه.

من اعتراض حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي ﷺ على القياس معنى، إذ يقول لا يوقف على حد الضرب وشدة وخفة ووجعه؛ لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض على عقل أو قياس، هذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.

٩٥٧٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير -رجل من الأنصار- بينما هو يتحدث عند النبي ﷺ -وكان فيه مزاح يحدث القوم- فطعن النبي ﷺ في خاصته. فقال: أصبرني. فقال له: أصطب [قال:]^(١) إن عليك قميصاً وليس علي قميص. فرفع النبي ﷺ قميصه. قال: فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ويقول: إنما أردت هذا^(٢).

* * *

ذكر معنى إيجابهم

في كثير من مسائل الديات على العاجاني حكمة

كل من حفظت عنه من أهل العلم^(٣) يرى أن معنى قوله حكمة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح،

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٢)، والبيهقي (١٠٢/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٠٥ رقم ٥٥٦) جمیعاً عن عمرو بن عون به. والکشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي «لسان العرب» مادة (کشح).

(٣) «الإجماع» (٦٩٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٧٤).

لو كان عبداً قبل يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: إن قيمته مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برأه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذى يجب للمجنى عليه على الجاني نصف عشر الديمة، وإن قالوا: تسعين ديناراً ففيه عشر الديمة، وكل ما زاد أو نقص فعلى هذا المثال. وهذا قول الشافعى^(١)، وعبيد الله بن الحسن، وأبى ثور، وغيرهم من أهل العلم؛ ويقبل فيه قول رجلين ثقتين لا يقبل عندي أقل من ذلك، وقد قيل: يقبل قول عدل من أهل المعرفة. والله أعلم.

الكتاب المأثور في العدة والنكارة

(١) «الأم» (٧/٥٤٢) - باب القصاص في كسر اليد والرجل).

جماع أبواب الجنائيات

التي توجب العقل ولا توجب القود

ذكر أصطدام الفارسيين

اختلف أهل العلم في فارسيين أصطدما فماتا.

فقالت طائفة: يكون على عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه، من قبل أن كل واحد جاء على نفسه وعلى غيره، إذ كل واحد منها مات من صدمة نفسه، ومن صدمة صاحبه، فتبطل جنائيته على نفسه، ويؤخذ له جنائية غيره، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، كان على الجاني نصف الديمة؛ لأنه مات من جنائية نفسه وجنائية غيره.

هذا قول الشافعي^(١).

وحكى نحواً من هذا القول عن عثمان البتي.

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال: يعطى كل واحد منها نصف ديته.

٩٥٧١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قضى في فارسيين أصطدما فماتا قال: يوديان^(٢).

قال أبو بكر: والجواب في الرجالين يصطدمان ويموتان، كالجواب في الفارسيين يصطدمان في قول الشافعي.

(١) «الأم» (٦/١١١) - باب التقاء الفارسيين).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٤) - الرجل يصدم الرجل)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٨) كلامها عن أشعث، عن الحكم، عن علي.

وقالت طائفة: إذا ماتا فدية كل واحد منهمما على عاقلة صاحبه. هكذا
قال أحمد، وإسحاق^(١).

وحكى ذلك عن ابن شبرمة^(٢)، والنعمان^(٣)، وصاحبيه.
وقد روي عن علي وليس يثبت ذلك عنه أنه قال في فارسين أصطدما
فمات أحدهما؛ يضمن الحي الميت^(٤).

٩٥٧٢ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم، عن
أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي.

وبالقول الأول أقول؛ لأنّه مات من فعله وفعل غيره.

وكان الشافعي يقول^(٥): إن هلك الفارسان، ففي كل واحد منهمما
نصف قيمة جناءة صاحبه.

وقال أحمد وإسحاق: فاما الفرسان فعليهما في أموالهما. وحكى
ذلك عن الزهرى^(٦).

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٣) «المبسوط» (٢٦/٢٢٨-٢٢٨) - باب جناءة الراكب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٤) - الرجل يصدم الرجل). إبراهيم النخعي لم يسمع من
علي فهو منقطع.

أنظر: «تهذيب الكمال» ترجمة (٢٦٥).

(٥) «الأم» (٦/١١١) - باب النساء الفارسين).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٢).

ذكر الحر والمملوك يصطدمان ويموتان

واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان.

فقالت طائفة: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون الحر. هكذا قال الحكم، وحماد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على عاقلة الحر نصف قيمة العبد باللغة ما بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد، فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع إلى سيد العبد، وإن كان وفاء فهو قصاص، ولا شيء لسيده، وإن كان فيه نقص (اقتصر) ^(١) بقدرها، ولا شيء على سيد العبد، وإن كانا عبدين كانت نصف قيمة كل واحد منهمما في عنق صاحبه، وبطلت الجنائية من قبل أن الجانيين جمیعاً قد ماتا فلا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما. هذا قول الشافعي ^(٢).

* * *

ذكر أصطدام السفينتين

واختلفوا في السفينتين تصدمان وتغرقان أو أحدهما. فقالت طائفة: لا ضمان في ذلك.

سئل الشعبي عن سفينتين أصطدمتا فغرقت إحداهما قال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق من طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن ^(٣).

(١) في «ح»: أقص.

(٢) «الأم» (٦/١١١) - باب التقاء الفارسين).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٤) - الرجل يصادم الرجل) عنه، وهو في «المحلّي» (١٠/٥٠٣).

وكان الشافعي^(١) يقول: وإذا أصطدم السفينتان فكسرت إحداهما الأخرى ومات من فيهما، وتلفت حمولتهما، أو ما تلف منها، أو مما فيهما، أو إحداهما، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال، إلا أن يكون يقدر على تصريفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها، فاما إذا غلبته فلا يضمن.

ومن قال هذا القول قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها، أو غلبه ريح أو موج، وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله، وضمنت النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبداً، فيكون ذلك في عنقه.

قال أبو بكر: لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعدى، وغلبته ريح أو غيره، وإن خرقها هو أو رجل من الركبان حتى هلك ركبانها وما فيها، ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها، وضمن هو في ماله قيمة ما تلف منها.

* * *

ذكر جنائية الصبي والمجنون / عمداً أو خطأ

١٢٧٨/٤

اختلف أهل العلم في جنائية الصبي والمجنون عمداً وخطأ، فقال كثير من أهل العلم: عمدته وخطؤه على عاقلته إذا بلغت الجنائية الدية عند كثير منهم.

(١) «الأم» ١١٢/٦ - باب أصطدام السفينتين).

وروينا عن علي بن ماجدة أنه قال قاتلت غلاماً فجذعت أنفه، فأتى بي أبو بكر فقاسني فلم يجد في قصاص، فجعل على عاقلتي الدية^(١).

٩٥٧٣ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً....

وممن رويانا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ النخعي، والزهري، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وقال الحسن البصري^(٢) في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما. وكذلك قال أحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وكان عمر بن عبد العزيز^(٥) والشعبي^(٦) يقولان: جنایة المجنون على العاقلة، وكان مالك يقول في جنایة المجنون^(٧) والصبي: ما كان الثالث فصاعداً فهو على العاقلة.

وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. رويانا عن عبد الله بن الزبير قال: جنایة المجنون في ماله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩) - جنایة الصبي العمد والخطأ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩) - جنایة الصبي العمد والخطأ به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٨).

(٤) «فتح القدير» (١٠/٢٩٨) - قوله: وعمد الصبي والمجنون). «البحر الرائق» (٨/٤٥٧) - كتاب المعامل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٢) - المجنون يجني الجنایة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧١) - المجنون يجني الجنایة).

(٧) «الموطأ» (٢/٦٥٩) - باب ما يوجب العقل).

٩٥٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا
حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير قال:
جناية المجنون في ماله^(١).

وكان الشافعي^(٢) يقول: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله
إن كان له مال، وإلا فهو دين عليه.

قال أبو بكر: جناية المجنون على عاقلته؛ لأنها لا قصد لها، وما فعل
في حال الإفادة فعمده فعلية، وعمد الصبي الذي يعقل في ماله، وخطوه
على عاقلته.

* * *

ذكر خطأ الطبيب

أجمع عوام أهل العلم^(٣) على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.
هذا قول شريح، والنخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي،
والزهرى، وربيعة، ومالك^(٤)، والشافعى^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)،
والنعمان وأصحابه.

وكان الشافعى يقول: الوجه الذى يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٢)- المجنون يجني الجنابة) عن نافع عنه بنحوه، وذكره
ابن حزم في «المحلق» (١٠/٣٤٦).

(٢) «الأم» (٦/٤٣)- باب جراح النفر الرجل الواحد فيماوت).

(٣) «الإجماع» (٦٩٦).

(٤) «الناتج والإكليل» (٦/٣٢٠)- باب في بيان حد شارب الخمر).

(٥) «الأم» (٦/٢٤٤)- باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٤/٢٠).

الداء الطيب أن يبط جرحة، أو الأكلة أن تقطع عضواً يخاف مشيتها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيما مت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمر به، ولا عقل عليه.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أحبّ حجامة وأعطى الحجام أجرة^(١)، وقال: «أمثال ما تداوينتم به الحجاممة والقسط البحري»^(٢). وقال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كبة بنار، وأنهى أمتني عن الكي»^(٣).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٤) على أن للمربيض أن يتعالج بالمباح من العلاج مثل الحجاممة، وفتح العرق، وشرب الأدوية التي يرجى نفعها التي الأغلب منها السلامة.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٥)، وأمر أنساً بشرب أبوالإبل وألبانها لعلة كانت بهم^(٦)، وقال: «إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»^(٧).

وروي عنه ﷺ أنه أحبّ حجامة واستعطف^(٨)، وأمر كعب بن عجرة بحلق

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧، ٢٢٧٩)، ومسلم (٦٥/١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (٦٣/١٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٩٢)، «مراتب الإجماع» (٢٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥).

(٨) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

الرأس من الأذى^(١)، ولما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة^(٢)، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، عمدة فاطمة إلى حصير فأحرقته وألصقتها على جرح النبي ﷺ فرقاً الدم^(٣).

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته / وما تركته مما لم أذكره يدل على إباحة العلاج والتداوي، فإذا أستعان العليل بالحجام يحجمه، أو يقطع منه ما فيه له الصلاح، أو أمره أن يختن ولده أو مملوكه ففعل ما أمر به، أو سقى علياً دواء [يسقى]^(٤) مثله ذلك العليل، ولم يتعد في شيء من ذلك، فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر الخبر الدال على إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن ييرأ بالعلاج بكى وغير ذلك وإسقاط العقل عن الأمر و[عاقلته]^(٥)

٩٥٧٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن زرارة - هو أسعد - وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء^(٦) على

= والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف، وأسعطته إياه واستطع هو بنفسه، ولا تقل أستطع مبنياً للمفعول «المصباح المنير» مادة (سعوط).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) البيضة: الخوذة «السان العرب» مادة (هشم).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠).

(٤) في «الأصل»: فشفي، والمثبت من «ح».

(٥) في «الأصل»: مما قلته. والمثبت من «ح».

(٦) في «مسند» أحمد (٤/١٣٨): بخطين، وعند ابن سعد «الطبقات» (٣/٦١١): =

عنقه فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه فلا نفعه»^(١).

٩٥٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عفان ومدد، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرار من الشوكة»^(٢).

قال أبو بكر: «كوى» يشبه أن يكون أمر بـأى كـما قـيل: رجم النبي ﷺ ماعزاً، وقطع في مجن، وأفراد الحج، أي: أمر برجم ماعز، وقطع السارق، وإفراد الحج، وقد ذكرت هذا في غير موضع.

* * *

ذكر الختان يختن فيخطئ فيقطع الحشفة أو بعضها

قال أبو بكر: إذا ختن الختان فأخطأً فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأً بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهذا قول كل من أحظ عنه من أهل العلم^(٣).

= مرتين، وفي «السان العربي» مادة (حوراء)، وقال: هي كية مدور، وحورة: كواه كية فأدارها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٦/٨٣ رقم ٥٥٨٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٧): رجاله رجال الصحيح. والشوكة: هي مرض الذبحة، ويحدث عنها حمرة تعلو الوجه والجسد، عرفها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٦١) وتفسرها رواية في «الموطأ» (٢/٧٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/١٨٧) عن مدد به. وعن ابن حبان (٤٠/٦٠٨٠) وأبي يعلى (٢٥٨٢)، والبيهقي (٩/٣٤٢) عن يزيد به.

(٣) «الإجماع» (٦٩٧).

٩٥٧٧- روينا أن ختنة خفضت جارية، فرفعت إلى عمر بن الخطاب فقال: لو ما أبقيت، لو ما أبقيت، فضمّنها عمر الدية، وجعلها على عاقلتها^(١). وعن عمر بن عبد العزيز أنه ضمن الخاتن^(٢). وكان مالك^(٣) يقول: إذا قطع الحشمة فعليه العقل تحمله العاقلة. وهذا على معنى الشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥). وبه قال أحمد وإسحاق^(٦).

* مسألة :

وإذا سقط النائم على إنسان فمات، أو مالت امرأة على ولدتها في حال النوم فمات الصبي، فالدية على العاقلة، وعلى القاتل كفارة. هذا قول مالك^(٧)، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي، وأبي ثور، لا أعلم فيه اختلافاً، وإذا وجدت المرأة صبيها ميتاً إلى لرقها^(٨) فشكّت هل مات من فعلها أم لا؟ فالاحتياط لها أن تكفر، ولا يجب ذلك عليها حتى تومن بأن موت الصبي كان من فعلها.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٩)- الطبيب والمداوي والخاتن)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٥٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/٥٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٩)- الطبيب والمداوي والخاتن).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٥٠)، «المدونة» (٤/٥٦٢- دية الذكر).

(٤) «الأم» (٦/١٥٧- باب دية الذكر).

(٥) «المبسط» للشيباني (٤/٤٤٣)- باب جنابة العبد على الحر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨/٢٠٠).

(٧) «المدونة» (٤/٦٤١-٦٤٠)- باب ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً).

(٨) أي: بجانبها «لسان العرب» مادة (لزق).

الرجل يسقط على الرجل فيموت أحدهما

واختلفوا في الرجل يقع على آخر فيجرحه أو يموت، فقالت طائفة: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. روي هذا القول عن ابن الزبير.

٩٥٧٨ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالساً مع عبد الله بن الزبير فتذكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك عليّ ابن الزبير^(١). وروينا عن شريح أنه قال في غلام وثبت على آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلى: يضمن الأعلى، ولم يضمن الأسفل^(٢). وقضى النخعي^(٣) أن يضمن الأعلى للأسفل، ولا يضمن الأسفل للأعلى.

وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤).

وكان مالك^(٥) يقول في الرجل ينزل البئر فiderke رجل في أثره فيجذب الأسفل الأعلى فيخران جميعاً في البئر فيهلكان جميعاً. قال مالك: / ١٢٧٩/٤ على عاقلة الذي جبذه الديمة.

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» تحت قوله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٥)- الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٧).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٦٢-جامع العقل)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٧).

وكان الشافعي^(١) يقول: وإذا كان الفارس [أو]^(٢) الراجل واقفاً في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعاً أو راقداً فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف، أو لا يبصر ولا يقدر على التحرف، أو أعمى لا يبصر فسواء، ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم، ولو مات الصادم كانت ديته هدرًا؛ لأنها جنى على نفسه.

وقال الحكم^(٣): في رجل سقط على رجل من فوق بيت فمات أحدهما قال: يضمن الحي منهما.

وقال ابن شبرمة^(٤): أيهما مات فديته على الآخر، يضمن كل واحد منهما صاحبه، وإن تعلق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقى.

وقد كان الشافعي^(٥) يقول بالعراق: إذا نام الرجل في الطريق، فعثر به رجل فمات، فديته على عاقلة النائم، فإن مات النائم فالدية على عاقلة المار.

* * *

ذكر حافر البئر وواضع الحجر في غير حقه

اختلف أهل العلم فيمن حفر بئراً في غير حقه أو أشرع جناحاً^(٦) أو أخرج جذعاً أو ما أشبه ذلك في طريق من طرق المسلمين، فأصاب

(١) «الأم» ١١٢/٦ - باب صدمة الرجل الآخر).

(٢) في «الأصل، ح»: و. والمبثت من «الأم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٦ - الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٣٢٧/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٥) «روضة الطالبين» ٣٢٧/٩ - فرع: من قعد في موضع أو نام أو وقف).

(٦) جناح: ظلة على الطريق «لسان العرب» مادة (جناح).

إنساناً فتلف: فقالت طائفة: هو ضامن.
روينا عن شريح؛ أنه ضمن رجلاً حفر بئراً في الطريق فوق فيها بغل
فمات^(١). وهذا قول النخعي.

وقد روينا عن علي أنه قال: من حفر بئراً أو عرض عوداً فأصاب
إنساناً ضمن^(٢).

وروي عن الشعبي^(٣): أنه كان يضمن إذا نسخ القصار الماء في
الطريق، فنزل به إنسان من أهل الأسواق وغيرهم، إذا كان في غير
ملكه. وبه قال حماد بن أبي سليمان.

وروي عن شريح^(٤) أنه قال: من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً
 فهو ضامن.

وكان شريح^(٥) يقول: من ربط دابته في طريق من طرق المسلمين فهو
ضامن لما أصابت.

وقال سفيان الثوري^(٦): إذا ألقى الرجل كيساً فيه دراهم على الطريق
 فأصاب رجل رجل فعقره، فعلى صاحب الدرارم الضمان، وإن ألقى
 الذي أصيب رجله الدرارم في البئر فهو ضامن. وكذلك قال أحمد،
 وإسحاق^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/٦)- الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً)، وعبد الرزاق (١٨٤٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٦) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٦)- الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٦)- الفحل والدابة والمعدن والبئر). بنحوه .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٦).

وقال سفيان الثوري : إذا وضعت نعلك أو خفيك في المسجد فعثر به
رجل فعنٍت^(١) قال : يضمنه هو بمنزلة الطريق^(٢).

وقال سفيان : في رجل أخرج جذعاً في غير ملكه فيقع على إنسان
قال : يضمن من حساب ما دخل ، من حساب ما خرج . وفي قول أحمد
وإسحاق^(٣) : يضمن .

وقال مالك^(٤) : من حفر بثراً في الطريق ، أو ربط دابة ، أو صنع أشباه
هذا على الطريق ، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن
لما أصيب من ذلك بجرح أو غيره ، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن
يصنع على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غُرم ، من ذلك البئر
يحرفها الرجل للمطر . والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على
الطريق ، فليس على^(٥) أحد في هذا غُرم .

وفي كتاب محمد بن الحسن^(٦) : وإذا وضع الرجل في الطريق حجراً
أو بني فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعاً ، أو صخرة شاخصة في الطريق ،
أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة ، فهو ضامن لما أصاب من ذلك
كله ، يكون الضمان في ذلك على عاقلته إذا كانت في نفس أو جراحة في

(١) العَنْتُ : الْهَلَكَ وَالْأَذَى . يقال : تَعْنَتْ فلان فلاناً : إذا أدخل عليه الأذى «السان
العرب» مادة (عنت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠١).

(٤) «الموطأ» (٦٦٢/٢) - باب جامع العقل).

(٥) زاد في «الأصل» : هذا تحريم . وهي زيادة مقصومة ، والمثبت هو المافق «لموطأ».

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤/٥٦٤) - باب ما يحدث الرجل في الطريق).

بني آدم، وما كان من سوى ذلك فهو في ماله، ولو أن / رجلاً رش الطريق ٤٢٧٩ بـ فعطب إنسان بموضع رشه، كان ضامناً له على عاقلته، ولا كفاره عليه، وإذا أشرع الرجل جناحاً على الطريق الأعظم، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتله فالضمان على الأول.

قال أبو بكر: وقال غيرهم: هو على المشتري التارك للشيء في موضعه؛ لأن إقراره الشيء الذي قد ملكه بالشراء في موضعه كفعل الذي أبتدأ فوضعيه، هذا [إذا]^(١) أمكنه رفعه، فإن لم يمكنه فالضمان على الأول.

وحكى أبو ثور، عن الشافعي أنه قال^(٢): فمن حفر بئراً، أو وضع حجراً، أو عمل دكاناً، أو أشرع جناحاً، أو ميزاباً، أو ما أشبه ذلك، فما فعل من ذلك فيما له فعله، وليس بمعتدي ولا ظالم، فكان به تلف فليس عليه شيء. وكذلك قال أبو ثور.

وكان الحكم^(٣) يقول في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي بابه فيمر إنسان فيزلق فيعنت، قال: لا يضمن.

وكان الزهري^(٤) يقول في قوم حفروا في بادية بئراً، فمر بها قوم ليلاً فسقط بعضهم في البئر، فقال: لا نرى عليه شيئاً، يقاس بذلك قضاء النبي عليه السلام في المعدن والبئر.

(١) في «الأصل»: ما. والمثبت من «ح».

(٢) «الإقناع» للشرييني (٢/٣٥٨-٣٥٩) - فصل: في إحياء الموات)، «حاشية البحيرمي» (٣/٢٥٩) - فصل: في مواطن الإرث).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحل» (١٠/٥٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٤).

وحكى عن مالك^(١) في الرجل يحفر في حائطه حفيرة للسباع فيقع فيها إنسان فيموت قال: لا ضمان عليه.

وحكى عن أصحاب الرأي^(٢) أنهم قالوا: في البشر في الحضر وبئر الدور. والطريق: يضمن حافرها، وإن كانت في الصحراء أو في البرية فهو جبار.

* * *

ذكر الأجراء

يصابون في حفر البئر أو بعض بناء

قال أبو بكر: وإذا أستأجر الرجل أجيراً يحفر له بئراً أو يبني له بناء فأصيب فيه، فلا شيء على المستأجر؛ لأنه لم يجني ولم يتعدى، وإنما يضمن من جنى أو تعدى، وهذا على مذهب عطاء، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وهو يشبه مذاهب الشافعي^(٥) وأبي ثور، وإن أستأجر عبداً بغير إذن مواليه واستعمله فتلف ضمن.

* * *

(١) «المدونة» / (٤/٦٦٥) - باب ما جاء في رجل حفر بئراً بنحوه، وفي «التاج والإكليل» (٥/٢٧٨) - باب في ضمان المغصوب) بلفظه.

(٢) «المبسot» (٢٧/١٧) - باب البشر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢١٥٥).

(٤) «المبسot» (٢٧/٥١) - باب جنابة العبد في البشر).

(٥) «المغني» (١٢/٩٣) - فصل وإن أستأجر أجيراً فحفر).

ذكر أشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل أستأجر أربعة يحفرون بثرا فسقط طائفة منها على رجل فمات، قال: يجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

٩٥٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو؛ أن رجلاً أستأجر أربعة يحفرون بثرا، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي قال: يجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة، ورفع عنهم الربع نصيب الميت^(١).

وهذا على مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

وقيل لأحمد بن حنبل^(٢): حديث علي في قصة الزبيبة^(٣) التي حفروها للأسد؟ قال: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. قال إسحاق^(٤): هو كما روی سماك، العمل عليه؛ لأن النبي ﷺ أجاب بحكم علي في ذلك.

٩٥٨٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: زعم أنهم حفروا

(١) أخرجه البيهقي (١١٢/٨) عن محمد بن عبد الوهاب به. وابن أبي شيبة (٤٢١/٦) القوم يدفع بعضهم ببعضًا في البتر أو الماء)، وفي «المحل» (٥٠٥/١٠) : كلاماً عن سعيد به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٩).

(٣) الزبيبة: حفرة تحفر وتغطى ليقع فيها الأسد فيُصادر هو أو غيره، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال والزبيبة في الأصل: الزاية التي لا يعلوها ماء «السان العرب» مادة (زبي).

بنراً باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا عدة ينظرون إليه، قال: فخر رجل في البئر وتعلق برجل فتعلق الآخر بالأخر، حتى كانوا أربعة سقطوا في البئر جمِيعاً، قال: فجر لهم الأسد، قال: فتناوله رجل برممه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا عليك ديتهم. قال: فأبى أصحابه وكادوا يقتتلون فأتاهم علي / على ذلك الحال فقال: إنني سأقضي بينكم قضاء، فمن رضي به منكم جاز على رضاه، ومن سخط منكم متعمداً لغير ذلك فلا حق له حتى تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فقال: أجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة، فالأسفل ربع دية من مجرى أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية من مجرى أنه هلك فوقه أثنان، وللثالث النصف من مجرى أنه هلك فوقه واحد، وللأعلى دية تامة، فإن رضيتم بهذا فهو بينكم، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فأتوا رسول الله العام المقبل فأخبروه بالخبر فقال: «أنا أقضى بينكم إن شاء الله». قال: فقام رجل فقال: إن علياً قد قضى بيننا. قال: «كيف قضى بينكم؟» قال: فقصوا عليه الخبر. قال: فزعم أنه قال: «هو ما قضى بينكم»^(١).

قال أبو بكر: وهذا حديث قد تكلم فيه، وكان موسى يقول: حنش^(٢)
لا يدرى كيف هو لا نجيزه.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤)، و«البحر الزخار» (٧٣٢) واللفظ له، والبيهقي (١١١/٨) عن أبي عوانة به.

(٢) ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والحاكم، ووثقه أبو داود. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥٦). قال ابن حجر في «التقريب» (١٥٧٧): صدوق له أوهام.

وكان مالك يقول^(١): في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل في أثره فيجذب الأسفل الأعلى فيخران جميعاً في البئر فيهلكان جميعاً. قال مالك: على عاقلة الذي جذبه الدية.

* * *

تضمين القائد والسائل والراكب بما أصابت الدابة بيدها أو رجلها

[واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائل ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها]^(٢).

قالت طائفة: يضمنون. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب. ٩٥٨١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي؛ أنه كان يضمن السائق، والقائد، والراكب^(٣).

وهذا قول شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، غير أن شريح^(٤) قال: ولا يضمن إذا عاقيبت. فقيل له: وما عاقيبت؟ قال: إذا ضربها فضربته.

وقال الزهرى^(٥): في قائد وراكب إذ وطنا إنساناً قال: يغفران.

(١) «الموطأ» (٢/٦٦٢) - باب جامع العقل).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٧/٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٣) - السائق والقائد ما عليه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٦).

وقال الحسن البصري^(١): يضمن القائد والساائق.
 (وكان مالك بن أنس^(٢) يقول: في القائد والساائق)^(٣) والراكب:
 كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها
 شيء ترمي له.

وحكى أبو ثور^(٤) هذا القول عن مالك وقال: وهكذا قول أبي
 عبد الله، وقول بعض الناس -يعني الكوفي- قال: وبه نقول.
 وكان الشافعي يقول^(٥): يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت
 يد أو فم أو رجل أو ذئب، ولا يجوز إلا هذا، ولا يضمن شيئاً إلا أن
 يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن؛ لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأدأة
 من أداته جنى بها، فاما أن نقول رجل يضمن عن يدها ولا يضمن عن
 رجلها، فهذا تحكم، فإن قال: لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقها لم
 ير يدها فينبغي أن يقول في [الساائق]^(٦) يضمن عن الرجل ولا يضمن
 عن اليد، وليس هكذا نقول، فاما ما روی عن النبي ﷺ من أن الرجل
 جبار»^(٧) فهذا غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٣-٣٤٣) السائق والقائد ما عليه).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٦٢-٦٦٢) باب جامع العقل).

(٣) تكرر في «الأصل، ح».

(٤) «التبيه» للشيرازي (١٢٨)، «الإشراف» (٢/١٨٩).

(٥) «الأم» (٧/٢٣٢-٢٣٢) باب الديات).

(٦) في «الأصل، ح»: القياس، والمثبت من «الأم».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥١-٣٥١) الدابة تضرب برجلها)، وعبد الرزاق (١٧٨٧٣)،
 والدارقطني (٣٢٨٠)، والبيهقي (٨/٣٤٤) جميعاً عن سفيان الثوري،
 عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل مرفوعاً به. قال البيهقي (٨/٣٤٤): فهذا =

وحكى الشافعى^(١) عن ابن أبي ليلٍ أنه قال: إذا نفتح الدابة برجلها وهي تسير فهو ضامن في هذا لما أصابت.

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد، ولا يضمن عن الرجل. هكذا قال عطاء، وروي ذلك عن النخعى / وشريح، وقال شريح والشعبي^(٢): ٤٢٨٠ بـ الرجل جبار.

وكان النعمان يقول^(٣): إذا نفتح الدابة برجلها وهي تسير فلا ضمان على صاحبها. وقال ابن الحسن^(٤): إذا سار الرجل على دابة في طريق المسلمين، فأوطأ إنساناً بيد أو رجل، فهو ضامن لديته على عاقلته، وعليه الكفارة، وإن نفتحت برجلها فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها.

وقالت طائفة: إن نفتحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفتحت وهي

= مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبد الله بن مسعود فيه، وقيس لا يحتاج به. وأخرجه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني في «ستة» (٣٢٧٥)، والبيهقي (٣٤٢/٨) جمِيعاً عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الدارقطني (٣٢٧٥): لم يتابع سفيان بن حسين على قوله «الرجل جبار» وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «والرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

(١) «الأم» (٧/٢٣١-٢٣٢-٢٣٣) - باب الديات).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥١) - الدابة تضرب برجلها)

(٣) «فتح القدير» (٨/٤٠٧-٣٢٥) - باب جنایة البهيمة)، «البحر الرائق» (٨/٤٠٧) - باب جنایة البهيمة).

(٤) «المبسط» للشيباني (٤/٥٥٣) - باب جنایة الراكب).

قائمة ضمانته. هذَا قول سفيان الثوري^(١).

وقال حماد بن أبي سليمان^(٢): إذا كان واقفاً على دابة فضربت
برجلها لا يضمن. وقال الحكم: يضمن.
ورويَنا عن شريح؛ أنه كان يضمن ما أوطأت الدابة بيد أو رجل،
وبيراً من النفحة، وبيراً من الرد.

وقال ابن سيرين: كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من
النفحة.

وقد روي عن الشعبي^(٣) فيه قول خامس: وهو أن الرجل إذا ساق
دابته سوقاً رفياً فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقاً عنيقاً فهو ضامن.
وكان الحارث العكلي يقول^(٤): إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت
ضامن.

ورويَنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا قال: الطريق وأسمع،
فلا ضمان عليه.

٩٥٨٢ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، [حدثنا عباد]^(٥) حدثنا عمر بن
عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: إذا (قال: الطريق،
فأسمع)^(٦) فلا ضمان عليه^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥١) - الدابة تضرب برجلها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٣) - السائق والقائد ما عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٢) - الدابة تضرب برجلها.

(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) كذا «بالأصل، ح». وفي «المصنف»: كان الطريق واسعاً.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٣) - السائق والقائد ما عليه).

وقال الشعبي: إذا أسمع دابته الرجز فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر تضمين الرديفين

واختلفوا في تضمين الرديف. فقالت طائفة: الرديفان يضمنان جميعاً.
روي هذا القول عن علي.

٩٥٨٣ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: يضمن الرديفين^(١).
وقال الشعبي: يضمن الرديف. وكذلك قال ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وحماد.

وقال الحسن البصري^(٢) والزهري^(٣): يضمنان جميعاً. وكذلك قال مالك^(٤) وأصحاب الرأي^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء على الرديف. هذا قول إسحاق بن راهويه^(٦)

وقال أحمد^(٧): الردف لا يقدر على شيء، أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٤) - الردف هل يضمن).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٥) - الردف هل يضمن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٦٦).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٦٢) - باب جامع العقل).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٦/٦٠٤) - باب جنائية الدابة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).

ذكر الفلو يتبع الدابة

واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها. فقالت طائفة: يضمن الراكب. هذا قول النخعي، والحكم، وحماد. وقال الشعبي^(١): كل مرسلة فصاحبها ضامن. وفيه قول ثان: قاله الحسن البصري قال: لا يضمن.

* * *

ذكر الحاطط المائل يُشَهَّدُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَسْقُطُ وَيَتَلَفُّ نَفْسًا أَوْ مَالًا

اختلف أهل العلم في الحاطط المائل يُشَهَّدُ عَلَى صَاحِبِهِ [فقالت طائفة: إن أشهد على صاحبه]^(٢) فأتلف شيئاً فصاحبها ضامن. كذلك قال الحسن^(٣)، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وروي ذلك عن شريح. وبه قال أصحاب الرأي^(٤).

وقالت طائفة: يضمن ما أصاب الحاطط أشهده عليه أو لم يشهد. وهذا قول إسحاق بن راهويه^(٥).

وهكذا قال أبو ثور^(٦) إذا علم بميل الحاطط فتركه.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من يميل إلى هذا القول بأن من قول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٤) - الدابة المرسلة أو المنقلة تصيب إنساناً.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٥) - باب الحاطط المائل يُشَهَّدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٤) «المبسوط» (٢٧/١٠-١١) - باب الحاطط المائل.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٠٠١).

(٦) «المغني» (١٢/٩٥) - فصل وإذا بني في ملكه حانطاً.

من خالفنا أن من أشرع جناحاً فخرج من حده فأصاب شيئاً فهو ضامن، فإذا مال الحائط فقد خرج من حده، فكل شيء أصاب ما خرج من حده فهو له ضامن أشهد أو لم يشهد؛ لأن إقراره الشيء الخارج من حده كإحداثه فعليه في هذا إذا سقط وأفسد ما عليه فيما أشرع خارجاً من حده.

وقد حكى / عن ابن أبي ليلٍ أنه قال: إذا مال الحائط وجب عليه هدمه، فإن تركه أقل ذلك ضمن.

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي^(١) قال: لو مال حائط من دار فوقع على إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه.

وكان سفيان الثوري^(٢) يقول: إذا لم يشهد عليهم لم يضمنوا. قال: وإن كان قائماً وهو مشتوق لـ[يُجبروا]^(٣) على نقضه، وإن كان مائلاً جبراً على أن ينقضوه، فإن أخذوا في نقضه فوقع على أحدهم فهم ضامنون، وإن أشهد عليهم رجلاً فقال له بعد الذي أشهد عليه: لا أريد أن أغرك قد رجعت فيما أشهدت، فقوله هذا ليس بشيء، قد مضت الشهادة، وإن مات الذي أشهد عليه فينبغي أن يشهدوا على الورثة؛ لأنه ملكه غيره، وإن باعه أشهد على الذي أبتعاه، قد مضت شهادة الذين أشهد عليهم.

* * *

(١) «مختصر المزني» (ص ٢٦٣) - باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٥).

(٣) «بالأصل، ح»: يجبرون. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

ذكر تضمين من أستعان صبيا

[حرّا]^(١) لم يبلغ أو مملوّكاً بغير إذن مواليه فأصابته جنائية
أو (تردى)^(٢) أو ما أشبه ذلك

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) على أن من حمل صبياً لم يبلغ، أو مملوّكاً بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن. وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا أستعان غلاماً بغير إذن أهله [ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا أستعنه بإذن أهله]^(٤) فلا ضمان عليه.

٩٥٨٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتصر واقتصر منه، وإذا أستعنه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا أستعنه بإذن أهله فلا ضمان عليه^(٥).

وقال عطاء^(٦) وحماد بن أبي سليمان^(٧): إذا أستuan عبداً أو صبياً بغير إذن أهله فقد ضمنه.

(١) في «الأصل، ح»: أحرا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: يؤذى.

(٣) «الإجماع» (٦٩٨). (٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٥) - الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه) مختصرًا: عن جابر عن عامر عن علي، وذكره ابن حزم في «المحلّي» (١١/١٤) بنحوه عن قتادة عن خلاس عن علي به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٦) - الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٧).

وكان الشعبي يقول^(١): إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتمل فأصابه شيء فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيناً فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

وقال مالك^(٢) في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره. وهذا على مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٣).

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا أغتصب الرجل الصبي الحر فذهب به، فهو ضامن له إن قتل، أو أصابه حجر، أو جرح، وإن (مات ميتة)^(٥) نفسه لم يضمن، وإن أصابته جنابة، أو أكله سبع، أو تردى من حافظ. وإذا قتل الصبي رجلاً لم يكن على الذي غصبه شيء، وكذلك المعتوه، وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال: أمسكها لي، فسقط فمات، فالرجل ضامن لديته على عاقلته.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على [أن]^(٦) من (استuan)^(٧) حراً بالغاً في عمل من الأعمال متطوعاً بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦/٦).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٦٢-٦٦٢) باب جامع العقل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٣).

(٤) «المبسط» (٢٦/٢٢٣-٢٢٤) باب جنابة الصبي والمعته.

(٥) كذا « بالأصل، ح»، وفي «المبسط»: قتل.

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: أستعار.

هذا محفوظ عن عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي والковي^(١).

* * *

ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب ولا يضمن

٢٨١/٤ / أختلف أهل العلم في الرجل يستأذن في منزل قوم ويدخل بإذنهم فيعقره كلبهم. فقالت طائفة: إذا دخل بإذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم لم يضمنوا. كذلك قال شريح^(٢)، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان. وكان شريح يضمن عقر الكلب إذا عقر في غير ملك صاحبه. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا عقر في دار صاحبه لم يضمن، وإن عقر خارجاً ضمن.

وقال كثير من أهل العلم: إن أنفلت دابة رجل فعقرت لم يضمن، وإن أرسلها إرسالاً فعقرت ضمن، والحجة في ذلك قوله: «العجبماء جرحها جبار»^(٣) وهي: الدابة المنفلة ما أصابت في حال أنفلاتها فلا شيء على صاحبها.

وكان مالك^(٤) يقول فيمن أقتنى كلباً في دار (الماشية)^(٥) فعقر ذلك

(١) «الإشراف» (١٢٦/٣) - باب ذكر تضمين من استعار، «المغني» (٩٣/١٢) - فصل وإن استأجر أجيراً.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٥/٦) - الكلب يعقر الرجل).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المحلّى» (١١/٩) - مسألة: من جنابة الكلب وغيره).

(٥) في «المحلّى» (١١/٩): الbadia.

الكلب إنساناً قال: إذا (أفلته)^(١) وقد علم أنه [يفترس]^(٢) الناس ويعقرهم فهو ضامن.

وقال إسحاق بن راهويه^(٣) في البعير المغتلم: إن تركه عمداً نهاراً أغرم، وإن أنفلت منه لم يضمن ما كان نهاراً، كل ما أصاب العجماء والدوااب ليلاً غرم. كذلك قضى فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين، واتبعهم أهل العلم فأخذوا بما سنا.

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا أوقف الرجل في ملكه دابة، ثم أصابت إنساناً فقتله فلا ضمان عليه، ولا فيما كدمت، وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدابة مخلّى عنه، أو مربوط فهو سواء، وإذا دخل رجل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلبه فلا ضمان عليهم. وكان مالك^(٥) يقول في الكلب العقور والجمل العقور: إذا أوقفه صاحبه في داره ثم جاء رجل فأطلقه فعقر أحدهما قال مالك: الغرم على صاحبه. قيل لمالك: وإن دخل بغير إذن؟ قال: قال مالك: السائل وغيره ليس عليهم إذن، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. وقال قائل في السبع الضاري والكلب العقور: يضمن ما أصابه. دخل الدار بِإِذْنِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسِكَ كُلَّبًا عَقُورًا فِي مَكَانٍ يَصْلِي إِلَى عَقْلِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَذِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْقِرُهُمْ.

* * *

(١) في «المحلّي» (١١/٩): أقتناه.

(٢) في «الأصل، ح»: يهربين؛ كذا ! والمثبت من «المحلّي» (١١/٩)، و«الإشراف».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١١).

(٤) «المبسط» (٢٧/٦ - باب الناكس).

(٥) «المدونة» (٤/٦٦٦ - باب ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين).

ذكر ضرب الرجل حتى يحدث

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث بثلث الدية^(١).

وقضى مروان بن الحكم^(٢) كذلك، وذكر أحمد^(٣) حديث عثمان هذا ثم قال: لا أعرف شيئاً يدفعه إذا وطئ بطنه، وكذلك قال إسحاق^(٤). وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في ذلك بأربعين بعيرًا^(٥). وذكر سعيد بن المسيب أنه أشتري منها قلوصاً^(٦) فكان كأنجب ما خلق. و[قال]^(٧): بل قضى فيه عثمان بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة^(٨). وفي المسألة قول ثالث: وهو أن على الجاني هذه الجنابة العقوبة، وليس عليه فيه عقل ولا قود. هذا قول مالك^(٩) والشافعي^(١٠).

مختصر شرائع الإسلام

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٨٧-٣٨٧) - الرجل يضرب الرجل حتى يحدث... بفتحه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٣).

(٥) القلوص: الفتية من الإبل «لسان العرب» مادة (قلص).

(٦) «بالأصل، ح»: قيل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٤٨) وهو الصواب.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨). والفرضية: هي القلوص.

(٨) «الكافي» لابن البر (١/٥٩٤) - باب الفصاص في جراح العمد).

(٩) «المهذب» (٢/٢٠٩) - فصل وإن لطم رجلاً أو لكمه...).

كتاب المعاشر

كتاب المعاقلي

ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

٩٥٨٥ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت أمراً تان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها فقتلتها وأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة^(١) - عبد أو أمة - قال: كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا أستهل^(٢) فمثل ذلك يُطل^(٣) / فقال رسول الله - كما زعم أبو هريرة - : «هذا من إخوان الكھان»^(٤).

٩٥٨٦ - حديث علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء «النهاية» (٣٥٣/٣).

(٢) أستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة «السان العربي» مادة (همل).

(٣) يطل: يهدى دمه. «السان العربي» مادة (طلل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨) به، والبخاري (٦٩١٠) مختصرًا، ومسلم (١٦٨١) كلاهما عن الزهري به.

أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة [التي]^(١) قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٢).

قال أبو بكر: فقد ثبتت^(٣) الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى بالدية على العاقلة.

وأجمع أهل العلم^(٤) على أن دية الخطأ على العاقلة، وقد خالفهم في ذلك ناس من الخوارج وأهل الأهواء، وتأول بعضهم في ذلك حديث أبي رمثة.

٩٥٨٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابن لي فقال: «هذا ابنك؟» قلت: نعمأشهد به. قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٥).

قال أبو بكر: وفي إجماع أهل العلم على أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» جنائية العمد دون الخطأ.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) كلامهما عن الليث به.

(٣) قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة، وقد ذكرناه من حديث الخاصة أه. البيهقي (١٠٥/٨).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٦٣) عن هشيم به. وله عنده طرق أنظرها في (٢/٢٢٦-٢٢٧).

قال أبو بكر : والعاقلة [العصبة]^(١) وبيان ذلك في حديث المغيرة بن شعبة.

٩٥٨٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عصبة القاتلة^(٢).

قال أبو بكر: وخبر المغيرة هذا يدل لما ذكر أن الضاربة ضربتها بعمود فسطاط. وفي خبر أبي هريرة: إنما رمتها بحجر فأصاب بطنه فقتلتها^(٣) على أن دية شبه العمد على العاقلة. وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم^(٤) على أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئاً. هذا قول مالك^(٥)، والشافعي، وأحمد^(٦)، وأبي ثور، والковفي. وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٧) على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١) به. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٨). وأخرجه مسلم (١٦٨٢) عن منصور به.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) «الإجماع» (٦٩٩، ٧٠٠).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (١/٢٦٥-٢٦٥) - باب عقل المرأة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١٧).

(٧) «الإجماع» (١/٧٠١).

هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤). وأصحاب الرأي^(٥).

قال الشافعي^(٦): وكذلك المعتوه عندي. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم لا يلزم الفقير من ذلك شيئاً.

* * *

ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول

اختلف أهل العلم في مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة: فكان الشافعي^(٧) يقول: أرى على [مذهبهم]^(٨) أن نحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الديمة نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزيد على هذا ولا ينقص [عن]^(٩) هذا.

وحكى عن مالك^(١٠) أنه قال: على الموسر بقدره، وعلى المفتر بقدره، وليس المكثر كال McConnell.

وقد حكى أبو ثور عن مالك^(١١) أنه قال: على كل رجل ربع دينار. وبه قال أبو ثور.

(١) «المنتقى» (٩/٦٦) - باب معرفة العاقلة).

(٢) «الأم» (٦/١٥١) - باب ما تحمل العاقلة من الديمة ومن يحملها منهم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢١٨٤).

(٤) «المبسوط» (٢٧/١٣٠) - كتاب المعامل).

(٥) «الأم» (٦/١٥١) - باب ما تحمل العاقلة من الديمة ومن يحملها منهم).

(٦) «بالأصل، ح»: مذاهبهم. والمثبت من «الأم».

(٧) «بالأصل، ح»: من. والمثبت من «الأم».

(٨) «المدونة الكبرى» (٤/٦٢٩) - باب ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض).

(٩) «التاج والإكليل» (٦/٢٦٧) - في بيان أحكام الدماء والقصاص).

وقال أَحْمَدُ^(١): يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: / تؤدي العاقلة ٢٨٢/٤ بـ ما أصطلحوا عليه ولم يوقت.

قال أبو بكر: النظر دال على أن يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك، فإن لم تحمل القبيلة التي توزع عليهم ذلك، ضمّنوا إلى أقرب القبائل إليهم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الديمة

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة^(٣)، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة^(٤).

وأختلفوا في الثلث بما دونه فقالت طائفة: الثلث بما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هذَا قول الزهرى^(٥).

وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجنابة الثلث بما فوقه فعلى العاقلة. روی هذَا القول عن سعيد بن المسيب^(٦).

(١) «مسائل أَحْمَدُ وإسْحَاقُ رواية الكوسج» (٢٠٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣٣ - باب القسامه).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٨) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٠٨) فيما تعقل العاقلة).

وقال عطاء^(١): إذا بلغ الثالث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون -أو كدنا أن نجتمع- أن ما دون الثالث في ماله خاصة^(٢). وكان مالك^(٣) يقول: إذا بلغت الجنائية الثالث فهي على العاقلة، وما دون الثالث على الجنائي في ماله. وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة^(٤)، وعبد الملك بن الماجشون. وقد حكى ابن أبي أوس عن مالك أنه قال في نفر أربعة قتلوا رجلاً: على كل رجل منهم ربع الديمة تحمل ذلك عنهم العاقلة، وكذلك لو كانوا عشرة حملت عاقلة كل رجل منهم ما عليه من تلك الديمة. وهذا مذهب عبد الملك قال أبو بكر: وهذا اختلاف من قولهما؛ لأنهما قد أرداهما العاقلة عشر الديمة إذا اجتمعوا على القتل، وهم ينفيان أن يلحق العاقلة أقل من الثالث، والعشر أقل من الثالث.

وكان أحمد يقول: لا تعقل العاقلة ما دون الثالث^(٥). ثم قال أحمد في امرأة قتلت وجنيتها قال^(٦): هذا يكون فيه الديمة، والغرة على العاقلة، قال^(٧): وإن ضربتها فألقت جنيناً ولم تمت الأم، فالغرة في مال التي ضربت. وهذا اختلاف من قوله؛ لأن الجنائية على الجنين غير الجنائية على الأم، فإذا جعل الغرة على العاقلة في مسألة، ومنع أن يكون أقل

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢٠).

(٣) انظر: «الموطأ» (ص ٦٥٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٥/١٨٢).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وأسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).

(٦) انظر: «مسائل أحمد وأسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).

(٧) «مسائل أحمد وأسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٦، ٢٠٧٤).

من الثالث على العاقلة في غير أمر الغرة فقد أجب في معنى واحد بجوابين. وحكي عن يحيى الأنصاري^(١) وربيعة^(٢) أنهما قالا: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الديمة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

هذا مذهب سفيان الثوري^(٣) والنعيمان^(٤).

وروي عن النخعي أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة^(٥). وقال مرة^(٦): الغرة على العاقلة. وقال إسحاق بن راهويه^(٧): الغرة على العاقلة صح ذلك عن النبي ﷺ، وحكي هذا القول عن ابن شبرمة^(٨).

وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجنابة أم كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر.

(١) انظر: «الأم» (٥٣٥/٧) - باب العقل على الرجل خاصة)، ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٠٩).

(٢) انظر: «المحلبي» (١١/٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٧).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٦/١٠١-١٠٠) - كتاب الدييات).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٤٠) - الغرة على من هي).

(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).

(٨) وهو حديث أبي هريرة سيرد إن شاء الله تعالى.

(٩) انظر: «الاستذكار» (٢٥/١٨٢)، و«المحلبي» (١١/٥٢).

هذا قول الشافعى^(١)، وحکي هذا القول عن عثمان البتى.
قال أبو بكر : قال الله : ﴿وَلَا نَرِدُ وَازْرَةً وَنَرِدَ أُخْرَى﴾^(٢) وثبت أن نبى الله
عَبْدِهِ قَالَ : «لا يؤخذ أمرؤ بجريرة ابنه، ولا بجريرة أبيه».

٩٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه»^{(٣) (٤)}.

(١) انظر: «إبطال الأستحسان المطبوع مع الأم» (٥٣٤/٧) - باب العقل على الرجل خاصة).

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) كذا «بالأصل، ح»، وعند جميع من خرج الحديث -على ما وقفت عليه- «أخيه».
(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٩٢)، و«المجتبى» (١٢٧/٧) والبزار في مستنه «البحر الزخار» (١٩٥٩)، والطبراني في «الكبرى» (١٥٥/١٠) رقم ١٠٣٠١ جميعاً من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به إلا أن الطبراني لم يذكر الجزء الأخير، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٩٣) والمجتبى (٤١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٣/٨) - من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها)، وأبو نعيم في «الفتن» (٤٧٢)، وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في «السنن الواردة في الفتن» (٩٩) جميماً من طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ: «... مرسلاً، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٩١)، و«المجتبى» (١٢٦/٧) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عمر مرفوعاً به. والحديث قال النسائي عقه: والصواب مرسل، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٤٢/٥) بعد ذكره الطريق المرسل: وهو الصحيح. اهـ.

/ قال أبو بكر: فكان اللازم على ظاهر كتاب الله وأخبار رسول الله ١٢٨٣/٤ أن يلزم الجنائيات الجناء، فلما ثبت أن نبي الله ﷺ قضى في الديمة في الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة، وثبت أن نبي الله جعل الغرة على العاقلة دون الجنائي والجنائية، وجب القول به، ووجب أن يستثنى ما أوجبته السنة أستثناء.

٩٥٩٠ - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة^(١)، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بالجينين غرة عبد أو أمة، وجعله على عاقلة المرأة^(٢).

قال أبو بكر: فوجب لما ثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة أن يستثنى ذلك من جملة ما لزم أن يكون على الجناء مما جنوا، ويجب أن يكون كل ما أختلف فيه من جنائية بعد ذلك على الجنائي في ماله.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض أصحابنا في هذا الباب بحديث ابن عباس:

٩٥٩١ - حدثنا الصائغ محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

(١) تصحف عند الطيالسي إلى (فضيلة) وأنظر: «توضيح المشتبه» (٩/٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٦٩٦) به.

وآخرجه أحمد (٤/٢٤٦)، وهو عند مسلم (١٦٨٢)، جميعاً من طريق شعبة عن منصور به.

أبيه، عن جده، وعن الحكم، عن مقدم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «أن يعقلوا معاقلهم^(١) وأن يفكوا عانيهم^(٢) بالمعروف وإصلاحاً بين المسلمين»^(٣).

فاحتاج بعض من يميل إلى قول الشافعي بهذا الحديث وقال: قوله «أن يعقلوا معاقلهم» يدخل فيه قليل العقل وكثيره

قال أبو بكر: وهذا يحتمل معنيين: يحتمل أن يكون أراد العقل كاملاً، ويحتمل بعض العقل، وإذا أحتمل الحديث معنيين لم يجز أن يحمل على أحد المعنيين دون الآخر، وليس إسناده بالمضيء؛ لأن حجاج بن أرطاة كثير التدليس^(٤)، وقد تكلم أهل الحديث من حديثه فيما لا يقول من حديثه فيه: حدثنا وأخبرنا. وفي قوله: كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار معناه: أمر بالكتاب يكتب بينهم؛ لأنه مسند كان لا يكتب، وقد ذكرت هذا المعنى في كتاب المناسك^(٥) عند ذكري اختلاف أهل العلم في حجّة رسول الله ﷺ.

(١) قال ابن الأثير: والمعاقل الديات جمع معقلة. «النهاية» (٣/٢٧٩).

(٢) قال أبو عبيد: وفكوا العاني؛ يعني الأسير، ولا أظن هذا مأخوذاً إلا من الذل والخضوع. اهـ. «غريب الحديث» (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٧١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٩، ٢٨٨)، والقزويني في «أخبار قزوين» (٢/٢٧٠) من طريق عباد بن العوام به. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلّي» (٢/٢٧٠) قال: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٩): فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلّس ولكنه ثقة.

(٤) الحجاج بن أرطاة عالم كبير على لين في حديثه، وأكثر ما نعموا عليه التدليس، وهو من يكتب حديثه ولا يترك، والمقال فيه يطول وأنظر: ترجمته في «التهذيب» (٩٧/١٠٩٧).

(٥) ليتنا نهتدى إليه لنتمم به عملنا فالله يسر وأعن وارزق.

ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

قال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله [ذكرا]^(١)، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تحل فيه^(٢)، غير أنني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى^(٣) يقولون: يقضى بها في ثلاثة سنين، وأعلى شيء رويانا فيه حديثاً عن عمر غير متصل بالإسناد، ولا ثابت عنه؛ وإنما رواه الشعبي عنه أنه جعل الدية في الأعطيه في ثلاثة سنين [و]^(٤) النصف في ستين، والثلثين في سنتين، والثالث في سنة، فما كان دون ذلك ففي عامه. وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال: الدية في ثلاثة سنين.

٩٥٩٢ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطيه في ثلاثة سنين [و]^(٤) النصف في ستين، والثلثين في سنتين، والثالث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه^(٥).

(١) «بالأصل، ح»: ذكر. والجادة ما أثبتناه.

(٢) قال ابن أبي عاصم في الديات (ص ٥٢٧): ولم يحفظ عنه بسبعين أنها منجمة، ولم يصح بتأخيرها خبر، ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية. اهـ

(٣) نقل الإمام الترمذى في «سنة» تحت حديث رقم (١٣٨٦) قال: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاثة سنين. . . اهـ

وأنظر: «الاستذكار (٢٥/١٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٢٢).

(٤) ليست «بالأصل، ح» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٩) الدية في كم تؤدى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٠٩) جميعاً من طريق أشعث، عن الشعبي «أن عمر. . . به. وهذا غير متصل بالإسناد كما قال ابن المنذر»؛

٩٥٩٣ - حدثنا موسى، حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: الدية في ثلات سنين^(١).

٢٨٣/٤ قال / أبو بكر: قوله: الدية في ثلات سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل^(٢) إلى أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد.

ومن رواينا عنه أنه قال: الدية في ثلات سنين:

النخعي^(٣)، والشعبي^(٤)، وقتادة، وأبو مجلز^(٥)، وعبيد الله بن

= إذا الشعبي لم يسمع من عمر. كما قال ابن أبي حاتم في «المراasil» (ص ١٣٢): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل. وقال ابن حزم في «المحل» (٢٩/١١): لا يصح.

وقال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٤٧٩/٨)، والحافظ كما في «التلخيص» (٤/٣٢): أنه منقطع. وقد روي هذا الأثر من طرق عن عمر لكن لا تخلو من مقال. وأنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (١٧٨٥٩، ١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/٣٥٩). الدية في كم تؤدي^(٦).

(١) لم أجده من أخرجه، وكذا قال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٤٧٩/٨) وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٢)، والشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/٣٣٨)، ولم يذكروا جميعاً طريق ابن المنذر.

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠)، «الإنصاف» (١٠/١٣١)، «المغني» (١٢/٢١)، واختلف الرواية عن أحمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٦٠) - الدية في كم تؤدي^(٧)

(٥) كذا «بالأصل» وفي «الإشراف» (٢/١٩٨) ذكر ابن المنذر الخلاف لكن ذكر «أبا هاشم» بدلاً من «أبي مجلز». وقد أخرج ابن أبي شيبة أثر أبي هاشم في «المصنف» (٦/٣٦٠).

عمر^(١)، وبه قال مالك قال: الثلاث أححب إلي^(٢). وهو قول عبد الملك، وحكى الشوري قول عمر، وكذلك قال الشافعي^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور^(٥). وقال الشافعي^(٦): أما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله قضى بالديمة في ثلاثة سنين.

قال أبو بكر: وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحداً من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله شيء لا يستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل - وهو من علم الحديث بمكانة - أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الديمة؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً، (ولعل الشافعي إنما سمع بذلك من إبراهيم ذاك المديني^(٧)، فظن به خيراً)^(٨)، وقد ذكرت

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦١) لكن عن عبد الله بن عمر ونقل المحقق في الهاشم أن في نسخة (ح) عبيد الله وصححها.

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٤٨ - باب العمل في الديمة)، و«المدونة» (٦ / ٣٩٥).

(٣) أنظر: «الأم» (٦ / ١٤٤ - ١٤٥ - حلول الديمة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٥) أنظر: «المغني» (١٢ / ٢١ - ٢٢) - فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاثة سنين).

(٦) أنظر: «الأم» (٦ / ١٤٤ - ١٤٥ - حلول الديمة)، و«مختصر المزنبي» (ص ٢٤٨).

(٧) كذا نسبه إلى المديني، وقد نقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» كلام ابن المنذر، ونسبة هناك إلى المديني أنظر: «الجوهر النقي» (٨ / ١١٠) والأمر قريب، وقد أشرنا قبل ذلك إلى السبب في اختلاف النسبتين وأنظر: «توضيح المشتبه» (٨ / ١٠٠).

(٨) أنظر: نص كلام أحمد في «الحاوي» للماوردي (١٦٠ / ١٦٠)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨ / ١١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤٧٨).

خبر إبراهيم، ومن تكلم فيه من الأئمة وكذبه وقصته في كتاب الطهارة في باب التيمم ضربتين. وقال أحمد بن حنبل^(١): إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأساً، ويعجبني ذلك. هكذا حكاه إسحاق بن منصور عنه. وحكي الأثر عنده أنه قال: تؤدي في ثلاثة سنين ثم قال: الناس -أي هو قول الناس- وقال قائل: الدية على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلى أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الدية من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل^(٢)، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرقه عليهم في سنتين.

وأجمع أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنایات على الأموال^(٣). إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه، إلا شيئاً روي عن عطاء^(٤) فإنه سئل عن رجل قتل عبداً خطأ قال: هو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على العاقلة. وأبى ذلك عمرو بن دينار^(٥) وسليمان بن موسى، وغيرهم من أهل العلم وقالوا: الجنایة على دواب الناس في مال الجناني، وكذلك نقول، ولا نعلم أحداً وافق عطاء على مقالته.

* * *

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٢) انظر: هذا المعنى في «المغني» (١٢/٢٢-٢٢/١٢)- فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة..).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٨).
الرجل يقتل العبد خطأ، وابن حزم في «المحل» (١١/٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١).

ذكر مالا تحمله العاقلة وما أختلف فيه منه

أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ^(١).

وأختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة عبداً، ولا عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعتراضًا. كذلك قال ابن عباس والشعبي^(٢).

٩٥٩٤ - حدثنا موسى، حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعتراضًا^(٣).

وبه قال سفيان الثوري، واللith بن سعد. وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول^(٤)، والنخعي^(٥)، ومالك بن أنس^(٦)، وعثمان البشري، وأحمد، وإسحاق^(٧). وقال الحسن البصري^(٨) فيمن أقر أنه قتل خطأ. قال: في ماله. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، والزهري، وأحمد، وإسحاق^(٩).

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٣٠/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٨٨/٢٥)، و«المحلّى» (١١/٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٨) - الرجل يقتل العبد خطأ.

(٦) انظر: «الموطأ» (ص ٦٥٩) - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٨) - الرجل يقتل العبد خطأ، وأنظر: «الاستذكار» (١٨٨/٢٥).

(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٦).

وقال الزهري^(١): لا تحمل العاقلة العمد / وشبه العمد، والاعتراف، والصلح هو عليه في ماله، إلا أن تعينه العاقلة.

وكان ابن أبي ليلٍ يقول^(٢) في العبد: لا تعقله العاقلة. ورجم أبو يوسف إلى هذا القول فقال^(٣): على القاتل قيمته ما بلغ حائل.

وقال أحمد بن حنبل^(٤): لا تعقل العاقلة الصلح، ولا الاعتراف، ولا العبد إذا قتل عبداً خطأ أو عمداً. وكذلك قال إسحاق.

وقال أبو ثور: بقول مالك قال: وذلك أن كل جاني فجنايته في ماله، إلا جاني أجمعوا أنه لا ضمان عليه.

وقالت طائفة^(٥): تعقل العاقلة العبد. كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم وحماد.

وقال الشافعي^(٦) في موضع فيها قولان: أحدهما: تحمله العاقلة، والثاني: لا تحمل؛ لأن قيمة لا دية، و[قال]^(٧) في كتاب إذا قتل الرجل [العبد] خطأ عقلته العاقلة؛ لأنها إنما تعقل جنائية في نفس محمرة قد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٦٥٩).

(٢) أنظر: كتاب «اختلاف العراقيين المطبوع مع الأم» (٢٣٢-٢٣٢) - باب الديات).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١٩٧/٥).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١، ٢١٨٦).

(٥) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٨-٦/٢٣٢) - الرجل يقتل العبد خطأ)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٨٨)، وابن حزم في «المحل» (١١/٤٩).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/١٥٢-٦/١٥٢) - أين تكون العاقلة). وما بين معقوفين منه.

(٧) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح».

يكون فيها القود، وتكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال إلا أن في ديته قيمته، فاما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجتمع للنفوس في أكثر أحكامه^(١).

قال أبو بكر: إما أن العبد بالأحرار أشبه منه بسائر الأموال والدواب، وكذلك الجنایات على الأنفس خطأ لم يوجد قياساً ولا يعقل فيه العبد، فيجوز القياس على ذلك والجنایات ففي أموال الجناة إلا أن تخص السنة شيئاً، أو يجمع أهل العلم على شيء فيقال به، ويكون ما اختلف فيه بعد ذلك مردوداً إلى أن الجنایات على الجناة على ظاهر الكتاب والسنة.

واختلفوا في المعترض بجناية خطأ، فقالت طائفة: لا يلزم ما أقر به؛ لأنه أقر على غيره، وذلك أن جناية الخطأ على النفس على العاقلة كذلك السنة، فإذا أقر الجاني بشيء أوجبه السنة على غيره لم يلزم في نفسه، والله أعلم. هذا قول أبي ثور^(٢).

وكان ابن عبد الحكم يقول: ومن أقر بقتل رجل خطأ، فلا أرى عليه في ماله شيئاً.

وبه قال مالك: إن لم يتهم في قوله أن يكون محاابة، فأرى أن يصدق إذا كان مأموناً، وتحمله العاقلة بقساوة خمسين يميناً، هذه رواية ابن عبد الحكم عنه^(٣).

(١) وأنظر: كتاب اختلاف العراقيين المطبوع مع «الأم» (٧/٢٣٢-٢٣٢) - باب الديات.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٢٧/١٣٣-١٣٤) - كتاب المعاقل.

(٣) أنظر: «المدونة» (٤/٦١١) - في إقرار العبد على نفسه، ٤/٦٣٥ - الإقرار بقتل خطأ)، و«حاشية الدسوقي» (٤/٢٨٢).

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في رجل أقر أنه قتل خطأ: أن عاقلته لا تعقل ذلك عنه، إلا أن يكون مع إقراره شيء يشد قوله.

قال أبو بكر: فاما في مذهب سفيان الثوري^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، وصاحبيه^(٤): فعليه الدية في ماله دون عاقلته إذا أقر به، وقد ذكرنا هذا القول عن الشعبي والزهري.

قال أبو بكر: وقول أبي ثور يدل عليه النظر، والله أعلم، وذلك أن المقر بقتل خطأ، إنما أقر بشيء على غيره وإن صدقه الأولياء، فهو أولى أن يكون كذلك؛ لأن الولي إذا قال: إنك قتلت خطأ فقد برأه من الدية وأقر بأن ذلك على العاقلة؛ لأن السنة قد حكمت بالدية على العاقلة، ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجناية، وكما لا يلزم العاقلة دية العمد، كذلك لا يكون على الجاني دية الخطأ بحکم النبي ﷺ بذلك على العاقلة. والله أعلم.

* * *

ذكر جنائية الرجل على نفسه خطأ

اختلف أهل العلم في جنائية الرجل على نفسه خطأ، فقالت طائفة: ٤٨٤/٤ لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأ. كذلك قال / مالك

(١) أنظر: «المحلّى» (١١/٤٩)، و«المغني» (١٢/٢٩-٣٠). المسألة الرابعة: أ، ما لا تحمل الأعتراف ...).

(٢) أنظر: «الأم» (٦/٩-٩) من عليه القصاص في القتل وما دونه).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٦/١١٦-كتاب الديات)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٥٦-كتاب الجنائيات - فصل: وما شرانته الوجوب).

(٤) أنظر: «المحلّى» (١١/٤٩).

قال^(١): وعلي هذا رأي أهل الفقه والعلم عندنا.

قال مالك: قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّافًا»^(٢) ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنساناً آخر، ولم يذكر ما أصاب به نفسه. وهذا قول الشافعي^(٣)، وحكي ذلك عن ربيعة^(٤)، وأبي الزناد، والثوري^(٥)، والنعمان^(٦)، وصاحبيه^(٧).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية رجل ساق حماراً فضربه بعصا معه، فطارت منه شظية فأصابت عينه ففقأها - على عاقلته. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها أحداء على أحد.

٩٥٩٥- حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر^(٨)، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - عبد الله بن عمرو - قال: كان رجل يسوق حماراً له، وكان راكباً عليه فضربه بعصا معه،

(١) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٩) - باب ما يوجب العقل على الرجل).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) أنظر: «الأم» (٤/٣٥٢) - الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ)، (٦/٦)
الحكم بين أهل الذمة في القتل)

(٤) أنظر: «عيون المجالس» (٥/٢٠٥٣)، و«المغني» (١٢/٣٤) - فصل وإن جنى الرجل على نفسه خطأ)، و«عدمة القاري» للعيني (٤٤/٥١).

(٥) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/١٨٦)، و«عيون المجالس» (٥/٢٠٥٣).

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١١٤)، و«المبسوط» (٢٦/٢٢٨) - باب جنابة الراكب).

(٧) أنظر: «المحلبي» (١١/٤٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٩٣) - الرجل يصيب نفسه بالجرح) به.

فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.

وقال الأوزاعي في رجل ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه فمات: فالدية على عاقلته^(١).

قيل لأحمد: قال مالك: لا تحمل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأ، قال أحمد^(٢): بل هذا على عاقلة نفسه إذا كان خطأ. وكذلك قال إسحاق^(٣)، وحكى عبد الرزاق، عن الثوري أنه قال في رجل وجد في بيته مقتولاً قال: تضمن عاقلته ديته^(٤).

* * *

ذكر خطأ الإمام

اختلف أهل العلم فيما يخطئ فيه الإمام من قتل أو جراح فيما يجري على يديه من النظر بين الناس، (فقالت طائفة: هو على بيت المال)^(٥). كذلك قال الثوري^(٦)، وحكى ذلك عن النعمان^(٧).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١١٤/٥)، و«الاستذكار» (١٨٦/٢٥)، و«فتح الباري» (٢٢٨/١٢). وقد بوب البخاري في كتاب الديات قال: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وأسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٩١).

(٤) بياض في «ح».

(٥) أنظر: «المغني» (١٢/٣٥-٣٥) - فصل وأما خطأ الإمام والحاكم).

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧٤/٣).

وقال أحمد بن حنبل^(١) في خطأ الإمام في قتل أو جراح: ذلك على بيت المال. واحتج بحديث أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي في حد الخمر^(٢). وكذلك قال إسحاق^(١).

وقالت طائفة: هو على عاقلة الإمام. حكي هذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي^(٣).

قال أبو بكر: هذا القول أصح والله أعلم، وهو إلى أبواب القتل خطأ أقرب، وقد حكم رسول الله بدية الخطأ على العاقلة، لم يستثنِ إماماً ولا غير إمام.

* * *

ذكر من يجب عليه عقل ما لا قَوْد فيه من جنائية العمد مثيل المأمورمة وما أشبهها

اختلف أهل العلم في المأمورمة وما أشبهها يعمده الجارح: فقالت طائفة: ذلك على العاقلة. قال الحكم^(٤) وقادة في العمد الذي لا يستطيع أن يستقاد منه هو على العاقلة. وقال مالك^(٥): في المأمورمة وما أشبهها: إذا عمده فعلى العاقلة. وكذلك قال عبد الملك. وحكي أشبهب عن مالك

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨١).

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب رض أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) ولفظه أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيما فاجد في نفسي إلا صاحب خمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صل لم يسن».

(٣) انظر: «الأم» (٦/١١٢-١١٣-١١٤) - جنائية السلطان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٧) - العمد الذي لا يستطيع فيه القصاص).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٥٧٢) - باب ما جاء في دية الكف).

أنه سئل عن المأمورة عمداً فقال: ما سمعت فيه بسنة ماضية^(١).
 وفيه قول ثان: وهو أن ذلك كله في مال الرجل دون العاقلة هكذا قال النخعي^(٢)، وحماد بن أبي سليمان^(٣).
 قال أبو بكر: هذا أصح على ما بينت من أن الجنایات تلزم [أصحابها]^(٤) إلا الخطأ على ما قد فسرته.

* * *

ذكر من يلزم شبه العمد

اختلف أهل العلم فيمن عليه دية شبه العمد، فقالت طائفة: هو عليه في ماله. كذلك قال الحارث العكلي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى^(٥) وقتادة، وحكي ذلك عن النبي^(٦)، وبه قال أبو ثور^(٧).
 وقالت طائفة: دية شبه العمد / على العاقلة.

١٢٨٥/٤

كذلك قال النخعي^(٨) والشعبي، والحكم، والشافعى^(٩)، وأحمد،

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٤١-٣٤١) من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمورة ولا منقلة)، (٦/٣٥٦-٣٥٦) العمد الذي لا يستطيع فيه القصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٧-٣٥٧) شبه العمد على من يكون).

(٤) «بالأصل»: أصحابنا. وهو تصحيف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب حيث تقدم قول ابن المنذر أن الجنایات على الجناة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٢٥١/٢٥١)، و«المحلٰ» (١٠/٣٨٧).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٥١/٢٥١)، و«المغنى» (٩/٤٩١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٥٧-٣٥٧) شبه العمد على من يكون).

(٩) انظر: «الأم» (٦/١٤٥-١٤٥) حلول الديمة).

وإسحاق^(١)، والثوري^(٢)، وعبد الملك الماجشون، وأصحاب الرأي^(٣). واختلف فيه عن حماد بن أبي سليمان، فذكر شعبة عنه أنه قال: هو في مال القاتل. وحكى الشيباني عنه أنه قال: على العاقلة. وقد ذكرنا دفع مالك شبه العمد قال^(٤): إنما هو عمد أو خطأ.

قال أبو بكر: وبقول الشعبي والحكم ومن وافقهما أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على أن دية شبه العمد على العاقلة.

٩٥٩٦ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة أن ضررتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسقطت فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ ديتها على عصبة القاتلة، وما في بطنه غرة^(٥).

٩٥٩٧ - حدثنا أبو ميسرة، حدثنا عبد الأعلى وأبو موسى قالا : حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اقتلت أمراً تان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ في الديمة، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بديتها على عاقلتها.

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٣) انظر: «المبسط» (٢٦/٧٤-٧٥) - كتاب الديات.

(٤) انظر: «المدونة» (٤/٥٥٨) - باب تغليظ الديمة.

(٥) تقدم.

وقال أبو موسى : وقضى بالدية - ديتها وديه جنinya - على عاقلها^(١).

* * *

ذكر الرجل يكون مع غير قومه فيجني جنایة خطأ

واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه فيجني جنایة خطأ، فقالت طائفة: يعقلوا عنه، وذلك أن يكون رجل في الديوان مع غير قومه، أرى أن يعقلوا عنه، إن كان رجل من الأنصار في قريش، عقل عنهم وعقلوا عنه. هذا قول مالك^(٢).

وكان الشافعي يقول^(٣): العاقلة النسب، فإذا جنى رجل بمكة وعاقله بالشام، فإن لم يكن مضى خبر يلزم بخلافه القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل. وقال أبو ثور: لا يعقل أهل الأمصار بعضهم عن بعض، إلا أن يكون رجل بمصر وعشيرته بمصر آخر فيعقل عنه.

وحكى عن الكوفي أنه قال^(٤): لا يعقل أهل الكوفة عن أهل الشام. قال أبو بكر: جعل النبي ﷺ الدية على العاقلة فحيث ما كانت العاقلة وجب أن تلزم دية الخطأ.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٨٢)، وأحمد (٥٣٥/٢)، وابن أبي عاصم في الديات (١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/٨) جميعاً من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) كلامهما من روایة ابن وهب عن يونس به.

(٢) انظر: «المدونة» (٤/٦٢٩) - ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض).

(٣) انظر: «الأم» (٦/١٥٢) - باب أين تكون العاقلة).

(٤) انظر: «المبسط» (٢٧/١٣٤ - ١٣٥) - كتاب المعاقل).

ذكر جنائية من لا عاقلة له

واختلفوا في جنائية من لا عاقلة له أو كان معتقاً سائبة، فقالت طائفة: جنائيته على نفسه، وميراثه لبيت المال. هذا قول الحسن.

وقالت طائفة: عقله على بيت المال. هذا قول إسحاق بن راهويه^(١).

وقال الزهري في السائبة^(٢): يعقل عنه المسلمون، ويرثه المسلمون، ليس مواليه منه في شيء. وكان أحمد بن حنبل^(٣) يقول: إذا لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله ولكن يهدى عنه.

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب: أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بنى عائذ، فقتل السائبة العائذى، فجاء أبوه إلى عمر ابن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن (يعطيه)^(٤) قال: ليس له مال. فقال العائذى: أرأيت لو أني قتلت؟ قال عمر: إذا تخرجون دية. قال: فهو إذا كالأرقام إن يترك يلقم وإن يقتل ينتقم^(٥).

٩٥٩٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن / مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج..^(٦)

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).

(٣) في «ح»، و«المصنف»: «يديه».

(٤) وهذا مثل عند العرب قال العسكري في «جمهرة الأمثال» (١٣٩/٢) يضرب مثلاً للرجل يتوقع شره في كل حال، والأرقام الحية، وربما وطئ الرجل الحية وهي ميته فيسري سمها فيه فقتله، وقد تقتل أيضاً من شم رائحتها، ومن العادات ما إذا قتلها الإنسان مات لإجراء سم يتميز إليه من جسده ... اهـ. وأنظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٦٦)، و«لسان العرب» (١٢/٢٤٩) مادة (رقم).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٢٥).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق».

٩٥٩٩- حدثنا ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

قال أبو بكر: وإذا قتل من لا عصبة له وله موالي قتل خطأ، عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه وهذا قول عمر بن عبد العزيز^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣). وبه قال حماد بن أبي سليمان^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦).

واختلفوا في المعتق سائبة، فكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا مات ولم يوال أحداً فميراثه للمؤمنين وهم يعلقون عنه جميعاً^(٧).
وقال الزهري: يعقل عنه السلطان ويرثه^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٦)، وسعيد بن منصور في «سته» (١٢٦٠) من طريق الأعمش به، وأخرجه البخاري (٦٧١٧) وغيره من طريق الحكم عن إبراهيم، عن الأسود به، وتقدم تحرير هذا الحديث في أول كتاب الولاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٣) «بالأصل، ح»: إبراهيم والنخعي، وهو خطأ، والمثبت كما في «الإشراف» (٢/٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٧-٣٧٧) - العقل على من يكون).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٧-٣٧٧) - العقل على من يكون).

(٥) «المدونة» (٤/٥٥٨-٥٥٩) - في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/١٥٢-١٥٢) - أين تكون العاقلة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٣٥).

وقال مرة: ميراثه في بيت المال، المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه^(١). وقال آخر: ليس له أن يوالى أحداً، ولاؤه للMuslimين وعقله عليهم. هذا قول مالك^(٢).

وقالت طافحة: المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة، ولاؤه لمن أعتقه. هكذا قال الحسن البصري^(٣)، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد^(٤)، وضمرة بن حبيب، والشافعي^(٥)، وقد ذكرت هذا الباب في كتاب الولاء، وكذلك أقول؛ لدخول السائبة في جملة قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

وكان الشافعي يقول^(٦): إذا جنى المسلم جنابة خطأ، لزم ذلك عاقلته من المسلمين، ولا يعقل عنه أهل الذمة. وكذلك قال أبو ثور: أن المسلم لا يعقل على الكافر، ولا الكافر على المسلم. وحكي ذلك عن الكوفي^(٧).

قال أبو بكر: وإذا قتل الحر الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته. وهذا قول الشافعي^(٨) وأبي ثور.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).

(٢) أنظر: «المدونة» (٢/٥٥٨-٥٥٨) - في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٨٢-٣٨٢) - في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/١٦٩) - باب الخلاف في الولاء).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/٦٧) - الحكم بين أهل الذمة في القتل).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٧/١٣٥) - كتاب المعامل).

(٨) أنظر: «الأم» (٦/١٣٦) - دية المعاهد).

جماع أبواب الأجنحة

ذكر دية الجنين يُقتل في بطن أمه بضرب الأم

٩٦٠٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرّةً ضرّةً لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله بيتهما على عصبة القاتلة، وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: يا رسول الله، أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا أستهل؟ فمثل ذلك بطل^(١)، فقال النبي ﷺ: «أَسْبَجْ كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ؟»^(٢). وممن قال أن في الجنين غرة: عمر بن الخطاب، والشعبي^(٣)، والنخعي^(٤)، وعطاء، والزهري^(٥)، وجماعة.

٩٦٠١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب:

(١) «بالأصل» بدون نقط، وأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» كما أثبناه وعند عبد الرزاق (يطل)، وقال التوسي في شرح مسلم: فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما: يطل بضم الباء المثلثة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغي ولا يضمن، والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً. «شرح مسلم» (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥١)، ومسلم (١٦٨٢)، وتقدم تخريره رقم (٩١٧٦)، (٩١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٨-٣٣٩) في جنين الحرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٧).

أن عمر جعل الغرة على أهل القرى، والفرائض على أهل البدية^(١). وهو قول مالك^(٢)، وأهل المدينة، والشوري^(٣)، وأهل العراق، والشافعى^(٤)، وأصحابه، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبى ثور، وأصحاب الرأى^(٦)، وبه يقول عوام أهل العلم^(٧).

* * *

**ذكر التسوية بين ذكران الأجنحة والإبات منها
والدليل على أن في الجنين غرة ذكرًا كان الجنين أو أنشى
لا فرق بينهما في ذلك**

٩٦٠٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال اقتلت أمتان من هذيل، فرمى إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنهما وأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها / غرة عبد أو أمة، فقال ١٢٨٦/٤ قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا أستهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله - كما زعم أبو هريرة -: «هذا من إخوان الكهان»^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٤١) - الغرة على من هي؟).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٢ - باب عقل الجنين).

(٣) أنظر: «المغني» (٩/٤٤٢-٤٤٣) - مسألة: وإذا تزوج الأمة على أنها حرة).

(٤) أنظر: «الأم» (٦/١٣٥) - ديات الرجال الأحرار المسلمين).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧، ٢٠٤).

(٦) أنظر: «المبسط» (٢٦/١٠٦-١٠٧) - كتاب الديات).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/٧٨).

(٨) تقدم قريباً.

٩٦٠٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب (ولا أكل)^(١) ولا نطق ولا أستهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا من إخوان الكهان»^(٢).

قال أبو بكر: ففي إيجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين بغرة على الجملة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى، فيها أبين البيان على أن لا فرق بين ذكران الأجنحة وإناثهم، إذ لو كان بين ذلك فرق لبين ذلك، ففي كل جنين تطروحه المرأة [ذكراً]^(٣) كان أو أنثى - غرة عبد أو أمة على ظاهر هذا الحديث، وإنما يجب التفريق بينهما إذا طرحت الجنين حيا؛ لأن ديات الرجال والنساء تختلف على ما ذكرنا من دلائل السنة وإجماع أهل العلم عليه، وعلينا أن نتبع كل سنة كما جاءت ثم نضعها مواضعها. وهذا على مذهب أصحابنا: الشافعي^(٤)، وأبي ثور^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وغيرهم، وبه قال أصحاب الرأي^(٧).

(١) تكرر في «ح».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٨/٦) - باب دية الجنين)، ومالك في «الموطأ» (ص ٦٥١ - باب عقل الجنين) بنحوه وراجع ألفاظه هناك عندهما.

(٣) في «الأصل»: ذكر. والمثبت من «ح».

(٤) أنظر: «الأم» (١٣٩-١٣٨/٦) - دية الجنين).

(٥) أنظر: «المغني» (١٢/٦١) - مسألة: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٠٤).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٦/١٠٨) - كتاب الديات).

ذكر الدليل على أن الجنين الذي حكم فيه النبي ﷺ سقط ميتاً

٩٦٠٤ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(١).

قال أبو بكر: ومعنى قوله: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة. أي: قضى بالدية على المرأة، وأن عاقلتها حملتها عنها، ما قضى عليها ألا تسمعه يقول في آخر الحديث: «وأن العقل على عصبتها» فاعلم أن ما قضى عليها حملتها عنها عصبتها، وفي الحديث دليل على أن ولد المرأة لا يحملون عنها من الجنابة شيئاً، وإن كانوا ذكوراً؛ لأن في هذا الحديث فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فقد قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

* * *

ذكر سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

اختلف أهل العلم في الغرة التي يجب قبولها في الجنين الذي سقط

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (٣٥/١٦٨١) من طريق الليث به.

ميئا فقلت طائفه: قيمتها خمسون ديناراً. وقال بعضهم: خمسمائة درهم. وقصد الفريقان فيما ذكرنا نصف عشر الديه.

ورويانا عن عمر بن الخطاب -بإسناد منقطع لا يثبت- أنه أقام الغرة خمسين ديناراً^(١). وهكذا قال قتادة^(٢)، وابن شبرمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال الشعبي^(٣): خمسمائة درهم. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤) ومالك ابن أنس: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم.

وكان الشافعي يقول^(٥): قيمة الغرة نصف عشر دية رجل مسلم، وذلك العمد، وعمد الخطأ: خمس من الإبل: خمساها وهو بغير ان قيمة خلفتين أقل الخلفات، وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاثة جذاع، وحقاق نصفين من إبل عائلة الجاني.

٢٨٦/٤ وقال أحمد وإسحاق^(٦): قيمتها / نصف العشر من دية الأب وهو العشر من دية الأم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٤٠-٣٤٠) في قيمة الغرة ما هي)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم «أن عمر... به، وزيد بن أسلم عن عمر منقطع كما قال ابن عبد البر، نقله عنه الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧). وقال البيهقي في هذا الأثر بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٠).

(٤) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- باب عقل الجنين).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/١٤١ - جنين المرأة الحرة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢/٢٣٨).

وقال أبو ثور: على العاقلة أن يعطوا من أي جنس شاءوا ولا يعطون خصيًّا وإن كان أكثر ثمنًا، ويعطون ابن سبع أو ثمان.

وقال أصحاب الرأي^(١): غرة عبد أو أمة يعدل بخمسمائة.

قال أبو بكر: فقصد من ذكرت فيما قالوه نصف عشر الديمة، وإن أختلفت ألفاظهم؛ لأن أهل المدينة^(٢) يرون أن الديمة من الفضة أثني عشر ألف درهم، فكذلك جعلوا قيمة الغرة ستمائة درهم، وأهل الكوفة^(٣) يرون أن الديمة من الفضة عشرة آلاف درهم، فكذلك جعلوا عشرها خمسمائة درهم، ولم يختلف أهل الكوفة وأهل المدينة أن الديمة من الذهب ألف دينار، فلذلك لم يختلفوا في أن على أهل الذهب خمسين ديناراً. وقد رويانا في قيمة الغرة أقاويل سوى ذلك: فمنهم من قال: قيمة الغرة أربعين مائة درهم. روي هذا القول عن حبيب بن أبي ثابت^(٤) وقال طاوس^(٥) ومجاهد: الغرة عبد أو أمة أو فرس. وكذلك قال عروة بن الزبير^(٦).

قال أبو بكر: ولعل من حجة من قال بهذا القول حديث روي عن أبي هريرة.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٠٦ - كتاب الديمات).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٥/٨٠).

(٣) انظر: «البنيان شرح الهدایة» (١٣/٢١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٤٠ - في قيمة الغرة ما هي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٩ - في جنين الحرة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٨ - في جنين الحرة).

٩٦٠٥- حدثنا [أبو]^(١) يعقوب يوسف بن موسى، حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل^(٢).

قال أبو بكر: وأنا أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطًا من عيسى بن يونس^(٣)؛ لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء^(٤)، ولو ثبتت هذه الزيادة التي قالها عيسى لوجب القول بها. وقال بعضهم: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة. كذلك قال محمد بن سيرين^(٥).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٢)، وابن أبي عاصم في الديات (١٧٢)، والدارقطني في «السنة» (٣١٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٦)، (٨١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٨) جميًعا من طريق عيسى بن يونس به. وتفرد عيسى بن يونس بذكر الفرس والبغل كما قال الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل» (٢٩٥/٩).

(٣) كذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٣). قال: يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلوط أحياناً فيما يرويه ... اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٨) عن هذه الزيادة قال: وليس بمحفوظ. وكذا ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٠٩). وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦٠) قال: زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم.

هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي وهو ثقة باتفاق العلماء. وأنظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٩١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٣٥٣).

(٤) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٥).

ورويانا عن الشعبي^(١)، أنه قال: قيمة الغرة مائة من الغنم.
وكان الحسن البصري يقول: في الغرة عبد، أو أمة، أو عشرين ومائة
من الشاة.

وقد رويانا عن عبد الملك بن مروان^(٢) أنه قضى في الجنين إذا
ملص^(٣) بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً
فستين، وإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانين، فإن تم خلقه ونبت
شعره فمائة دينار. قال: وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك. وقال
قتادة^(٤): إذا كان مضغة فلثي غرة، وإن كانت علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك بن أنس^(٥)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٦)
وكثير من أهل العلم، فإنهم يقولون: إذا أستبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت
فيه الغرة.

* * *

ذكر جنين الأمة

واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة.

فقالت طائفه: يجب فيه عشر قيمتها.

(١) انظر: «المغني» (١٢/٦٤) - فصل: أن الغرة عبد أو أمة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٣).

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: وإخلاص المرأة هو أن تلقي جنينها ميتاً بقال
منه: أملصت المرأة إخلاصاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه... اهـ (٩٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٥).

(٥) انظر: «الموطأ» (ص ٦٥٢) - كتاب العقول -باب عقل الجنين).

(٦) انظر: «الأم» (٦/١٣٩) - دية الجنين).

كذلك قال الحسن البصري^(١)، وبه قال قتادة، وحکي هذا القول عن أبي الزناد، وبه قال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) وإسحاق وأبو ثور، وكذلك نقول. وقال النخعي والزهري^(٥) والحكم في جنين الأمة: من قدر ثمنها كما في جنين الهرة من قدر ديتها.

قال أبو بكر: والمعنى واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حيّاً، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية. هذا قول النعمان^(٦) وابن الحسن. هكذا حكاه الشافعي عنهمَا. وحکي غيره عن النعمان^(٧) / إن كان غلاماً فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمة أمها. وقال سفيان الثوري^(٨): إن كان غلاماً فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. وكيع عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٧) - في جنين الأمة.

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٢) - كتاب العقول -باب عقل الجنين)، و«المدونة» (٤/٦٣٣) - ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد...).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/١٤٤) - جنين الأمة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦).

(٦) ذكر ذلك الشافعي عنهمَا كما في كتاب الرد على محمد بن الحسن المطبوع مع «الأم» (٧/٥١٢) - في الجنين)، وأنظر: «المحلل» (١١/٣٥).

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٠٧) - كتاب الدييات).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٧) - في جنين الأمة). وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٦)، وابن حزم من طريقه في «المحلل» (١١/٣٥) عن الثوري قال: إن خرج حيّاً ففيه ثمنه وإن خرج ميتاً فنصف عشر ثمن أمه لو كان حيّاً.

و فيه قول ثالث: قاله النخعي^(١)، قال: في الجنين^(٢) الأمة نصف عشر ثمن أمه.

و فيه قول رابع: قاله سعيد بن المسيب^(٣)، قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير، وروي ذلك عن الزهرى.

و فيه قول خامس: قاله زيد بن أسلم^(٤) قال: أقام عمر بن الخطاب قيمة الغرة غرة العبد أو الأمة خمسين ديناراً فدية جنين الأمة عشر ثمن الغرة خمسة دنانير، ولا يكون عشر ثمن الأمة؛ لأن أمه وإن أرتفع ثمنها لا يرتفع ثمن جنinya.

و فيه قول سادس: قاله حماد بن أبي سليمان قال: في جنين الأمة حكم^(٥).

* * *

ذكر جنين الكتابية

كان مالك بن أنس^(٦) يقول في جنين اليهودية والنصرانية: فيه عشر دية أمه. وكذلك قال الشافعى^(٧)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٨)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٦).

(٢) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق وابن حزم: جنين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

(٤) تقدم قريباً. وأنظر: «المغني» (١٢/٦٩-٦٩) - مسألة وإن كان الجنين مملوئاً).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٣٦-٣٣٦) في جنين الأمة.

(٦) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٣) - كتاب العقول - باب عقل الجنين).

(٧) أنظر: «الأم» (٦/١٤٣) - جنين الذمية).

(٨) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٢٠٣).

وأبو ثور^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، ولم أحفظ عن أحد لقتيه في ذلك خلافاً^(٣).

* * *

ذكر المرأة يجني علىها فتطرح جنيناً حياً ثم يموت

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيّاً من الضرب الدية كاملة^(٤).

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت.

وبه قال عروة بن الزبير^(٥)، والزهري، وقتادة^(٦)، والشعبي، وابن شبرمة^(٦)، ومالك^(٧)، وأهل المدينة^(٨)، والشافعي^(٩)، وأصحابه،

(١) أنظر: «المغني» (١٢/٦١) - مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٠٧) - كتاب الديات). وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٨٧) أن مذهب أبي حنيفة أن جنين الذمية ديته كجنين المسلمة سواء.

قلت: والثابت هو القول المتقدم. وأنظر: «البنيان شرح الهدایة» (١٣/٢١٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٧٠٧)، وأنظر: «المغني» (١٢/٦١) - مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢١٨/٢)، و«بداية المجتهد» (٤/٣٣٤).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٢٢)، و«المغني» (١٢/٧٤) - مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّاً)، و«الاستذكار» (٢٥/٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٠) - الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو ...).

(٦) أنظر: «المغني» (١٢/٧٤) - مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّاً).

(٧) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٢) - كتاب العقول - باب عقل الجنين).

(٨) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص ٦٠٥).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/١٤٠) - دية الجنين).

وأحمد، وإسحاق^(١)، وأبو ثور^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وكذلك نقول.

٩٦٦ - ^(٤) حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق قال: قال عباد: [عن حجاج]^(٥)، عن مكحول، عن زيد قال: إذا وقع الجنين حيًّا تم عقله أستهل أو لم يستهل^(٦).

* * *

ذكر الصفة التي بها يستحق أسم الحياة

واختلفوا في المعنى الذي به يستحق أسم الحياة.

فقالت طائفة: لا يكمل له الدية حتى يستهل صارخًا.

هذا قول شريح^(٧)، والزهري^(٨)، وقتادة.

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).

(٢) أنظر: «المغني» (١٢/٧٤) - مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا).

(٣) أنظر: «المبسط» للسرخسي (٢٦/١٠٨) - كتاب الديات).

(٤) إلى هنا أنتهي السقط من «ح».

(٥) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«سنن البهقي». وهو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٠).

الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك...، والبهقي في «السنن الكبرى»

(٨/١١٧) وهذا الأثر قال فيه البهقي: فيه انقطاع.

قلت: وذلك لما قاله أحمد كما في المراسيل لأبي زرعة: مكحول لم يسمع من زيد شيئاً إنما هو شيء بلغه (ص ١٦٥)، وقد ضعفه المصنف في الباب الآتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣٧١) - الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك...).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٣٦).

وقال قتادة^(١): لو خرج تاماً فمكث الروح يجري فيه ثلاثة، ما ورثه حتى يستهل.

وقال ابن عباس^(٢)، والنخعي، والقاسم بن محمد: الأستهلال الصياح.

وكان الزهرى يقول^(٣): أرى العطاس أستهلالا.

وممن قال بأن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال: مالك بن أنس^(٤).

وقال أحمد وإسحاق^(٥): إذا خرج فاستهل فيه الديمة.

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان يفرض للصبي إذا أستهل^(٦).

ورويانا عن ابن الزبير أنه سأله حسين بن علي عن المولود يولد في الإسلام قال: إذا أستهل وجب عطاوه ورزقه^(٧). وقال جابر بن عبد الله: يرث إذا سمع صوته^(٨).

ورويانا عن ابن عباس أنه قال: إذا أستهل الصبي ورث وورث^(٩).

قال أبو بكر: وفيه قول ثانٍ: وهو أن حياة المولود إذا عرفت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٢/٦) - الأستهلال التي تجب به الديمة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٢/٦).

(٤) أنظر: «الموطأ» (ص ٦٥٢) - كتاب العقول - باب عقل الجنين).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٨/٧) - باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) وعبد الرزاق (٦٦٠٦).

(٨) عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٨)، والنمساني في «الكتبى» (٤/٧٧ رقم ٦٣٥٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٨٨) - باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه).

بتحريك، أو صياغ، أو رضاع، أو نفس، كانت أحکامه أحکام الحی. هكذا قال الشافعی^(١).

وقال سفیان الثوری، والأوزاعی فی مولود ولد حیاً ولم يستهل قالا: إذا كان حیاً صلی عليه وإن لم يستهل^(٢).

وقد روينا عن زید بن ثابت بایسناد لا يثبت أنه قال فی السقط يقع فيتحرک قال: كملت دیته أستهل أو لم يستهل^(٣).

وقال / قائل: هذَا الذِّي قَالَهُ الثُّوْرِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَحْتَمِلُ النَّظَرُ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْأَسْتَهْلَالِ أَنْ تَعْرَفَ حَيَاتَهُ، فَإِذَا عَرَفْتَ حَيَاتَهُ بِغَيْرِ الْأَسْتَهْلَالِ وَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِ الْأَسْتَهْلَالِ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَيْرَاثَهُ يَجُبُ بِاسْتَهْلَالِهِ لَوْلَا حَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُخْرَجَهُ [مُخْرَجٌ]^(٤) الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَلَا التَّبْدِيلُ وَهُوَ خَارِجٌ مِّنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ.

٩٦٠٧ - حدثنا يحيى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً من مسه إلا مريم بنت عمران وابنها». قال: «إن شئتم قرأتم:

(١) انظر: «تفسير القرطبي» سورة النساء: آية ١١.

(٢) وبنحو قولهما قال ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين. وأنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧/٣) - باب ما قالوا في السقط من قال يصلی عليه). وقد تناول المصنف هذه المسألة بالتفصيل في كتاب الجنائز باب ذكر الصلاة على السقط وخرجنا أحاديثه هناك.

(٣) تقدم تخریجه في الباب السابق.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

﴿وَإِنَّ أَعْيُدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنَ الرَّجِيمِ﴾»^(١).

قال هذا القائل: فنفي النبي ﷺ أن يكون مولود يولد إلا أستهل صارخاً، إلا ابن مريم وأمه، قال: وهذا لا يجوز أن يكون غير ما قال، قال: وقصد أصحاب رسول الله إلى الاستهلال دون سائر ما تعرف به الحياة دليل على أن الحياة لا تعرف إلا به. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تطرح أجنة

قال أبو بكر: وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة؛ لأن النبي ﷺ لما حكم في الجنين الواحد بغرة وجب أن يحكم لكل جنين بغرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاثة غرر. وهذا قول الزهري، قال: وكما يكون في كل واحد الديمة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم أحفظ عن من لقيت في هذا خلافاً.

* * *

ذكر المرأة تقتل وفي بطنها جنين لم تطرحه

اختلف أهل العلم في المرأة تقتل وفي بطنها جنين. فقال كثير من أهل العلم: لا شيء على القاتل في الجنين، إنما عليه ديتها هي.

هذا قول قتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) كلامهما من طريق الزهري به.

وكان الزهري يقول^(١): إذا قتلت المرأة وهي حامل، فدية وغرة وإن لم تلقه.

* مسائل من هذا الباب :

اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه. فقال مالك^(٢): لم أسمع أحداً يخالف أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايلاً أمه ويسقط من بطنها.

وقال الشافعي^(٣): ولو خرج منه شيء يتبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل ثم ماتت أم الجنين ولم يخرج بقية الجنين، ضمن الأم والجنين لأنني [قد]^(٤) علمت أنه جنى على جنين في بطنها بخروج بعضه، ولا فرق بين خروج بعضه وكله، في علمي بأنه جنى على جنين.

قال أبو بكر: لو لا أن النبي ﷺ أوجب في الجنين الذي أقتله المرأة غرة ما وجب فيه شيء، فالذي يجب أن يوجب ما أوجب النبي ﷺ حيث أوجب، ويوقف عن أن يوجب الغرة حيث لم يوجب النبي ﷺ.

وكان الشافعي يقول^(٥): إذا أقتلت المرأة أجنة موتاً قبل موتها وبعده فذلك كله سواء، وفي كل جنين منهم غرة لها ميراثها مما أقتله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٥/٦) - كتاب الديات - باب المرأة تضرب وهي حامل).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٥٦) - باب عقل الجنين).

(٣) «الأم» (٦/١٤٢) - جنين المرأة الحرة).

(٤) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «ح» و«الأم» (٦/١٤٢).

(٥) «الأم» (٦/١٣٩-١٤٠) - باب دية الجنين).

وهي حية، وما ألقت بعد الموت لم ترثه.
وأوجب أصحاب الرأي في الجنين الذي خرج قبل موتها خمسماة
ولها ميراثها منه، وليس في الذي خرج / بعد موتها شيء. ١٢٨٨/٤

وكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون: دية الجنين موروث على
كتاب الله.

قال الشافعي^(١): كما يورث لو ألقته حيّا ثم مات يرثه أبواه معاً أو أمه
إن لم يكن له أب [حر]^(٢) مع من ورثه معها.
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الزهري^(٣) يقول: إن كان الضارب الأب لم يرث من تلك الغرة
 شيئاً، هي لوارث الصبي غيره. وهذا على قول الشافعي.

وقال النخعي^(٤) في أمراة شربت دواء فألقت دواه ولدتها قال: تعتق
رقبة، وتعطي زوجها غرة، وليس لها شيء، فإن لم تجد صامتة شهرين
متتابعين.

وكان الزهري^(٥) يقول في رجل اعتق ما في بطن جاريته فضربها رجل
فوقع ميتاً قال: ديتها دية المملوك. وبه قال الثوري.

(١) «الأم» (١٣٩/٦ - ١٤٠) - باب دية الجنين).

(٢) «بالأصل»: حر حروها. وفي «ح» قطع، ظهر منه (ها). وفي «الأم»: حرها. فقط،
وفي طبعة «الأم» دار قتبة قال: ... : قوله: حرها. كذا في النسخ ولعلها محرفة ...
والسياق يقتضي: حر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٩/٦) - في جنين الحرة) مختصرًا، وعبد الرزاق
(١٨٣٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦٧).

وقال أحمد في هذه المسألة^(١): لا يجب له العتق إلا بالولاد، وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت. وكذلك قال إسحاق^(١).
وكان الشافعي^(٢) يقول: وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جنابة فلم تلقي جنinya [حتى عتقت أو على الذمية (جنابة)^(٣)] فلم تلق جنinya حتى أسلمت ففي جنinya]^(٤) ما في جنien حرّة.
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا أختلف الجناني والمجنى عليه، فقال الجناني: طرحت جنينا ميتاً، وقالت: طرحته حيّاً، فالقول قول الجناني مع يمينه في قول الشافعي^(٥) وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكذلك نقول.

نحوه في بحث الجنين

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٠٣).

(٢) «الأم» (٦/١٤٤) - باب جنien الأمة تعنق والذمية تسلم).

(٣) سقط من «ح»، والمثبت من «الأم».

(٤) سقط من «الأصل» وهو انتقال نظر من الناسخ لا شك. والمثبت من «ح» و«الأم».

(٥) «الأم» (٦/١٤٠) - باب الجنين).

جماع أبواب

الكافارات التي تلزم القتلة

اختلف أهل العلم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ.

فقالت طائفة: على كل واحد منهم كفارة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والحارث العكلي، ومالك بن أنس^(١)، والشوري، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

[وقالت طائفة: عليهم كفارة واحدة حكي ذلك عن عثمان النبي]^(٥)
وبه قال أبو ثور، وحكاه عن الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: قاله الزهرى، قال الزهرى^(٦) في القوم يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجالاً: عليهم كلهم عتق رقبة يجزئ عنهم أن يعتقا رقبة يشتراكوا فيها جميعاً، ولا يجزئ عنهم أن يعتقا بعضهم، وإن اعتق كل من يجد، فعلى من لم يجد صيام شهرين متتابعين، وإن كانوا كلهم لا يجدون فليس عليهم أن يفرقوا الصيام بينهم، ولكن على كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين.

(١) «الناج والإكليل» (٦/٢٦٨) - باب بيان أحكام الدماء) نقلًا عن «المدونة»، ولم أجده فيها.

(٢) «المذهب» (٢/٢١٧) - باب كفارة القتل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٢٠).

(٤) «المبسوط» (٢٦/١٥٣) - باب القصاص).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٦) «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٢).

ذكر الكفارة في قتل العمد

واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمداً.

فحكى عن مالك أنه سئل عن قاتل العمد إذا عفي عنه أبعتق رقبة؟

قال: نعم، ذلك خير له. ابن نافع عنه.

قال: وسئل مالك^(١) عن الحر يقتل العبد عمداً قال: أرى أن يضرب مائة ويسجن سنة ويتعق رقبة مؤمنة، قال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾ فأرى أن يتعق رقبة مؤمنة.

وكان الشافعي^(٢) يقول: وإذا وجبت على القاتل الكفارة في قتل الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في قتل العمد أولى.

وقالت طائفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله. هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣). وحكى ذلك عن الثوري، وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها.

* * *

ذكر وجوب الكفارة على قاتل الذمي

قال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾^(٤) الآية.

فاختلفوا في معنى هذه الآية:

فروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٦٣٣) - باب في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً.

(٢) «مختصر المزن尼» (ص ٢٦٩) - باب كفاره القتل).

(٣) «المبسط» للسرخسي (٢٦/٧٧) - كتاب الديات).

(٤) النساء: ٩٢

وَبَيْنَهُمْ مِيَثَقٌ» قال: هو الرجل يكون معاهاً ويكون قومه من أهل العهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة^(١).

٩٦٠٨ - حدثنا زكريا، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية بن هشام القصار، ٢٨٨/٤ حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن / السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَقٌ»^(٢) ... قال: هو كافر.

وقد رويانا عن النخعي^(٣) غير ذلك، أنه قال في هذه الآية قال: هذا المسلم وقومه مشركون لهم عقد، فيكون ديته لقومه، وعقله على قومه، وميراثه لل المسلمين.

ورويانا عن جابر^(٤) بن زيد أنه قال: وهو مؤمن. وكذلك قال الحسن البصري، وكان الحسن البصري [يقول]^(٥): إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦/٧) - الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو .. عن معاوية بن هشام به، وعنه الطبراني في «الأوسط» (٨١٧٤)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٣٠٧/٢) نحوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) لعل هنا سقطاً؛ فإن عادة المصنف أن يروي الخبر عن الصحابي مثلاً ثم يسوق إسناده، وهذا من ذلك. وأما قوله «قالاً»: هو كافر فالظاهر أنه يعني الحسن، والنخعي بدليل أنه قال بعد: وقد رويانا عن النخعي غير ذلك، ثم ذكر الأثر الذي بعده. وقد روي هذا القول عن الحسن بحرفه أنظر: «تفسير الطبرى»، (٢٠٩/٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٦/٦) - قوله تعالى «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَقٌ» باطول منه.

(٤) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٠٩/٥).

(٥) بالأصل: يقولون. والمثبت من «ح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٢) - المسلم يقتل الذمي خطأ به.

وقال الشعبي^(١) في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارهما سواء.

* * *

ذكر وجوب الكفارة

مع الغرة^(٢) في الجنين تطريقه المرأة من الضرب

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنيناً مع الغرة الرقبة^(٣). هذا قول عطاء، والزهري، والنخعي، والحسن البصري، والحكم. وقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦): عليه الكفارة.

وَنَعِمْ وَنَعِمْ وَنَعِمْ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٦/٦) - قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمُ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ بأطول منه.

(٢) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وعند الفقهاء: الغرة ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حيّاً ثم مات ففيه الديمة كاملة «النهاية» مادة (غرر).

(٣) أجمعوا أن الجنين إذا خرج ميتاً أن فيه الغرة، واختلفوا هل تنضم الكفارة إلى الغرة أم لا؟ وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيّاً ثم مات أن فيه الكفارة مع الديمة، وأجمعوا أنه لم تجب فيه شيء حتى يزاييل بطن أمه فإذا ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص. وأنظر: «المغني» (١٢/٧٩ - ٨٠)، «المعنى» (١٢/٦٥٢)، «الإجماع» (٧٠٦)، وعلى كل من ضرب ممن ذكرت...، «الموطأ» (٢/٦٥٢)، «الإجماع» (٢١٧).

(٤) «المدونة» (٤/٦٣١) - ما جاء في أمرأة من المجروس أو رجل من المجروس ضرب بطن امرأة مسلمة). قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة.

(٥) «المهذب» (٢/٢١٧) - باب كفارة القتل).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٣٨١).

جماع أبواب

أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

أجمع أهل العلم^(١) على أن في العبد يُقتل خطأً قيمته إذا كانت القيمة أقل من الديمة.

واختلفوا في العبد يُقتل وقيمه أكثر من دية الحر.

فقالت طائفة: قيمته يوم يصاب، بالغاً ما بلغ. هكذا قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحكي ذلك عن عثمان البشتي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢). وبه قال مالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا تبلغ دية العبد دية الحر. كذلك قال النخعي^(٦) والشعبي^(٧) وقال الثوري^(٨): قول إبراهيم والشعبي: أن لا يبلغ دية الحر أحب إلى سفيان.

(١) «الإجماع» (٧١٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٤٣).

(٢) أنظر: هذه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٣١-٣٣٠)- الحر يقتل العبد خطأ).

(٣) «المدونة» (٤/٦٠٧) - باب في العبد يقتله العبد أو الحر).

(٤) «الأم» (٦/٤١) - باب الحر يقتل العبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢..).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣١)- من قال لا يبلغ به دية الحر)، وعبد الرزاق (١٨١٧٢).

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/١٥٤) نحوه، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٩٠).

وقال النعمان^(١) في العبد يقتل خطأً: على عاقلة القاتل القيمة، باللغة ما بلغت، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم، فينتفص من ذلك ما تقطع فيه الكف؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه.

وقد رويانا عن سعيد بن العاص^(٢) قوله ثالثاً، وروينا عنه أنه حكم في عبد قتل -وكان ثمنه عشرة آلاف- أربعة آلاف^(٣)، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

وقد اختلف عن عطاء في هذه المسألة:

فحكى أιوب بن موسى عنه أنه قال^(٤) كقول سعيد بن المسيب، وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال^(٥): دية المملوك ثمنه، فإن زاد على دية الحر رد إلى دية الحر.

قال أبو بكر: وهذه أصح الروايات عنه، وهو قول رابع. وبهذا القول قال حماد بن أبي سليمان قال^(٦): لا تجاوز دية الحر.

(١) «الحججة» للشيباني (٤/٣٦٧)- باب الحر إذا جنى على العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣١).

(٣) عند ابن أبي شيبة بلفظ «وكان ثمنه أكثر من ذلك، وفي «الإشراف» (٢/٢١٣): وكان ثمنه عشرة آلاف درهم أربعة آلاف درهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن أιوب، عن عطاء أنه قال: «قيمته يوم يصاب باللغة ما بلغت». واستاده ضعيف إسماعيل بن عياش حديثه عن الحجازيين ضعيف، وهذا منها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٦٩) عن ابن جريج، عن عطاء به، ورجاته ثقات، ويخشى من تدليس ابن جريج فلم يصرح بالسماع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٧٣) به.

واختلف فيه عن الحكم، فروى شعبة عنه أنه قال: قيمته - وإن بلغت - عشرين ألفاً. وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال كقول الشعبي والنخعي. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وفي إجماع أهل العلم^(١) على أن ديات الأحرار سواء لا فضل لبعضهم على بعض في الديمة، مع اتفاقهم على اختلاف أثمان العبيد أبين البيان على أفتراق أحوالهم، إذ العبيد أموال تختلف قيمتهم، والأحرار ليسوا بأموال تستوي دياتهم، فهم في هذا الباب بسائر الأموال المختلفة قيمتها أشبه منهم بالأحرار الذين لا تختلف دياتهم، فقضى إجماعهم في الفرق بين الفريقين على اختلاف سبيل الأحرار والعبيد، وأنهم في هذا الباب [كسائر]^(٢) السلع التي تختلف أثمانها أشبه منهم بالأحرار الذين دياتهم مستوية مؤقتة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٦٠ - / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته.

(١) «الإجماع» (٧١٣).

(٢) في «الأصل»، ح: بسائر. والمثبت أقرب إلى الصواب. أنظر: «الأم» (٥٣٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٠) به، وذكره ابن حزم في «المحل» (٨/١٥١).

٩٦١٠ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر^(١)، حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وبه قال محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، وأبو ثور.

وقال سعيد بن المسيب^(٤) في عبد تقطع رجله قال: نصف ثمنه. وقال الشعبي، ومحمد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وقتادة: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه^(٥). وذكر مالك^(٦) أنه بلغه ذلك عن سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا فقئت عينه فقيها نصف ثمنه^(٧).

وفيه قول ثان: وهو أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمورته وجائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يُصاب به العبد ما نَقْصَنَ من ثمنه يُنظر في ذلك بعدما يَصِحُّ العبد ويبراً. كم بين قيمة العبد اليوم بعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣٣-٣٣٣) في «ستنه» العبد وجراحه به.

(٢) «الأم» (٦/١٣٣) - باب الجنائية على العبد.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٨٤) - كتاب الديات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣٢، ٣٣٣-٣٣٣) في «ستنه» العبد وجراحه.

(٦) «الموطأ» (٢/٦٥٧) - باب ما جاء في دية جراح العبد.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣٢-٣٣٣) - العبد تفقة عيناه جميعاً.

أن أصابه هذا وقيمه صحيحًا قبل أن يصبه هذا، ثم يعطى ما بين القيمتين. هذا قول مالك^(١)، وقال: هو الأمر عندنا.

وقد كان النخعي^(٢) يقول: إذا أصييت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله، ويدفعه إلى الذي أصابه.

وقال إيس بن معاوية غير ذلك كله، قال: إذا قطع يد عبد عمداً أو ثنا عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

وكان سفيان الثوري يقول^(٣): وإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد بريء، وإذا أصيب أنفه أو ذكره دفعه مولاه إلى الذي أصابه وأخذ ثمنه إذا كان قد بريء.

قال أبو بكر: وهذا قول موافق لقول النخعي الذي ذكرته آخرًا، وأدخل الشافعي على من خالفه فقال: جعلنا نحن وأنت في الرجل والمرأة رقبتين ودياتهما مختلفتين، وكذلك جعلنا في العبد رقبة، وإنما ذكر الله الرقبة حيث ذكر الديمة وسائر الحيوان إذا تلفت، وسائر السلع لا رقبة فيها، فهو يجامع الأحرار في أن فيه رقبة مع القيمة، وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاصاً، وعليه ما على الحر في بعض الحدود، وعليه الفرائض من الصوم والصلوة والكف عن المحارم، ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان أدمياً أن يقيسوا على الآدميين، ولا يقيسوا على البهائم ولا المتع^(٤).

(١) «الموطأ» (٢/٦٥٧، ٦٥٨) - باب دية جراح العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٣٢) - العبد تفأ عيناه جميعاً).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١٥٥)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/٢..).

(٤) «الأم» (٧/٥٢٠) - باب جراح العبد).

ذكر العبد يجني

ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته أو لا يعلم ذلك

واختلفوا في المملوك يقتل حراً فيعتقه السيد. فقالت طائفة: يغrom السيد الدية، والعتق واقع. هذا قول النخعي والشعبي^(١).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على السيد ثمنه. هكذا قال الزهري^(٢)، وحماد بن أبي سليمان، والحكم^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن العبد يسعى في جنايته. هكذا قال الحسن البصري.

وفيه قول رابع: قاله مالك^(٤)، قال مالك في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح وعلم ذلك قال: إن أعطى سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحة تمت العتقة للعبد، وإلا حلف سيد العبد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح ثم أسلم العبد إلى من جرح.

وفيه قول خامس: وهو إن كان / مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد. هذا قول سفيان الثوري^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٦)- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩).

(٤) «المدونة» (٤/٥٧٦)- باب في العبد يقتل رجلاً خطأ فيعتقه سيده).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٦)- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩١).

(٧) «المبسوط» (٢٦/١٦)- باب عتق المولى عبده المأذون ورقيقه).

وفيه قول سادس: وهو أن عتقه باطل علم [بالجناية]^(١) أو لم يعلم؛ وذلك أن الجنائية في رقبة العبد وليس للمولى إتلافه. كذلك قال أبو ثور^(٢)، وقال: هو قياس قول أبي عبد الله -يعني- الشافعي في العبد المرهون.

* * *

ذكر حكم العبد الجنائي

واختلفوا في العبد يجني جنائية تأتي على نفس المجنى عليه خطأ. فقالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٦١١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر^(٣)، حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاحد، وحماد بن أبي سليمان، والثورى، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: إن كان القتل عمداً فلهم القدر، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوه.

(١) في «الأصل، ح»: بالحيلة. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف» (٢١٥/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٨) - العبد يجني الجنائية به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

هذا قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحارث العكلي، والنعمان^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري^(٢)، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال الشعبي أحد قوله.

وكان مالك^(٣) يقول: إذا قتل العبد عمداً خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن هو أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن شاءوا أسلموا عبدهم، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وأشباه ذلك بمنزلته في القتل.

وكان الشافعي^(٤) يقول: وإذا قتل عبد عبداً رجلاً فسيده بالختار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في عنق العبد القاتل، فإن أدتها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص، وإن أبي سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل، فإن كان ثمنه أقل من قيمة ثمن العبد المقتول أو ثمنه، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، وإن كان في

(١) «الحجّة» (٤/٣١٩) - باب القصاص بين المماليك.

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة (٦/٣٢٩ - ٣٣٠) - العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه.

(٣) «الموطأ» (٢/٦٥٨) - باب ما جاء في دية جراح العبد.

(٤) «الأم» (٧/٥٢٢) - باب القصاص بين المماليك.

العبد القاتل فضل خير سيد العبد بين أن يباع بعشه حتى يوفى هذا ثمنه، ويبقى هذا على ما بقي من ملكه، أو يباع كله فيرد عليه فضله، وأحسبه سيختار بيعه؛ لأن ذلك أكثر لثمنه.

* * *

ذكر العبد يجني

على نفر شتن بعضهم قبل بعض

واختلفوا في العبد يجني على نفر بعضهم قبل بعض:
فقالت طائفة: هو بينهم بالحصص. هكذا قال الحسن البصري^(١)،
وحماد ابن أبي سليمان^(٢)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.
وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وذلك إذا جنى الجنایات قبل أن يقضى
فيه القاضي شيئاً.

وفيه قول آخر: وهو أنه يقضي به لآخرهم. رويانا هذا القول عن
شريح. وبه قال الشعبي وقتادة.

ورويانا عن شريح رواية أخرى وهي: أن يدفع إلى الأول إلا أن يفديه
مولاه، ثم يدفع إلى الثاني، / ثم يدفع إلى الثالث، إلا أن يفديه
الأوسط^(٤).

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٦/٣٩٦- العبد يجني الجنایات).

قال الحسن: يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنایات.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/٣٩٧- العبد يجني الجنایات).

(٣) «المبسot» (٢٧/٤٦- باب جنایة العبد).

(٤) انظر: «المغني» (١٢/٣٨- فصل: فإن جنى الجنایات بعضها بعد بعض).

ذكر العبد يكون بين رجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

اختلف أهل العلم في العبد بين رجلين يعتقه أحدهما وهو موسر، ويقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم عليه.

فكان ابن أبي ليلٍ وابن شبرمة وسفيان الثوري يقولون: إذا أعتق أحد الشريكين العبد فإن كان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حرّاً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له ففي مذهب هؤلاء، على المعتق قيمة حصة شريكه الذي قتل، وعلى القاتل دية حر لورثته الأحرار؛ لأن العتique يتم بالقول عندهم دون أن يقوم عليه. وهذا قول قتادة^(١).

وفي هذه المسألة قول ثانٌ: وهو أن يعتق بعتق أحد الشريكين حصته، ولا يعتق نصيب الآخر منه حتى تقوم على المعتق حصة صاحبه الذي لم يعتق، ويؤمر بادائها إلى شريكه، فإذا أدتها عتق العبد كله وله ولاوه، وإنما يصير حداً إذا أخذت منه القيمة، فأما قبل ذلك فلا. هذا قول مالك بن أنس^(٢). وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق بقول مالك في هذه المسألة، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما كقول مالك، والقول الآخر كقول الثوري^(٣).

قال أبو بكر: فقياس قول من قال لا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق أن يكون على القاتل نصف دية حر، ولا شيء عليه في حصته

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٢٥).

(٢) انظر: «المدونة» (٤/٥٨٣-٥٨٤) - باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٥٢) - مسألة في العتق).

إلا الأدب؛ لأن ملكه لم يزل عن حصته بعتق المعتق حيث لم يكن قوم عليه حتى أتلفه.

وقال ابن جريج: سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره، وأمسك الآخر ثم مات، قال: ميراثه شطران بينهما، و[قاله]^(١) عمرو بن دينار^(٢).

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: في عبد أعتق نصفه، ثم فجر قال: يضرب خمسة و[سبعين]^(٣) سوطاً.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب^(٤) أنه قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى. ويحجب بقدر ما أدى.

والعبد الذي نصفه حر أحكامه في شهادته ونكاحه وحدوده أحكام العبيد في قول الشافعي^(٥)، والنعمان.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر عمداً فللسيد القود إن شاء في قول مالك^(٦)، والشافعي^(٧).

* * *

(١) «بالأصل، ح»: قالها. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٧٠).

(٣) في «الأصل»: سبعون. والمثبت من «ح»، وهو الجادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٦٨) - من قال إذا أدى مكاتبه فلا رد عليه في الرق مختصرًا.

(٥) أنظر: «الأم» (٧/٢٠٤-٢٠٥) - باب في الشركة والعتق وغيرها).

(٦) «المدونة» (٤/٦٠٦) - باب في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله).

(٧) «الأم» (٣/٢٠٥) - باب جنابة العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ).

ذكر جنائية المكاتب

اختلف أهل العلم في جنائية المكاتب.

فقالت طائفة: جنائيته في رقبته هكذا قال النخعي، والزهري، والحسن البصري والثوري.

وقال حماد بن أبي سليمان: يسعى فيها وفي المكافحة بالحصص.

وقال عطاء ابن أبي رباح: ما جنئ على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. وبه قال الثوري.

وقال مالك^(١): أحسن ما سمعت في المكاتب: إذا جرح جرحاً يقع عليه فيه [العقل]^(٢) أن المكاتب إذا قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء، وكان على كتابته، وإن لم [يقو]^(٣) على ذلك فقد عجز عن كتابته، وإذا عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل، وأمسك غلامه فصار عبداً مملوكاً له، وإن أحب أن يسلمه إلى المجروح أسلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

وكان الشافعي^(٤) يقول: على المكاتب والمكافحة في جنائيتها الأقل من قيمة الجاني منها يوم جنى أو الجنائية، فإن قدراً^(٥) على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب بحاله، وله أن يؤديها قبل الكتابة، فإن لم يكن عنده

(١) «الموطأ»، (٦٠٩/٢) - باب جراح المكاتب.

(٢) «بالأصل، ح»: دية. والمثبت من «الموطأ»، والسياق هناك أتم.

(٣) «بالأصل، ح»: يقوى. وهو خلاف الجادة. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الأم»، (٧٥/٨) - باب جنائية المكاتب ورقيقه).

(٥) كذا بالأصل، وفي «الأم»: قدر.

٢٩٠/٤ ب ما يؤدي عجزه في مال / الأجنبي.

وإذا عجزه السيد، أو رضي المكاتب، أو عجزه الحاكم، خير الحاكم السيد بين أن يفديه بالأقل من أرش الجنائية، أو قيمته. وإن لم يفعل بيع عليه فأعطي أهل الجنائية.

وقال أحمد^(١) في المكاتب يجني: يؤدي إلى أهل الجنائية أولاً، فإن عجز رد رقيقاً، وفداه السيد إن شاء وإن سلمه. وكذلك قال إسحاق^(٢).

وقال أبو ثور: يسعى في الكتابة والجنائية جميماً. وحكى عن الكوفي أنه قال: يسعى في الجنائية^(٣).

وقالت طائفة: جنائية المكاتب على سيده، وكذلك المعتق عن دبر، وأم الولد. هذا قول النخعي^(٤).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن. وقد روينا عن عطاء^(٤) أنه قال: يؤخذ بها السيد، ويرجع بها عليه، وما جنى عليه له، يستعين بها في كتابته.

* * *

ذكر حكم المكاتب في جنائيته والجنائية عليه

واختلفوا في حكم المكاتب في الجنائية وقد أدى بعض كتابته.

فقالت طائفة: ذلك على قدر ما عتق منه.

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا أصاب المكاتب حداً

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/٦٢٢ - باب جنائية المكاتب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٢).

أو جنائية، أو ورث ميراثاً أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق منه، والميراث على قدر ما أعتق منه^(١).

٩٦١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصاب.... وروينا عن النخعي^(٢) أنه قال: بحساب ما أدى. قال أبو بكر:

وقد رويانا عن النبي ﷺ حدثنا يوافق ظاهره هذا القول.

٩٦١٣ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي [المكاتب]^(٣) بقدر ما عتق منه دية الحر، وقدر ما رق منه دية العبد»^(٤).

وقالت طائفه: جنائية المكاتب جنائية عبد. رويانا هذا القول عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك بن أنس^(٥)، ومن تبعه من

(١) ذكره ابن حزم في «المحل» (٩/٢٢٧) من طريق خلاس به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٨/٦) من طريق قتادة عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٨) في المكاتب يصيب الحد) من طريق إبراهيم عنه، وأخرجه البيهقي (١٠/٣٢٦) عن الشعبي عنه ببعضه.

(٢) أنظر: التعليق السابق.

(٣) في «الأصل»: الكتابة. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١/٢٢٢)، والنمساني (٤٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٣ رقم ١١٩٩١) ثلاثة عن يحيى بن أبي كثير به.

(٥) «المدونة» (٤/٦١٣) - باب القضاء في جنائية المكاتب).

أهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي^(١).

ورويانا عن عمر بن الخطاب^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣) وعائشة أنهم قالوا:
المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

وهذا قول ابن عمر^(٤)، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح،
والنخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار،
والزهري، وقتادة، وبه قال ابن شبرمة، ومالك^(٥)، والثوري،
والشافعي^(٦). وقد ذكرت أسانيدها في كتاب آخر.

* * *

ذكر جنائية المدبر

اختلف أهل العلم في جنائية المدبر.

فقالت طائفة: المدبر عبد، وجنائيته كجنائية سائر العبيد. هذا قول
الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي^(٧)، وأحمد،
وإسحاق^(٨)، وأبي ثور.

(١) «الأم» ٨/٧٥ - باب جنائية المكاتب ورقيقه).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/٣٢٥.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند» ٩٩٦، عبد الرزاق ١٥٧١٧، وابن أبي شيبة ٥/٦٧ - في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٦٦ - في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

(٥) «المدونة» ٢/٤٥٧ - باب في المكاتب يشترط على سيده).

(٦) «الأم» ٨/٦٠ - جماع أحكام المكاتب).

(٧) «الأم» ٨/٢٣ - باب جنائية المدبر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ٢١١٤).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وذلك للثابت عن رسول الله ﷺ أنه باع مدبراً.

٩٦١٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق أبو مذكور غلاماً له يقال له: يعقوب القبطي عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أله مال غيره؟» قالوا: لا. قال: «من يشتريه مني؟» قال: فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة. فقال النبي ﷺ: «أنفق على نفسك، فإن كان لك فضل فعلى أهلك، فإن كان فضل فعلى أقاربك، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا وها هنا».

وقالت طائفة: جنابة المدبر على مولاه.

روينا هذا القول عن [أبي]^(٢) عبيدة بن الجراح، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦١٥ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر^(٣) / حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلوبي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جنابة المدبر على مولاه. وبه قال النخعي، وحماد بن سليمان، وسفيان الثوري، قال الثوري^(٤): على مولاه يضمن قيمته، وحكى الفريابي عن الثوري أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤)، ومن طريقه أحمد (٣٦٩/٣) وهذا إسناد على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٩٩٧)، وأحمد (٣٠٥/٣) وغيرهما من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) سقطت من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٤٥) - جنابة المدبر على من تكون).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣٤٦) - جنابة المدبر على من تكون).

سئل عن مدبر خرق ثواباً، قال: هو دين عليه.
ورويانا عن الشعبي أنه قال: جنابة المدبر وأم الولد على عاقلة
مواليهما.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قتل المدبر رجلاً خطأ فإن على مولاه
قيمة يوم قتل مدبراً لأولياء القتيل، ولا يكون على المدبر من ذلك
شيء؛ لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير، فإن جنحة المدبر جنابة فقتل
رجلاً آخر خطأ فإنهم يشتركون في تلك القيمة الأولى، ولا يكون على
المولى شيء بعد القيمة الأولى، ودفعه القيمة الأولى بمنزلة دفعه العبد
بالجنابة.

وفي قول ثالث: قاله مالك، قال مالك^(٢) في المدبر: إذا جرح وله
مال فأبئ سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن
كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل
المدبر بما بقي له من جرحه، وقال مالك في مدبر جرح رجلاً فأسلم
إليه فاستخدمه أيامًا ثم جرح رجلاً آخر يتحاصان في خدمته، وقال
مالك^(٣) في المدبر يقتل: لسيده قيمة [يوم]^(٤) قُتل.

قال أبو بكر: المدبر عبد؛ أحکامه أحکام العبيد، جرح أو جُرح.

* * *

(١) «المبسط» للشيباني (٤/٦٣٣-٦٣٣) - باب جنابة المدبر.

(٢) «المدونة» (٤/٥٩١) - باب جنابة المدبر وله مال وعليه دين).

(٣) «المدونة» (٤/٥٩٦) - باب الجنابة على المدبر، باب في مدبر النصراني يسلم).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

ذكر جنائية أم الولد

اختلف أهل العلم في جنائية أم الولد.

فقال كثير من أهل العلم: جنائيتها على سيدتها، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

وقال مالك^(١) في جنائية أم الولد: على سيدتها ما بينها وبين قيمتها. وقال الشافعي^(٢): يضمن السيد الأقل من قيمتها أو الجنائية، وكذلك قال أحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام المفتين من علماء الأمصار؛ لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد أتباعاً لعمر بن الخطاب.

وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماماء، وهذا على مذهب من رأى بيعهن من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم كان يبيعهن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وقد أختلف فيه عنه، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً^(٥).

وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار في كتاب أحكام أمهات الأولاد.

وسئل الشعبي^(٦) عن سرية قتلت امرأة ومولاماً حي لم يعتقها

(١) «المدونة» (٤/٥٨٠-٥٨٠) - باب في العبد يقتل رجلاً له ولیان).

(٢) «الأم» (٦/١٣٠) - باب الجنائية على أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢، ٢١١٤).

(٤) «المبسط» للشيباني (٤/٣٣٠) - باب جنائية أم الولد والجنائية عليها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٨) - في أم الولد تجنى).

وقد ولدت له قال: هي أمة إن شاء مولاها ودى عنها، وإن شاء أسلمها
برمتها.

والقول الثاني: قول قاله أبو ثور قال: إن كان لأهل العلم إجماع
 فهو على ما قالوا، وإلا فإن المولى غير متعدى بالوطء ولا مانعها من
حق، ولم يكن الوطء بعد الجنابة فيكون مانعاً من حق، فليس عليه
شيء وإنما هي جارية وليس بحرة، فيكون في مالها أو عاقلتها،
ولا أمة فيجبر سيدها أن يفديها أو يسلمها.

وأرى - والله أعلم - أن تجعل جنایتها على بيت المال.

* * *

ذكر أم الولد تجني جنائية بعد جنائية

واختلفوا في أم الولد تجني جنائية بعد جنائية.
فكان مالك^(١) يقول: إذا جرحت فغرم سيدها قيمتها، فكلما جرحت
جرحاً غرم قيمتها، فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح، وكذلك قال
عبد الملك.

وقال أصحاب الرأي / في المدبر إذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير
أمر قاضي، ثم جنى ثانية قتل قتيلاً آخر خطأ، فإنهما يتبعان أهل الجنائية
الأولى فيأخذون منه نصف القيمة، وإن شاءوا أتبعوا المولى بذلك،
ويرجع المولى على الذي أخذ منه القيمة، وإن كان المولى دفع بعضًا
بغير قضاء [قاضي]^(٢) فلا ضمان على المولى، ولكن (أهل الجنائية

(١) «المدونة» (٤/٥٩٦-٥٩٧) - باب في أم الولد تجرح رجلًا بعد رجل).

(٢) من «ح».

الآخر يتبعون)^(١) أهل الجنابة الأولى فيأخذون منهم نصف القيمة، وأم الولد في جميع ما ذكرناه من جنابة المدبر بمنزلة المدبر، وهذا كله قول النعمان^(٢).

وقال يعقوب ومحمد: قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء، لا ضمان على المولى في شيء من ذلك.

وقال الشافعي^(٣): إذا جنت أم الولد ضمن الأقل من قيمتها، أو الجنابة للمجنى عليه، فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها ففيها قولان:

أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها فيرجع المجنى عليه الثاني [بأرش جنايته]^(٤) على المجنى عليه الأول فيشتراكان فيها بقدر جنایتهما، ثم هكذا إن جنت جنابة أخرى رجع المجنى عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجنابة عليهم.

والقول الثاني: أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على [الأول]^(٥) بشيء، ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجنابة، وهكذا كلما جنت، ومال المزني إلى القول الآخر.

* * *

(١) تكررت في الأصل.

(٢) «المبسوط» (٢٧/٧٣) - باب جنابة المدبر).

(٣) «الأم» (٦/١٣٠) - باب الجنابة على أم الولد).

(٤) من «الأم».

(٥) في «الأصل، ح»: الأولى. والمثبت من «الأم».

ذكر أم الولد تجني على سيدها

واختلفوا في أم الولد تجني على سيدها جنابة (تأتي)^(١) على نفسه. فقالت طائفة: ليس عليها شيء. هكذا قال سفيان الثوري، وبه قال أصحاب الرأي^(٢)، وقال أحمد^(٣): فيها قولان: منهم من يقول: تصير حرة؛ لأنها إن جنت وسيدة حي كانت جنابتها على سيدها، ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم يكن عندها يكون ديناً عليها، وهذا أعجب إلى. قال إسحاق: كما قال إذا لم يكن عندها يكون ديناً عليها.

* * *

ذكر الجمل الصنول

اختلف أهل العلم في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها. فقالت طائفة: لا شيء عليه، كذلك قال طاوس^(٤)، وقال مالك^(٥) كذلك: إن قامت بيته أنه أراده، فإن لم تقم على ذلك بيته إلا بقوله فهو ضامن للجمل.

وقال الشافعي^(٦): إن لم يقدر على دفعه إلا بقتله فلا غرم عليه كما لا يكون عليه غرم في الرجل المسلم يريده فضربه فقتله إذا لم يقدر

(١) في «ح»: ثاني.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/٦٥٠) - باب جنابة أم الولد في البذر وغيرها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٤) - باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم).

(٦) «الأم» (٦/٢٤٥) - باب الجمل الصنول)، و«امتحن المزنبي» (ص ٢٨٣ - كتاب صول الفحل).

على دفعه إلا بضربه، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١). فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز، كان الأقل أسقط، وقال ربيعة كما قال مالك: إذا قامت البينة على ذلك فهو هدر.

وقالت طائفة: يغرم قيمته. كذلك قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وقال أبو هريرة^(٢): من أصاب العجماء غرم، وحكي هذا القول عن النعمان^(٣) ويعقوب.

* * *

ذكر الجنایات على الدواب

واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها. فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.
٩٦١٦ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا معاشر، حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا، وفي عين البهيمة ربع ثمنها^(٤).

٩٦١٧ - حدثنا موسى بن هارون، حدثني تميم بن المتصر / قال: حدثنا إسحاق، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٠) عن عمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

(٣) أنظر: «حاشية ابن عابدين (٥١١/٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سته» (٢٥٢) من طريق هشيم، عن مجالد مختصرًا.

إذا فقئت ربع ثمنها^(١).

وقال ابن جرير^(٢): قلت لعطاء في عين الدابة قال: الربيع زعموا.
وفيه قول ثان: وهو أن على الجاني على عينها ما نقص من ثمنها،
هذا قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبي ثور، وقال أبو ثور: أحسب أن
بعض الناس يعني الكوفي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

وأختلفوا فيما في جنين الدابة. فكان الحسن البصري يقول^(٥): في
جنين الدابة عشر ثمن أمة. وقال الحكم: كانوا يأخذون جنين الدابة من
جينين الأمة.

وفيه قول ثان: وهو أن في جنين الدابة قيمته. هكذا قال النخعي،
وقال الزهرى في جنين البهيمة: نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم
ما يرى [برأيه]^(٦).

قال أبو بكر: وفي قول الشافعى: عليه ما نقص الأم^(٧).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سته» (١٩٦١)، وابن أبي شيبة (٦/٣٥٥-٣٥٦) في عين الدابة من طريق مغيرة عن إبراهيم، عن شريح. قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٠).

(٣) «الموطأ» (٢/٥٧٤) - باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم).

(٤) قال الشافعى: والجنائية على كل رهن من الدواب كهي على كل رهن من الرقيق إلا أن في الدواب ما نقصها. أنظره في «الأم» (٣/٢١١) - باب الجنائية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٥) ابن أبي شيبة (٦/٣٣٧) - جنين البهيمة ما فيه).

(٦) في «الأصل، ح»: فيه أو به. والمثبت من «المصنف».

(٧) «الأم» (٣/٢١١) - باب الجنائية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

ذكر القسامية

[ذكر]^(١) الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه^(٢).

٩٦١٨ - أخبرنا محمد بن علي النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين صبر يقطع بها مالا هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) الآية، فجاء الأشعث بن قيس وعبد الله يحدثهم فقال: في نزلت وفي رجل خاصته في بشر، فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: فقلت: لا. فقال رسول الله: «فتحلف». قال: قلت: إذا يحلف، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية، ففي نزلت^(٤).

٩٦١٩ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي^(٥): إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من «ح» و «الإشراف».

(٢) تقدم تخرجه. (٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨٣، ٧١٨٤) عن عبد الرزاق به. وأخرجه مسلم (١٣٨) من طرق عن الأعمش به.

(٥) عند الطبراني والبيهقي : يا رسول الله... ولعله سقط هنا .

الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : «ألك بيته؟» قال : لا . قال : «فلك يمينه». قال : يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء . فقال النبي ﷺ : «ليس لك منه إلا ذلك». قال : فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله : «أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً [ليلقين]^(١) الله وهو عنه معرض»^(٢) .

قال أبو بكر : فقال بظاهر هذين الخبرين عوام أهل العلم من علماء الأمصار قديماً وحديثاً ، والحكم بظاهر ذلك عندي يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه حكمًا في شيء من الأشياء ، فيجب أن يستثنى من جملة هذين الخبرين ما دل عليه الكتاب أو السنة ، فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقدوف إذا لم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف ، وخاص من رمى زوجته بأن أسقط عنه حد القذف إذا شهد أربع شهادات باله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فأقام ٢٩٢/٤ أيمانه الأربعة والتعانه إذا لم يأت بأربعة شهداء / مقام أربعة شهداء ، وقال الله ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾^(٣) الآية . وقال - جل وعز - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤) الآية . فالزوج رام لزوجته مدع خصه كتاب الله

(١) في «الأصل ، ح» : ليلقان . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤ رقم ١٧) واللفظ له ، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/٢٥٤) كلاهما من طريق مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب به ، وأخرجه مسلم (١٣٩) وغيره من طريق قتيبة بن مسلم عن أبي الأحوص به .

(٣) النور : ٤ .

(٤) النور : ٦ .

وأقام أيمانه الأربع، [مع]^(١) التعانه مقام أربعة شهداء، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه لاعن بين الذي رمى زوجته بالزنا وبين زوجته^(٢) بمعنى كتاب الله، وأجمع أهل العلم على القول به^(٣)، ومما خصت السنة من ذلك حكم النبي ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال به كثير من أهل المدينة وغيرهم من علماء أهل الحديث، ومما خصته السنة من ذلك حكم النبي ﷺ بالقسامة، وأنا ذاكر بعض الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك فيما بعد - إن شاء الله - واختلاف أهل العلم فيه وبعض حججه إن شاء الله، وإنما يكون الرجل متبعاً لأخبار رسول الله إذا قال بها كلها في مواضعها ولم يضرب بعضها ببعض فيكون دافعاً بعض الأخبار قائلاً ببعضها.

٩٦٢٠ - وقد روينا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ البينة على من أدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة. حدثنا عن بشر بن الحكم، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: مقام. والمثبت من «ح».

(٢) حديث الملاعنة أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).

(٣) «الإجماع» (٤٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٢٣) من طريق مسلم بن خال الزنجي، عن ابن جريج به. قلت: واسناده ضعيف وفيه أكثر من علة. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٩): قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن =

ذكر اختلاف أهل العلم في القساممة

اختلف أهل العلم في القساممة^(١).

فقالت طائفة: القساممة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها بالمدعين في الأيمان، فإن حلفوا أستحقوا، وإن نكلوا أحلف المدعى عليهم خمسين يميناً فإن حلفوا برئوا. هذا قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبي ثور، وهو مذهب ربيعة، ويحيى ابن سعيد، وأبي الزناد، واللith بن سعد، وأحمد بن حنبل^(٤).

وفيه قول ثانٍ: وهو إن شهد ذوا عدل على قاتله قتل به، وإن لم يشهد ذوا عدل أستحلف خمسين رجلاً من المدعى عليهم بالله ما قتلوا، ولا علموا قاتلاً، وإن لم يحلفو أستحلف خمسين من المدعين أن دمنا لفيكم، ثم يعطون الديمة. هذا قول الحسن البصري^(٥)، وعن

= جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وقال البخاري: ابن جرير لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة أخرى. وأنظر: «البدر المنير» (٦٧٩/٩).

(١) القساممة بالفتح: اليمين كالقسم، وحقيقة أنها يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على أستحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون أستحقوا الديمة وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة، وأقسام يقسم قسماً وقسماً: إذا حلف، وقد جاءت على بناء الغرامه والحملة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل «النهاية» (٦٢/٤).

(٢) «المدونة» (٤/٦٤٩)- باب ما جاء في القساممة على الجماعة).

(٣) «الأم» (٦/١١٨)- باب القساممة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤١٢)- ما جاء في القساممة).

عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى الناس يختلفون على القساممة بغير علم أستحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي يبدأ بالمدعى عليهم في الأيمان، فإن نكلوا ردت على المدعين، فإذا حلفوا وجب لهم القود.

ذكر ابن جريج أن الزهري أخبره عن سنة رسول الله فيها أن يكون على المدعى عليه وعلى أوليائه يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، ولو ليها المدعون فحلفوا بمثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون استحقوا، وإن نقصت قسامتهم أو أرتد منهم أحد لم يعطوا الدم.

وفيه قول رابع: روينا أن رجلاً منبني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع [رجل]^(١) من جهينة [فتنى]^(٢) [منها]^(٣) فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين أدعى عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات [منها]^(٤)? فأبوا وترجوا من الأيمان. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ قالوا: لا، فقضى بشرط الدية على السعديين.

٩٦٢١ - حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك / وسلامان بن يسار ١٢٩٣/٤ أن رجلاً منبني سعد بن ليث أجرى فرساً...^(٤).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: تسرى. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: فيها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٨) من طريق الشافعي عن مالك به.

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهرياني ديار، أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعاً كانت الدية نصفين: نصف على المدعى عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم^(١). وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماؤهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامه غرم المدعى عليهم نصف الديه.

وفيه قول خامس: وهو أن المدعى عليهم يستحقوا ويغرموا الديه، روينا هذا القول عن عمر.

٩٦٢٢ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا فراس، [ومكحول]^(٢)، عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاجر، ففاسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يميناً ما (قتلناه)^(٣)، ولا علمنا (له)^(٤) قاتلاً، وغرمهم الديه^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جرير قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز.

(٢) في «الأصل»: عن مخول. وفي «ح»: ومخول. والمثبت هو الصواب، وأنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤٢، ٤٧١٢، ٦١٦٨).

(٣) في «ح»: قتلنا.

(٤) سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) من طريق مجالد والشيباني عن الشعبي بنحوه، وأخرجه البيهقي (١٢٣/٨) من طريق آخر عن الشعبي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) وابن أبي شيبة (٤١١/٦) - باب ما جاء في القسامه) والبيهقي (١٢٥/٨) من طريق الحارث بن الأ Zum بن نحوه، وله طرق أخرى عند البيهقي. وأنظر: «نصب الراية» (٣٩٤/٤).

وبه قال النخعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي قالوا^(١):
والقسامـة خمسون رجـلاً يـحلف كل رـجل مـنـهـمـ بـاللهـ ماـ قـتـلـتـ،ـ وـلـاـ عـلـمـتـ
قـاتـلـاـ،ـ ثـمـ يـغـرـمـونـ الـدـيـةـ.

وفيـهـ قولـ سـادـسـ:ـ وـهـوـ الـوقـوفـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ،ـ قـالـ
الـزـهـرـيـ^(٢):ـ دـعـانـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـدـعـ الـقـسـامـةـ،ـ
يـأـتـيـ رـجـلـ مـنـ أـرـضـ كـذـاـ وـآـخـرـ مـنـ أـرـضـ كـذـاـ فـيـ حـلـفـوـنـ،ـ قـالـ:
قـلـتـ:ـ لـيـسـ ذـلـكـ لـكـ،ـ قـضـىـ بـهـ رـسـولـ الـلـهـ،ـ وـالـخـلـفـاءـ،ـ وـإـنـكـ إـنـ
تـتـرـكـهـ يـوـشـكـ رـجـلـ أـنـ يـقـتـلـ عـنـدـ بـابـكـ فـيـطـلـ دـمـهـ،ـ وـإـنـ لـلـنـاسـ فـيـ
الـقـسـامـةـ لـحـيـاـةـ.

ورـوـيـناـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ أـنـهـ قـالـ وـقـدـ تـيـسـرـ قـوـمـ مـنـ بـنـيـ
لـيـثـ لـيـحـلـفـوـاـ الـغـدـ فـيـ الـقـسـامـةـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ [الـعـبـادـ]^(٣)ـ اللـهـ لـقـوـمـ
[يـحـلـفـوـنـ]^(٤)ـ عـلـىـ أـمـرـ لـمـ يـرـوـهـ وـلـمـ يـحـضـرـوـهـ وـلـمـ يـشـهـدـوـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـيـ
أـوـ إـلـيـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ لـعـاقـبـتـهـمـ أـوـ لـنـكـلـتـهـمـ أـوـ لـجـعـلـتـهـمـ نـكـالـاـ،ـ وـمـاـ
قـبـلـتـ لـهـمـ شـهـادـةـ^(٥).

ورـوـيـناـ عـنـ النـخـعـيـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـقـسـامـةـ:ـ يـجـوزـ شـاهـدـانـ يـشـهـدـانـ.ـ وـكـانـ
الـحـكـمـ لـاـ يـرـىـ الـقـسـامـةـ شـيـئـاـ.

(١) «المبسوط» (٢٦/١٢٨) - بـابـ الـقـسـامـةـ).

(٢) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٨٢٧٩).

(٣) فـيـ «الـأـصـلـ،ـ حـ»:ـ عـبـادـ.ـ وـالـمـبـثـ مـنـ «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ».

(٤) فـيـ «الـأـصـلـ،ـ حـ»:ـ يـحـلـفـوـنـ.ـ تـصـحـيفـ،ـ وـالـمـبـثـ مـنـ «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ».

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ (٦/٤١٧)ـ - الـقـسـامـةـ مـنـ لـمـ يـرـهـاـ).

قال أبو بكر : قال الله : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) ، فوجب لما أختلف أهل العلم في أمر القساممة الاختلاف الذي ذكرناه أن ينظر : هل للقساممة في كتاب الله أم في سنة رسول الله ذكر ؟ فوجدنا الأخبار الثابتة عن رسول الله تدل على أنه حكم بالقساممة في القتيل الذي وجد من الأنصار بخير .

٩٦٢٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبيبر لحاجة فتفرقا في نخلها ، فقتل عبد الله بن سهل ، فأتى أخوه عبد الرحمن وابنا عممه محيصة وحوبيصة ابنا مسعود ، فبدأ عبد الرحمن فتكلم ، فقال رسول الله : «كبير الكبير» - يقول : يبدأ بالكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه - فتكلما في قتل صاحبهم . فقال النبي ﷺ : «أستحقوا قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم». قالوا : لم نشهد فكيف نحلف ؟! فقال : «تبئكم يهود بأيمان خمسين بـ منهم». قالوا : قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ ، فقال سهل : فأدركت / ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد لهم^(٣) .

٩٦٢٤ - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

(١) النساء : ٥٩ . (٢) التغابن : ١٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١.. رقم ٥٦٢٧) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١/٢٠٣) من طريق أبي النعمان به ، وأخرجه البخاري (٣١٧٣) عن يحيى به .

مالك، عن أبي ليلٍ بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خبير من جهد أصحابهما، فتفرقا في حوانجهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقيراء وعين، فأتى يهود فقال: أنت والله قتلتمنوه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول، فذهب محيصية يتكلم، وهو الذي كان بخبير. (فقال رسول الله لمحيصية: «كبير يريد السن» - فتكلم حويصية ثم تكلم محيصية)^(١) فقال رسول الله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله في ذلك فكتبو: أما والله ما قتلناه. فقال رسول الله لحويصية ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتتحالف يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حمراء^(٢).

قال أبو بكر: وقد دفع بعض أهل الكوفة هذه الأخبار معتلاً بأن الأولياء إنما يحلفون على ما لا يعلمون، قال: وهذا لا يجوز، وقد عارضه غيره من أصحابنا فقال: العلم يكون من وجوهه، منها ما يعاينه الشاهد فيشهد به، ومنها ما يسمعه من الشهود عليه، ومنها ما يستفيض به عنده الأخبار حتى تثبت معرفة ذلك في قلبه ويسكن القلب عليه

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١١٦-١١٧)، كتاب جراح العمد بباب القسامية، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٧٧)، وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/٦) كلاماً عن مالك به.

فيشهد به، وقد يثبت الشيء عند الرجل بما تواتر الأخبار عنده فيحلف على ما غاب عنه إذا ثبت ذلك عنده من جهة الأخبار، وأهل القسامه يجوز أن يكونوا عاينوا قتل صاحبهم، وقد يجوز أن يسمعوا إقرار القاتل بقتل صاحبهم، وقد يثبت ذلك عندهم بأخبار الصادقين حتى يقر ذلك في قلوبهم، وقد يموت الرجل ويختلف ولدًا صغيرًا فيكبر فيجد لأبيه مالا في يدي الوصي فيجوز له ملكه وإن أدعى عليه فيه مدعى حلف أنه لا حق له فيه، وكل ذلك على ما يثبت عنده من أخبار من يصدق من المخبرين.

قال أبو بكر: والأخبار عن رسول الله ﷺ في باب القسامه يستغني بها عمما سواها.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة

اختلف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة.

فقالت طائفة: القسامه توجب القود. فممن رأى أن القسامه توجب القود: عبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامه فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤١٤)- القود بالقسامة) عن ابن أبي مليكة بنحوه.

وذكر الليث بن سعد أن هشام بن عبد الملك قتل بالقسامة بمصر. وبه قال مالك^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والليث بن سعد.

وفيه قول ثانٌ: وهو أن القسامه توجب الدية ولا يقاد بها. روينا هذا القول عن ابن عباس، / ومعاوية بن أبي سفيان.

١٢٩٤/٤

٩٦٢٦ - حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا معمر، عن حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة^(٣).

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، والنعمان^(٦)، وأصحابه.

قال أبو بكر: أاحتج الفريقان جميـعاً الذين أوجبوا القدر بالقسامة، والذين قالوا: لا قدر فيها من أصحابنا خاصة أهل الحجاز منهم

(١) «المدونة» (٤/٦٤٩) - باب ما جاء في القسامه على الجماعة في العمد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٩) عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا قسامه إلا أن تقوم بيته - يعني يقول: لا يقتل القسامه ولا يبطل دم مسلم. قال ابن حزم في «المحلّي» (١١/٧٠): أما ابن عباس فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعي عليهم في القسامه ولا يقاد بها وأن لا يبطل دم مسلم إلا أنه لا يصح ...

قلت: وإنـاد المصـنـفـ فيـ قـابـوسـ بـنـ أـبـيـ ظـيـانـ،ـ وـفـيهـ لـينـ.

(٤) «الأم» (٦/١١٨) - باب القسامه).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٩١).

(٦) «المبسـطـ» (٢٦/١٣٠) - بـابـ القـسامـهـ).

وغيرهم بحديث سهل ابن أبي حثمة، واحتج الذين أوجبوا القود بقول النبي ﷺ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قال بعضهم: والدليل على هذا أنهم لما كانوا أدعوا قتل عمد لا قتل خطأ، والذي يجب على قاتل العمد القود أو الديمة أي ذلك اختارولي القتيل في قول من جعل أولياء القتيل بين خيرتين، واحتج بعض من دفع القود بالقسمة وأوجب الديمة بأن الأخبار لما اختلفت ألفاظها فكان في بعضها: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قوله: صاحبكم يحتمل أن يكون عنى المقتول فإن كان غير ذلك فقد يستحق دم المقتول بالقود ويستحق بالديمة، واحتج آخر بقوله: «إما أن تدوا صاحبكم»، وقد أجاب عن هذا القول بعض من يوجب القود بالقسمة فقال: هذا الكلام كلام قبل خروج الحكم وحضور الخصم، والكلام الذي يعتمد عليه الذي فيه ذكر الحكم قوله للأنصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قوله: «إما أن تدوا صاحبكم» يحتمل أن يكون أراد: إن اخترتم الديمة، قوله: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»، مع قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» يدل على صحة هذا الكلام؛ لأن أخبار رسول الله ﷺ بين بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض.

* مسألة:

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسمة في عدد من يجب أن يقتل به. فقالت طائفة: لا يقتل بالقسمة إلا واحد.

كذلك قال الزهري، ومالك بن أنس^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢).

(١) «الموطأ» (٢/٦٧٠) - باب تبدئة أهل الدم في القسمة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

وفيه قول ثانٍ: قاله أبو ثور، قال أبو ثور: قال الشافعي: يقسموا على ما يجوز أن يكونوا قتلوا إلا أن يدعوا على جماعة لا يجوز أن يكونون مثلهم يقتلون فلا تجوز دعواهم. قال أبو ثور: وبه نأخذ، وذلك أنه إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على كل من يمكن أن يكون قتل، وقد قال ابن الزبير: يحلف ويستحق عليهم، وكانوا ثلاثة^(١).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأى أن يقتل أكثر من واحد بالقسامة أن يقول: إذا جاز أن يقتل أكثر من واحد باليقنة ثبت على باب القسامه باليقنة، وبه رأى ابن الزبير أن يحلفوا على ثلاثة ويستحقون القود، وقضى بذلك مروان، ويحتمل أن يكون معاوية وعبد الملك تخلفاً عن قتل الاثنين لمن يرى أن يقتل أكثر من واحد في القسامه في قولهما حجة؛ لأنهما يخالفان من قال بقول عمر في أصل مذهبهم. والله أعلم.

* * *

ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجوب الحكم بالقسامه إذا أدعى ذلك المدعي

اختلف أهل العلم في المعنى الذي إذا وجد وجوب الحكم بالقسامه، فكان مالك^(٢) والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجوب الحكم بالقسامه / وكان الشافعي^(٣) يقول: إذا كان مثل السبب ٢٩٤/٤ الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامه، كانت خير دار يهود محضة

(١) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٢٧).

(٢) «المدونة» (٤/٦٤٩) - باب ما جاء في القسامه على الجماعة في العمد).

(٣) «الأم» (٦/١١٨) - باب القسامه).

لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل، فإذا كان كذلك فلهم القسامة، وكذلك قال أَحْمَد^(١)، قال: إذا كان بين القوم عداوة أو شحناه كما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود.

وقالت طائفة: إذا قال المجرح أو المضروب: دمي عند فلان ومات، كانت قسامة. قال عروة بن الزبير: ضرب رجل رجلاً بعصا فعاش يوماً وقال: ضربني فلان فمات، فأتى قومه عبد الملك يسألونه القود، فأمرهم أن يقسموا عليه فحلف منهم ستة رهط خمسين يميناً يردد الأيمان عليهم، ثم دفعه إليهم قواداً ب أصحابهم^(٢).

وقال مالك^(٣): الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي أجمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولادة الدم [بلؤيث]^(٤) من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال]^(٥): قتلني فلان ومات على ذلك فشهد على قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧/٨).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٦٩-٦٧٠) - باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقط من «الأصل، ح»، وإنما ضروري لاستقيم السياق.

في قتيلبني إسرائيل ما يصدق القسامه. قال الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَيْنِهِ﴾ فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحها حيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هذا مما يبين القسامه^(١).

قال أبو بكر: والذي أحتج به مالك بعيد الشبه من أبواب القسامه، ومن مدعى يدعي أن فلانا قته لا بينة معه بدعواه، ولو جاز أن يكون قصةبني إسرائيل أصلأ لنا نعتمد عليه، ونأخذ به في قتلانا لوجب أن نحكم بقول المدعى: فلان ضاربي، أو جارحي، من غير أن يقسم الورثة عليه؛ لأن قتيلبني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وفي قوله، وفي قول جميع أهل العلم: أن أحدا لا يعطى بدعواه شيئاً، إذا لم يكن مع دعواه ما يجب أن يحكم له به، دليل على أن خبر قتيلبني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلأ نبني عليه المسائل، وفي تركه أن يحكم بقول المدعى دون أن يقسم الورثة دليل على تركه أن يقول بمثل ما ذكر من قصة قتيلبني إسرائيل، وقد حكى ابن وهب عنه أنه قال فيمن قال عند موته: قتلني فلان خطأ: إن لم يكن مع قوله شيء لم

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٤٥٧/١): أستدل مالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامه بقول المقتول: دمي عند فلان أو فلان قتلني، ومنه الشافعي وجمهور العلماء. قالوا: وهو الصحيح؛ لأن قول المقتول «دمي عند فلان» أو فلا قتلني خبر يتحمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن المدعى عليه معصوم ممنوع إياحته إلا يقين، ولا يقين مع الأحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان، أما قتيلبني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جازماً لا يدخله أحتمال فافتراقا... واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء. فقالوا: كيف قبل قوله في الدم، وهو لا يقبل قوله في درهم أنهى بتصرف، وقد انتصر ابن العربي لمالك فراجع التفسير.

يقبل قوله؛ لأنَّه مدعى يتهم أن يكون يريد غناء ولده، ولكن لو كان لوث أقسم معه وإن كان خطأ.

قال أبو بكر: وهذا ترك فيه لأصله؛ لأنَّ المال إذا وجب أن يتهم فيه المدعى وجب أن يتهم في الدم، وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم أدعى ناس دماء رجال».

٩٦٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، / عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم أدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القساممة وكم أقل ما يحلف منهم

اختلف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القساممة.

فقالت طائفة: لا يحلف في القساممة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قساممة ولا عفو، هذا قول مالك^(٢).

وقال مالك: يحلف العصبة والموالي ويستحقون الدم، قال: ولو أردن النساء أن يعفون فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولئك بذلك

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦٨) عن محمد بن عبد الله به، وأخرجه مسلم أيضاً في «صححه» (١٧١١).

(٢) «الموطأ» (٦٧١/٢) - باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم.

منهن؛ لأنهم الذين أستحقوا الدم وحلفو عليه، فإن عفت العصبة والموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهن أحق بذلك؛ لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل.

وقال مالك^(١): يحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، وإنما (تردد)^(٢) الأيمان على من بقي منهم إذا نكل من لا يجوز له العفو، فإذا نكل أحد من الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان رجلاً واحداً، فالأيمان لا ترد على من بقي من ولادة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعي عليهم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، ردت الخمسون اليمين على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي أدعى عليه حلف هو خمسين يميناً.

وكان سفيان الثوري^(٣) يقول: ليس على النساء والصبيان قسامة. وقال الليث بن سعد: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن والأمر عندنا أنه ليس للنساء قود ولا عفو ولا قسامة. وقال الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي أنه ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود.

(١) «الموطأ» (٢/٦٧٠) - باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٢) في «الموطأ»: ترد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٨).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن النخعي وعطاء أن عفو كل ذي سهم جائز وهو مذهب سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وقد ذكرت هذا الباب في موضوع آخر، وقال عبد الملك الماجشون: ولا يقسم في العمد النساء؛ لأنهن لا يشهدن في العمد.

قال أبو بكر: ليس بباب القساممة من باب الشهادات بسبيل؛ لأن شهادة الرجل لنفسه لا تجوز في شيء يجر إليها ويدفع عنها وهو يقسم فيستحق الدم. وقال الوليد بن مسلم: سألت مالكا والليث بن سعد عن من أقسم من عصبة الدم وولاته فمن لا تجوز شهادته في الأموال وغير ذلك فقاًلا: تجوز قسامته.

وقال الشافعي^(٤): إذا وجبت القساممة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثاً، كأن قتله عمداً أو خطأ؛ وذلك أنه لا يملك بالقساممة إلا دية القتيل، ولا يملك دية القتيل إلا وارث، ولا يجوز أن يحلف على (مال)^(٥) يستحقه إلا من له (الملك لنفسه)^(٦) أو من جعل الله له المال من الورثة، ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث، والورثة يقسمون على قدر مواريثهم، وكذلك قال / أبو ثور، قال: لا يقسم إلا وارث، ويقسم

(١) «الأم» (٥٣٨/٧) - باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٥).

(٣) «الحجۃ» للشیبانی (٤/٣٨٦) - باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٤) «الأم» (٦/١٢٠) - باب الورثة يقسمون).

(٥) في «الأم»: مala.

(٦) في «الأم»: المال بنفسه.

الورثة رجالاً كانوا أو نساء في قول الشافعي، وأبي ثور.
وقال الشافعي^(١): يحلف في القسامه الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان (من مسلم أو كافر عدل وغير عدل، ومحجور عليه)^(٢) وغير محجور عليه، والقسامه في المسلمين على المشركين، والمشركين على المسلمين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف.
قال أبو بكر: وبهذا نقول.

* * *

ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

وأختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل.
فقالت طائفة: لا يقسم في قتل العمد إلا أثنان فصاعداً تردد الأيمان عليهم حتى يحلفا خمسين يميناً ثم قد أستحقا الدم. هذا قول مالك، قال مالك^(٣): وذلك الأمر عندنا. وبه قال عبد الملك، قال عبد الملك: وإن كان ولد الدم واحد كأنه ابن الرجل وله عصبة، إخوة، وعمومة، وبنو عم، فلا بد له من آخر من عصبه إن شاء فمن إخوته، وإن شاء فمن عمومته، وإن شاء فمن أقصاهما، أو أدناهما لا بد له من ثان يكون معه يحلف كل واحد منهما نصف الخمسين، ويستحق الدم، وإن كان أولياء الدم خمسين رجلاً كلهم من الميت بإزاء كأنهم بنو عم مستويين في القرابة، فالدم بينهم أجمعين [فلا بد]^(٤) من أن يحلفو جميعاً

(١) «الأم» ٦/١١٩ - باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٢) في «الأم»: منهم مسلماً أو كافراً عدلاً أو غير عدل ومحجوراً عليه .

(٣) «الموطأ» ٢/٦٧١ - باب: من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم).

(٤) في «الأصل»: فلان. المثبت من «ح».

ولا يستعينوا بغيرهم؛ لأن الدم لا يجب حتى لا يبقى له أحد ممن له فيه نصيب إلا حلف، وإن كان أولياء الدم أكثر من خمسين رجلاً حلف منهم خمسون رجلاً، ثم لا يحتاج إلى الباقين؛ لأن الأيمان قد كملت. قال: وأصل ذلك أن النبي ﷺ عرضها على جماعة، وعرضها في القول بلفظ جماعة فقال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون» وأقل الجماعة أثنان فصاعداً.

قال أبو بكر: وفي قوله: «تستحقون» دليل على أن لا يمين لغير مستحق، وعلى أن لا يحلف إلا وارث.

وفي قول ثان: قال الشافعي^(١): ولا يجب على أحد حق في قسمة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يميناً، وسواء كثر الورثة أو قلوا، وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً أقسم خمسين يميناً واستحق الديمة، ولو لم يترك إلا ابنته^(٢) وهي مولاته حلفت خمسين يميناً وأخذت الكل، النصف بالنسبة، والنصف بالولاء. وهكذا لو لم يدع إلا زوجته وهي مولاته، أو أمه أو جدته وهي مولاته، وإذا ترك أكثر من خمسين وارثاً سواء في ميراثه كأنهم بنون معًا أو إخوة أو عصبة في [القعد]^(٣) إليه سواء، حلف كل واحد منهم يميناً، وإن (جاز)^(٤) خمسين أضعافاً؛

(١) «الأم» ١٢٢/٦ - باب عدد الأيمان على كل حالف).

(٢) في «الأم» ١٢٢/٦ - عدد الأيمان على كل حالف): وإن ترك وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيراً أو غائباً أو مغلوباً على عقله أو حاضراً بالغاً.

(٣) في «الأصل، ح»: التعدد. والمثبت من «الأم». والقعد: هو أقرب القرابة إلى الميت «اللسان» مادة (قعد).

(٤) في «الأم»: جازوا.

لأنه لا يأخذ^(١) مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه، ولا يملك أحد ييمين غيره شيئاً.

قال أبو ثور: وقول أبي عبد الله أن الواحد يقسم، ويكون عليه الأيمان إذا لم يكن غيره وبه نأخذ، وذلك أن الحق له، وقد جعل النبي ﷺ للأولياء أن يقسموا، فإذا لم يكن إلا واحد كان ذلك له، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: قال سعيد بن المسيب^(٢):

أول من قصر القساممة على أقل من خمسين، معاوية، وذلك على عهد أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، قال الزهري: ثم رد عمر بن عبد العزيز ذلك إلى الأمر الأول أن الدم لا يستحق إلا بأقل من خمسين يميناً على خمسين رجلاً.

وقال / الليث بن سعد: تقصير على (أقل من خمسين، وقال: ١٢٩٦/٤ ما سمعت أحداً ممن أدركت يقول أنها تقصير على)^(٣) أقل من ثلاثة.

وقال الأوزاعي^(٤): لا تقصير على أقل من خمسين يميناً، فإن نكل رجل منهم أو نقصت قسامتهم لم يعطوا الدم [و]^(٥) غرموا عقله.

(١) في «الأم»: أحد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦١).

(٣) تكرر بالأصل.

(٤) «التمهيد» (٢٣/٢١٥).

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «ح» و«التمهيد».

وقال الزهري^(١): إذا نقص من الخمسين في القساممة رجل لم نجيزها.
وقال ابن سيرين في القساممة: إذا كانوا دون الخمسين ردت عليهم
حتى يستكملوا خمسين، ورد على الأول الأول.

* * *

ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث^(٢) الذي يوجب القساممة

اختلف أهل العلم في القتيل يوجد في القرية أو المحلة فيدعى أولياؤه
على أهل المحلة أو على بعضهم ولا لوث معهم يوجب القساممة.

فقالت طائفة: لا قساممة في هذا، وإنما يستحلف المدعى عليهم،
هذا قول مالك^(٣) والشافعي^(٤). وقال أصحاب الرأي^(٥): يختار الولي
من أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل بين أظهرهم خمسين
رجالاً يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن لم يبلغوا خمسين
كررت عليهم الأيمان حتى يحلفوا خمسين يميناً فإذا حلفوا غرموا
الدية، وكانت الدية على العاقلة، ولا يقسم فيهم صبي ولا امرأة
ولا عبد، ودعوى المدعين الخطأ والعمد في ذلك سواء.

(١) ابن أبي شيبة (٤١٦/٦) - القساممة إذا كانوا أقل من خمسين).

(٢) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني،
أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث:
التلطخ. يقال لاته في التراب ولؤته «النهاية» (٤/٢٧٥).

(٣) «المدونة» (٤/٦٤٦) - باب: ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم).

(٤) «الأم» (٦/١٢٧) - باب قتل الرجل في الجماعة).

(٥) «المبسوط» (٢٦/١٢٨) - باب القساممة).

وكان سفيان الثوري^(١) يقول: إذا وجد القتيل في قرية به أثر كان عقله عليهم، وإن لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد.

قال الثوري: وهذا مما أجمع عليه عندنا.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القتيل الذي وجد بخير من الأنصار القسامة.

وقول أصحاب الرأي خارج من هذه السنن كلها، فصار قولهم
قولاً خارجاً عن السنن كلها، ثم لم يرضوا بذلك حتى أباحوا مائلاً
محظوراً بكتاب الله وسنة نبيه، وبالاتفاق، بغير حجة يرجعون إليها،
قال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِخَرَةٍ
عَنْ تَرَاضٍِّ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قال:
«دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا»^(٣)، ولم يختلف أهل العلم وأصحاب الرأي معهم أن من أدعى
قبل جماعة أو واحد درهماً أو أقل من درهم أو أكثر منه أن محرماً أن
يعطى إلا ببينة، أو إقرار من المدعى عليه، وإن الذي يجب أن
يستحلف المدعى عليه إذا كان واحداً، وإن كانوا جماعة استحلف كل
واحد منهم يميناً واحدة، وغير جائز أن يحكم في الدماء بخلاف هذا

(١) «مصنف عدد الرزاق» (١٨٢٨٢).

٢٩ النساء:

(٣) آخر جه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

الحكم المجمع عليه بغير حجة يرجع من حكم بمثل ما ذكرنا إليها، ثم صاحب هذه المقالة مع عظيم ما ركب من الخطأ والغفلة، أخرج النساء من جملة أهل القرية والمحلة والعبيد بغير حجة يرجع أيضاً إليها، وكل ذلك يدل على ضعف هذا القول، ثم إلزامهم العاقلة [فالزموه بغير حجة خطأ لأنهم أوجبوا على العاقلة مالاً بغير بينة ثبت عليهم ولا إقرار منهم به، ثم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة]^(١) جنائية عمد لا ثبت ببينة ولا بإقرار؛ لأن الداعي الذي أدعاه المدعي لو ثبتت بینة لم يلزم ذلك العاقلة، فإذا كان ذلك لا يلزم العاقلة إذا ثبتت البينة / فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة، والخطأ محيط بهذا القول من كل وجه، وهذا سبيل من شتى المسائل على غير الأصول، وأكثر التحکم فيها بغير حجة مع أنهم قد خالفوا أصحابهم الذي كثيراً مما يدعوا القول بما يجب من أجل قوله إبراهيم النخعي، كان النخعي يقول: إذا وجد القتيل بين ظهري [ال القوم]^(٢) فإن لم يأت أولياء المقتول بشاهدي عدل أستحلف الذين وجد القتيل بينهم.

قال أبو بكر: ولم يوجب عليهم شيئاً، وقد روی عن عثمان بن عفان أنه قال في قتيل وجد في قوم فادعوا على قوم آخرين أنهم قتلواه فقال عثمان: أقيموا شاهدي ذوي عدل على قاتله فلم يجدوا شاهدين، فاستحلف خمسين بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً، فحلفو فلم يجعل عليهم الديمة؛ لأن القتل كان في غيرهم^(٣).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٢) في «الأصل»: القول. والمثبت من «ح».

(٣) أنظر: «المغني» (١٢/٢٠٢-٢٠٣) - مسألة فإن كان بينهم عداوة ولوث... و«إعلام الموقعين» (٢٤١/٢) المثال الثاني والعشرون.

* مسألة:

واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم.

فقالت طائفة: إن كان به أثر ففيه القساممة، وإن لم يكن به أثر فلا قساممة فيه، إلا أن تقوم البينة على أحد. هذا قول سفيان الثوري^(١).
وقال حماد بن سليمان: إذا وجد الرجل في الدار ميتاً لم يضمنوا، وإذا وجد قتيلاً به أثر ضمنوا.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا وجد به أثر ضرب أو جراحة أو أثر خنق فإن هذا قتيل، وفيه القساممة على عاقلة رب الدار، وعلى عاقلة أهل المحلة.

وكان الشافعي يقول^(٣): وسواء فيما تجب (فيه)^(٤) القساممة كان بالميته أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، فإن قال المدعى عليهم القتل إنما مات ميتك من مرض كان به، أو مات فجأة، أو بصاعقة، أو ميته ما كانت، كان لولي القتيل القساممة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له، ولو دفعت القساممة بهذا دفعتها بأن يقولوا: جاءنا جريحاً فمات من جراحته عندنا، وقال أحمد بن حنبل^(٥) وقد حكى له عن الثوري ما قال، قال: فأي شيء بين الأثر وغير الأثر هو واحد، وكذلك قال إسحاق، وقال: يكون قساممة.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسميرقندى (٣/١٣١ - باب القساممة).

(٣) «الأم» (٦/١٢٧ - باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) في «ح»: به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٨).

واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة.

فقال أصحاب الرأي^(١): هو على أهل الخطة، وليس على السكان شيء، فإن باعوا جميعاً دورهم فوجد بعد ذلك قتيل في محلتهم أو مسجدهم فإن القسامه والدية على المشتري، فليس على الساكن شيء، وإن كان أرباب الدور غيباً، وقد أكرروا دورهم فوجد قتيل في المحلة، فإن القسامه والدية على أرباب الدور الغيب، وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء، وكذلك إذا وجد القتيل في الدار فإن الدية والقسامة على عاقلة أرباب الدار، وليس على الساكن شيء إذا كانت الدار في يديه بقراء. ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامه والدية على السكان في الدور، وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى^(٢) [وحكى الثوري هذا القول عن ابن أبي ليلى]^(٣) وذكر أنه أخذه من أهل خيبر أنه قال: كانوا عملاً يعملون سكاناً يوجد القتيل فيهم، قتيلاً في دالية^(٤) فقال النبي ﷺ لأولياء القتيل: «أتقسمون خمسين يميناً». قال سفيان: ونحن نقول: هو على

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٧٨) - باب القسامه)، «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣٤) - باب القسامه).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٩٤).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) الدالية: شيء يتخد من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. قاله الليث أنظر: «تهذيب اللغة» (٤/٤٧٦).

قلت: وفي حديث الخوارج قال علي -رضه-: «التمسوا المخدج... فوجدوه في نهر أو دالية» ولا معنى لاستشكال محقق «المصنف» لفظها، والله أعلم.

أصحاب الأصل -يعني أصحاب الدار- وقال أَحْمَد^(١): القول قول ابن أبي ليلى في القساممة لا في الدية، وحَكَى الشافعى^(٢) عن ابن أبي ليلى أنه قال: الدية / على السكان والمشتري معهم وأهل الخطة، وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة، قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها. قال: وقول النعمان المعروف: ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء. وقال الشافعى: ذلك كله سواء لا عقل، ولا قود إلا ببينة تقوم، أو بما يوجب القساممة فيقسم الأولياء. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن قتيل وجد في مزرعة، وسكان المزرعة أحراز مسلمون، ويهود، ونصارى، وصاحب المزرعة غائب؟ قال: فالقساممة على سكان المزرعة، قال: فذكرت ذلك لابن المبارك فقال: هذا قول ابن أبي ليلى، قال ابن المبارك: فذكرته للثوري فقال: أقيس القولين قول ابن أبي ليلى؟! وذكر قصة خير أن النبي ﷺ جعلها على أهل خير وسكنها يومئذ يهود.

قال أبو بكر: أما ما قاله أصحاب الرأى فتناقض لا حجة معهم في التحديدات التي حددوها، وقد كان اللازم للنعمان في مذهبه أن تكون دية الانصاري [الذى]^(٣) قتل بخیر لازمة للمهاجرين والأنصار؛ لأنهم أرباب خير هم أفتتحوها، وكانت أملاکهم فيها ثابتة، ويجب في مذهبه أن يكون اليهود من ذلك براء؛ لأنهم سكان غير مالكين.

(١) «مسائل أَحْمَد وإِسْحَاق رواية الكوسج» (٢٣١٩).

(٢) «الأم» (٧/٢٣٠ - باب الديات).

(٣) في «الأصل»: التي. والمثبت من «ح».

وزعم أصحاب الرأي^(١) في القتيل يوجد في مسجد الجامع أو في سوق المسلمين حيث لا ملك لأحد فيه أن ديته على بيت المال، وليس فيه قسامة، فإن كانت علتهم في ترك القسامة في هذه المسألة أن هذا لا يدرأ من قته فالقتيل بين القرتيين لا يدرأ من قته، وإن قالوا: إنما تركا إيجاب القسامة فيه أن الموضع الذي وجد فيه القتيل ليس بملك لأحد فمساجد القبائل لا يملكونها أحد، وحكاية هذا القول تجزئ عن الإدخال على قاتله.

وذكر حميد الطويل^(٢) أن قتيلاً وجد بين [قشیر]^(٣) وبين عائش في أصحاب القوارير، فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إن من القضاء قضايا لا يقضى فيها إلى يوم القيمة، وإن هذه منهم، وقال سفيان الثوري: إذا وجد قتيل على جسر فعلى بيت المال ديته.

* * *

ذكر الفريقيين يفترقان عن قتيل لا يدرأ من قته

وقد اختلف أهل العلم في الفريقيين يفترقان عن قتيل لا يعرف قاتله. فقالت طائفة: تكون ديته على الذين نازعوهم. هذا قول مالك بن أنس قال^(٤): فإن كان القتيل والجريح [من غير]^(٥) الفريقيين فعقله على

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٨١) - باب القسامة.

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤١) إلى ابن المنذر، وقال: هذا أثر صحيح.

(٣) في «الأصل، ح»: قشين. والمثبت من «الفتح».

(٤) «الموطأ» (٢/٦٦٣) - باب جامع العقل).

(٥) في «الأصل، ح»: ابن عم. والمثبت من «الموطأ».

الفرقين جميـعاً. وقال أـحمد^(١): إـذا أـفـتـلـوا فـاـنـكـشـفـوا عـنـ قـتـيلـ لاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ عـوـاقـلـ الـآـخـرـينـ إـلاـ أـنـ يـدـعـوا عـلـىـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ فـتـكـونـ قـسـامـةـ،ـ وـكـذـلـكـ قـالـ إـسـحـاقـ.

وـفـيهـ قـوـلـ ثـانـ:ـ وـهـوـ أـنـ دـيـتـهـ عـلـىـ الـقـرـيـتـيـنـ جـمـيـعاـ كـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ^(٢)،ـ قـالـ:ـ هـوـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ الـذـيـنـ أـفـتـلـواـ جـمـيـعاـ إـلاـ أـنـ يـدـعـيـ أـولـيـاءـ الـقـتـيلـ عـلـىـ غـيـرـ أـوـلـئـكـ،ـ وـبـهـ يـأـخـذـ يـعـقـوبـ،ـ وـقـالـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ^(٣)ـ فـيـ الرـجـلـيـنـ يـصـطـرـعـانـ فـيـجـرـحـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ قـالـ:ـ يـضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ.ـ وـقـالـ أـلـأـزـاعـيـ:ـ مـاـ كـانـ مـنـ جـرـاحـاتـ أـوـ دـمـ مـنـ قـتـالـ العـمـيـةـ فـلـمـ يـدـرـ مـنـ قـتـلـهـ /ـ أـنـ عـقـلـهـ عـلـىـ الـفـرـقـيـنـ جـمـيـعاـ إـلاـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـةـ مـنـ ٢٩٧/٤ـ بـ.

غـيـرـ الـفـرـقـيـنـ أـنـ فـلـانـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـقـوـدـ أـوـ الـقـصـاصـ،ـ وـقـدـ روـيـناـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـنـ قـضـىـ أـنـ كـلـ مـقـتـلـيـنـ أـفـتـلـاـ ضـمـنـ بـيـنـهـمـ.ـ وـقـالـ النـعـمـانـ^(٤)ـ:ـ وـإـذـاـ أـفـتـلـ الـقـوـمـ فـاـنـجـلـواـ عـنـ قـتـيلـ لاـ يـدـرـىـ أـيـهـمـ أـصـابـهـ،ـ فـهـوـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ الـقـبـيـلـةـ الـتـيـ وـجـدـ (ـفـيـهـمـ)^(٥)ـ إـذـاـ لـمـ يـدـعـ أـولـيـاءـ الـقـتـيلـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ:ـ إـنـ أـدـعـيـ أـولـيـاءـهـ عـلـىـ أـحـدـ بـعـيـنـهـ أـوـ طـائـفـةـ بـعـيـنـهـاـ،ـ [ـأـوـ قـالـوـاـ]^(٦)ـ:ـ قـدـ قـتـلـهـ إـحـدـيـ الـطـائـفـيـنـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـهـمـ

(١) «مسائل أـحمدـ وـإـسـحـاقـ رـوـاـيـةـ الـكـوـسـجـ» (٢١٨٥).

(٢) «الأـمـ» (٢٢٩/٧ـ بـابـ الـدـيـاتـ).

(٣) «مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ» (١٨٣٢١).

(٤) «الـجـامـعـ الصـغـيرـ» (١/٥٠٣ـ بـابـ فـيـ الـقـتـيلـ يـوـجـدـ فـيـ الدـارـ أـوـ الـمـحلـةـ).

(٥) فـيـ «الأـمـ»:ـ فـيـهـاـ.

(٦) فـيـ «الأـصـلـ،ـ حـ»:ـ فـقـالـ.ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ «الأـمـ».

قتله قيل [لهم]^(١) إن جنتم بما يوجب القسامه على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحداً بعينه، أو أكثر قيل [لهم]^(٢): أقسموا على واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شئتم أن نحلفه لكم على قتلها أحلفناه، ومن أحلفناه أبرأناه. وقال الزهرى^(٣) في المصطريين: نرى العقل تاماً على الباقي منهمما، وتلك السنة فيما أدركنا.

* * *

ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله

اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام.

فقالت طائفة: ديته على بيت المال. رويانا هذاؤ القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٦٢٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر^(٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء؛ أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه عمر بن الخطاب من بيت المال.

٩٦٢٩ - حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال^(٥).

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم» لكم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤١٧) - الرجل يقتل في الزحام.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٤١٧) من طريق آخر عن إبراهيم عنه بنحوه، وقد أخرج =

٩٦٣٠ - حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن رجلاً أصيب عند البيت، فسأل عمر علياً، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين^(١).

وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال الثوري في القتيل يوجد على جسر كذلك.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ديته على من حضر. هذا قول الحسن البصري، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن ديته هدر. هذا مذهب مالك بن أنس^(٢). وفيه قول رابع: وهو أن يقال لوليه: أدع على من شئت، فإن أدع على أحد بعينه أو جماعة كانت في (الجمع)^(٣) الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه، وحلف، واستحق على عوائلهم الدية في ثلاثة سنين، وإن (ادعى)^(٤) على من لا يمكن أن يكون (قتله كما يكون في المسجد)^(٥) ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل

= ابن حزم أثراً عن علي بنحو إسناد المصنف في باب القسامه. وقال عقبه: الحارث الأعور وصفه الشعبي بالكذب، وفيه أيضاً الحاجاج بن أرطاة «المحلبي» (١١/٦٦، ٨٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٧) عن الثوري به.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرى» (٤/٦٤٦) - باب ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محله قوم).

(٣) في «الأم» (٦/١٢٦) - قتل الرجل في الجماعة): المجمع.

(٤) في «الأم»: أدعاه.

(٥) في «الأم»: زحمه بالكثرة كان يكون في المسجد.

دعواه، فإن لم يدعه على أحد^(١) يمكن أن يكون (قتله)^(٢) لم يجعل فيه عقلا ولا قودا، وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله. هذا قول الشافعى رحمه الله^(٣).

* * *

ذكر القساممة في العبد

اختلف أهل العلم في القساممة في العبد.
فقالت طائفة: لا قساممة فيه، كذلك قال الزهرى، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور.

وحكى ذلك عن ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن.
وفيه قول ثان: وهو أن لسيد العبد القساممة في العبد وجبت له القساممة على الأحرار أو على (العييد)^(٥)، وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له القساممة القساممة أقسم لأنه مالك. هذا قول الشافعى^(٦).

وقال / أصحاب الرأي^(٧): في العبد القساممة على الذين وجد العبد بين أظهرهم كما يكون في الحر؛ لأنها نفس وإن كانت نفس عبد. وقال:

(١) زاد في «الأم»: بعينه.

(٢) في «الأم»: زحمه لم يعرض لهم فيه و.

(٣) «الأم» (٦/١٢٦-١٢٧) - باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٧٢) - باب القساممة في العييد).

(٥) في «الأم»: عبيدهم.

(٦) «الأم» (٦/١١٩) - باب من يقسم ويقسم فيه وعليه) والنص هنا مختصرًا جدًا، والله أعلم.

(٧) «المبسط» للشيباني (٤/٤٨٠) - باب القساممة).

ألا ترى أنه يقتضى منه إذا قتل الحر، ويقتضى له إذا قتله عبد أو حر.
وأختلف قول أبي ثور في هذا الباب، فزعم أن العبيد لا قسامة
فيهم؛ لأنهم أموال فحكمنا فيه حكم الأموال، وحكى عن الشافعي^(١)
أنه قال: جراحات العبيد والإماء في أثمانهم كجراحات الأحرار في
دياتهم. قال: ويقول الشافعي نقول بذلك أن الأدمي بالأدمي أشبه
فأخذ يحتاج للتفريق بين العبيد وبين سائر الأموال.
قال أبو بكر: وهذا تناقض من قوله وأختلف.

وكان مالك^(٢) والشافعي^(٣) وعبد الملك الماجشون يرون القسامة في
قتل الخطأ، وروي ذلك عن مكحول.

* * *

ذكر صفة اليمين في القسامة :

ثبت^(٤) أن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وأجمع كل من نحفظ
عنه من أهل العلم^(٥) على أن من حلف بالله على شيء يفعله أو لا يفعله
أنه حالف، واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة.

فقالت طائفة: اليمين في القسامة: والله الذي لا إله إلا هو، لهو

(١) «الأم» (٣/٢١١) - باب الجنابة على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٧١).

(٣) «الأم» (٦/١٢٤) - الخطأ والعدم في القسامة).

(٤) ورد في هذا جملة من الأحاديث، وأنظر: صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وورد أيضاً
حديث ابن عمر لفظه «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أبو داود (٣٢٥١)
والترمذني (١٥٣٥) عن ابن عمر، وحسنَه.

(٥) «الإجماع» (٦٠٣).

ضربه، ومن ضربه مات. هكذا قال مالك بن أنس^(١).
وقيل لمالك: لا ترى أن يزداد في اليمين: عالم الغيب والشهادة؟
قال^(٢): ولا أرى أن يستحلف السلطان بذلك.

وقال الشافعي^(٣): وإذا وجبت لرجل قسامية حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ما شركه في قتله غيره، وقد قال الشافعي في كتاب اليمين مع الشاهد^(٤): وإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أن ما شهد به شاهدي فلان ابن فلان عليك لحق.
وقال النعمان^(٥): يحلف بالله الذي لا إله إلا (هو)^(٦)، فإن أتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فقال: والذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقال الليث بن سعد: يحلف بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا.

٩٦٣١ - وقد رويانا عن النبي ﷺ، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال:
حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١) «المدونة» (٤/٦٤٨) - باب ما جاء في تقسيم اليمين في القسامية).

(٢) زاد في «ح»: لا.

(٣) «الأم» (٦/١٢٨) - باب يمين المدعي على القتل).

(٤) «الأم» (٦/٣٦٠) - باب الأمتناع من اليمين وكيف اليمين).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٣٩) - باب الأستحلاف).

(٦) في «ح»: الله.

عبيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر..... وذكر الحديث، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: قتل الله أبا جهل. فقال: «والله الذي لا إله إلا هو» - ثلاث مرات - فقلت: والله الذي لا إله إلا هو، ثلاث مرات ...^(١) وذكر باقي الحديث.

قال أبو بكر: هذا لا يثبت؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال أبو بكر: والذي يجب أن يستحلف به المدعى عليه بالله، أو يقول له المستحلف (بالله)^(٢)، ولو أستحلفه الحاكم بالله الذي لا إله إلا هو كان مذهبًا؛ لأن ذكره في حديث أبي موسى، والاقتصار على الاستحلاف بالله أحب إلى إلا أن يثبت حديث أبي موسى فلا يكون في القلب إذا استحلف على ما في حديث أبي موسى شيء. والله أعلم.

واختلف مالك والشافعي في الأيمان تكون فيها الكسور.

فقال مالك^(٣): إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/١) وابن أبي شيبة (٨/٤٧٧-٤٧٨) - غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت، وأمرها كلها من طريق وكيع به.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٣٣٥/٢)، والحارث بن أبي أسامة (٦٩٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٩ رقم ٨٢/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٤/٢٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق به. قلت: وإسناده منقطع كما قال المصنف. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، نص على ذلك شعبة وأبو حاتم، وأبو عبيدة نفسه فقد قال: ما ذكر منه شيئاً. أنظر: «جامع التحصل» (٢٠٤) و«تحفة التحصل» (١٦٥).

(٢) في «ح»: والله.

(٣) «الموطأ» (٢/٦٧١-٦٧٢) - باب القسامية في قتل الخطأ).

وقال الشافعي^(١): في الميت يخلف ثلات بنين فتكون حصة كل واحد / منهم سبعة عشر يميناً إلا ثلث، فلا يجوز في اليمين كسر من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها، وسواء كانت زوجة أو غير زوجة يجبر الكسور في مذهبه على كل من وقع عليه كسر يمين.

* مسألة :

كان الشافعي^(٢) يقول: ومن أوجبت له دية نفس يمين أو أوجبت له أن يبرا من نفس يمين لم يستحق هذا، ولم (يبر هذا)^(٣) بأقل من خمسين يميناً، والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدماء (خمسين)^(٤) يميناً بما سن رسول الله ﷺ في القساممة، وكان أبو ثور يقول: من أدعى عليه جنابة عمد كانت عليه يمين واحدة، وإن حلف بريء، وإن نكل كان للمدعي أن يخلف يميناً واحدة ويأخذ حقه، قال: وهو قول أبي عبد الله -يعني الشافعي- وحكى عن الكوفي أنه قال: يخلف المدعي عليه إن كانت نفسها يميناً واحدة ويبراً.

قال أبو بكر: ثبت أن النبي الله ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»^(٥) فاستعمال هذا يجب، إلا فيما ذكرناه من أمر القساممة، فإن المدعي يبدأ في القساممة فيخلف خمسين يميناً، ويستحق

(١) «الأم» ٦/١٢٢ - باب عدد الأيمان على كل حالف).

(٢) «الأم» ٦/١٢٠ - باب من يقسم، ويقسم فيه وعليه).

(٣) في «الأم»: يبرا من هذا.

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) تقدم تخرجه.

به الدم وسائر الأحكام، إذا لم تكن بينة شهد للمدعي يستحلف المدعي عليه يمين واحدة؛ لقوله: «واليمين على المدعي عليه»^(١)، ويجب وضع كل سنة من هاتين الستين موضعها.

* مسألة :

كان مالك^(٢) والشافعي^(٣) والنعمان^(٤) يقولون: لا قسامة فيما دون النفس، كذلك نقول.

• ملخص المقال • ملخص المقدمة • ملخص المحتوى

(١) تقدم.

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٦٤٣) - باب ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرمه عمداً).

(٣) «الأم» (٦/١١٩) - باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٤٢) - باب القسامة).

كتاب المحرات

كتاب المرتد

قال الله عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِيَنِهِ فَيَمْسِطْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(١)، وقال عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَلَنَّ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٢)، وقال عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿وَمَن يَتَبَعَ عَيْرَ الْأَسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَسِيرِينَ﴾^(٣)، وقال عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِيَنِهِ فَيَمْسِطْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾، وقال عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٤).

٩٦٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) آل عمران: ٨٥ - ٨٨.

(٤) الأنعام: ٨٢.

يُظْلِمُهُمْ)، قالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟! فقال: «أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنَى لَا شُرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوَا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢): بشرك»^(٣).

* * *

ذكر حكم المرتد والمرتدة :

٩٦٣٣ - حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أبي أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعد ذنبه - يعني النار»^(٤).

٩٦٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاء، فدخله عثمان فخرج إلينا / وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواجهوني بالقتل آنفًا. فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. فقال: بم يقتلوني؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل

(١) لقمان: ١٣.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه به، وأخرجه البخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (١٩٧) من طريق وكيع عن الأعمش به، وله طرق أخرى عن الأعمش.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٨٧٠) به، وأخرجه البخاري (٢٨٥٤) من طريق سفيان عن أيوب به.

كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت أن لي بيديني بدلاً من ذهاني الله، ولا قلت نفساً، فبم يقتلوني؟!^(١)

٩٦٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة، والثيب الزاني».^(٢).

٩٦٣٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمين، فإذا برجل عنده كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام - أحسبه قال منذ شهرين - فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضرروا عنقه، فضررت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه - أو قال: من بدل دينه فاقتلوه.^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٣٠)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٩٠) جميعاً من طرق عن سليمان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه الدارمي (٢٢٩٨) من طريق يعلى به، وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) كلاماً من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٥) به، ومن طريقه أحمد (٥/٢٣١)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٧٣٣) من طريق قرة بن خالد عن حميد بن هلال به ومتنه أطول.

ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته

اختلف أهل العلم في استتابة المرتد ليراجع دينه. فقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإن قتل، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وبه قال أكثر أهل العلم.

٩٦٣٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري^(١)، عن أبيه؛ أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسألته عمر عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كانت من مُغْرِبة^(٢) خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثة فأطعتموه كل يوم رغيفاً، وأسقتوتموه^(٣) لعله يتوب، أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أر، ولم أرض إذ بلغني^(٤).

(١) القاري أي من ولد القارة بن الجيش وهي نسبة أنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٢٦٣) وجاءت نسبته في صحيح ابن حبان (٢٦٦٣) قال «من بني قارة».

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٣/٢) قال: مغربية خبر يقال بكسر الراء وفتحها وأصله فيما نرى عن الغرب هو بعد ... اهـ. وأنظر: «النهاية» (٣/٦٥٧).

(٣) كذا «بالأصل» وفي جميع مصادر التخريج (استتبتموه) وهو الأقرب والمقصود، وجاء في «تلخيص العجيز» (٤/٥٠) موافقاً لللفظ الأصل.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٦٥) - باب القضاء فيمن أرتد عن الإسلام)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٤٣٠) - المرتد عن الإسلام)، وعن البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٦). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١١) من طريق ابن وهب عن مالك به إلا أنه زاد فيه، عن جده، وقد نقل الشافعي عن بعض أهل العلم إعلال هذا الأثر فقال: ومن قال لا يتأنى به زعم أن الحديث الذي =

٩٦٣٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوماً أرتدوا عن الإسلام من أهل الكتاب^(١)، فكتب فيهم إلى عثمان^(٢)، فكتب إليه: أن أعرضوا عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلوها.. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله^(٣).

٩٦٣٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصراياً فأسلم ثم أرتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما أرتدت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ فقال: لا. فقال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا. قال: فأمر به فضررت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين^(٤).

= روی عن عمر لو جبستمه ثلاثة ليس ثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلة، «الأم»
(١/٤٣٠) - باب المرتد عن الإسلام).

قلت: ومحمد بن عبد الله بن عبد القاري ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٦/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٣٠٠)، وذكرا روايته عن أبيه عن عمر، وقال ابن حجر في «التفريغ» (٢/٥٣٠): مقبول.

(١) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق و«كتنز العمال» (١/٥١٥) قال: من أهل العراق. وجاء في رواية أخرى عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي والبيهقي «أنهم كانوا يفسون حديث مسيلمة الكذاب» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في جميع مصادر التخريج «فكتب فيهم إلى عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٧) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٩٦، ١٨٧٠٩، ١٠١٣٨) به.

وممن هذا مذهبه في أن المرتد يستتاب: عطاء بن أبي رباح^(١)، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٢) / وإبراهيم النخعي^(٣). وبه قال مالك بن أنس^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وسفيان الثوري^(٦)، والشافعى^(٧)، وأحمد^(٨)، وإسحاق^(٩)، وأصحاب الرأى^(٩).

وفيه قول ثان: وهو أن يقتل ولا يستتاب، هكذا قال الحسن البصري، وعبد الله بن عمير^(١٠)، وطاوس^(١١)، والذي روى ذلك عن الحسن^(١٢): زياد الأعلم، والأشعث، ويونس، ومنصور، وخالفهم في الرواية^(١٢) عن الحسن حميد، وقال: يستتاب مرة واحدة.

وقد روينا عن عطاء قوله ثالثاً أنه قال: إذا كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم أرتد لم يستتاب، فقيل: وإن كان أصله مشركاً ثم أسلم ثم أرتد يستتاب. والرواية الأولى عن عطاء أثبت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٨٤-٥٨٥) في المرتد عن الإسلام ما عليه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٩٨-٥٩٩) ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد...).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/٥٦٥) - باب القضاء فيما أرتد عن الإسلام).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦) - فصل أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلثاً).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).

(٧) انظر: «الأم» (١/٤٢٩-٤٣٠) - باب المرتد عن الإسلام).

(٨) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٤).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٨٥-٥٨٦) في المرتد عن الإسلام ما عليه).

(١٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/٢٣٩).

ذكر اختلاف قول من رأى أن يستتاب المرتد

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد.

فقالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام.

٩٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر؛ أنه قال في رجل أرتد فضربت عنقه: هلا طيتم عليه باباً، وفتحتم عليه كوة، فأطعمنوه منها كل يوم رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام فلعله أن يراجع ! ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم أمر، ولم أعلم^(١). وممن رأى أن يستتاب المرتد ثلاثة: أحمد، وإسحاق^(٢). وقال مالك^(٣): إنه ليقال ثلاثة أيام، فأرى ذلك حسناً، وإنه ليعجبني، وما يأتي من الأستظهار الأخير. وقال أصحاب الرأي^(٤): إن استتابه ثلاث مرات في ثلاثة أيام، أو ثلاث جمع بعد أن يكون يرجو أن يرجع إلى الإسلام، فحسن أن يفعل به ذلك، فإن أسلم وإلا قتله.

واختلف قول الشافعي فيه فقال في كتاب المرتد^(٥): إذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه، وقال في المختصر^(٦) بعد أن ذكر حديث ابن عبد القاري: وفي حبسه قوله:

(١) تقدم قريباً.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/٣٧٩).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠١)، و«المبسوط» (١٠٧/١٠٨-١٠٩ - باب المرتد).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/٢٢٣ - تفريع المرتد).

(٦) أنظر: «مختصر المزنبي» (ص ٢٥٧).

أحدهما: ألا يستتاب إلا مكانه، قال: وهذا قول يصح في النظر.
والله أعلم.

والقول الثاني: أن يحبس ثلاثة، ومن قال به يحتاج بأن عمر بن الخطاب أمر به، وكان المزنبي يقول: أصله الظاهر، وهو أقىس على قوله. وفيه قول ثان: وهو أن يدعى ثلاثة مرات إلى الإسلام، فإن أبي ضربت عنقه، هكذا قال الزهري^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن يستتاب شهراً.

٩٦٤١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن [أبي]^(٢) العلاء، عن أبي عثمان النهدي؛ أن علياً أستتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله^(٣).

وقالت طائفة: يستتاب أبداً، هكذا قال النخعي^(٤): يستتاب أبداً. قال سفيان الثوري: هذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: ليس معنى قولهما عندي أن يستتاب أبداً ولا يقتل^(٥)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٩/٧) - ما قالوا في المرتد كم يستتاب).

(٢) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «المصنف» و«المحلبي» (١١/١٩١). وأبو العلاء هو القيني، واسمها موسى، وأنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٤٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩١) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٧) وضعفه.

(٥) وهذا توجيه جيد من المصنف لكنه إذا حمل كلام النخعي على أحسن المحامل، وهذا عين الإنصاف، وأين هذا من المتصدرين لعبارات الأئمة التي تحتمل وجوبها فتراهم يحملون الكلام ما لا يحتمل، والإنصاف عزيز، ويرجع ما ذهب إليه ابن المنذر الرواية الأخرى عن إبراهيم النخعي التي أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

إنما معناه أن يستتاب كان أصله مسلماً ثم أرتد، أو مشركاً ثم أسلم ثم أرتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء.

٩٦٤٢- حدثني علي، عن العدني، قال: قال سفيان في المرتد: لا يضرك كان أصله مسلماً ثم أرتد، أو كان أصله مشركاً ثم أسلم ثم أرتد، يستتاب أبداً.

قال أبو بكر: لعل من حجة الحسن البصري ومن وافقه في تركهم استتابة المرتد: ظاهر قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، قوله: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: بكفر بعد إيمان...»^(٢)، ظاهر [هذين]^(٣) الحديثين يوجب قتل من أرتد عن إسلامه، وليس في الأخبار التي رويناها في هذا الباب، ولا في شيء منها أن النبي ﷺ أمر باستتابة أحد / من المرتدين مدة معلومة، فإن قال قائل: فأوجب على ظاهر ما أحتججت به قتل من كفر بعد إسلامه رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، قيل: لا اختلاف بينهم أن المؤمن محقون الدم، فإذا أسلم المرتد بعد كفره وجب قبول توبته والوقوف عن قتله أستدلاً بقول الله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَنَّفُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤)، واحتج من قال: يستتاب ثلاثاً لخبر عن عمر بن الخطاب وقد ذكرناه، وقد روينا عن عمر غير ذلك.

= (٥٩٨/٧) - ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) قال: «المرتد يستتاب فإن تاب ترك، وإن أبي قتل».

(١) تقدم تخريرجه رقم (٩٦٣٦).

(٢) في «الأصل»: ين. والمثبت من «ح».

(٤) الأنفال: ٣٨.

٩٦٤٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد أرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين - فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، قوم أرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين وما سبب لهم إلا القتل؟! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإن أستودعهم السجن^(١).

قال أبو بكر: فالأخبار جاءت عن عمر بن الخطاب مختلفة، ولو لم يختلف لكان أستعمال ما ثبت عن النبي ﷺ يجب، وهو قوله: «من بدل دينه فاقتلوه». فإذا كفر الرجل بعد إسلامه وجب قتله إن لم يرجع إلى الإيمان، وحسن أن يستتاب، فإن تاب وإن قتل مكانه، ولو أستتب ثلثاً على حديث ابن عبد القاري عن عمر لكان مذهبًا. واستعمال ظاهر خبر رسول الله ﷺ أحب إلى مع أن الأخبار قد جاءت عن عمر مختلفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٦) به، وحكم عليه البهقي في «سننه» (٢٠٧/٨) بالاتصال، وصحح سنه شيخ الإسلام كما في «الصارم المسلول» (ص ٣٢٤)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢/٢٢) بعد ذكره لهذا الأثر قال: «يعني أستودعهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه».

ذكر أرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، لم يخص رجلاً دون امرأة، فالقول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب.

وقد أختلف فيه:

فقالت طائفة في المرأة ترتد عن الإسلام: تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، كذلك قال النخعي^(١)، والزهري^(٢)، والحسن البصري^(٣)، ومكحول^(٤)، وحماد بن أبي سليمان^(٥)، وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وهو قول مالك^(٦) والأوزاعي^(٧)، واللثيم بن سعد^(٨)، والشافعي^(٩)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٩/٣)، وهناك رواية أخرى عنه أنها لا تقتل، أخرجها ابن أبي شيبة (٦٠٢/٧ - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٥)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٨): صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٢/٧ - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٤) أنظر: «المغني» (١٢/٢٦٤ - فصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل)، و«البنيان شرح الهدایة» (٧/٢٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠١/٧ - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٦) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٢)، و«عيون المجالس» (٥/٢٠٨١)، و«المتنقى» (٧/٣٢١).

(٧) أنظر: «سنن الترمذى» تحت حديث (١٤٥٨).

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٣/٤٧٢).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/٢٣٣ - ٢٣٤) - باب خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٦٢، ٢٤٠١)، و«رواية صالح» (١٠٢٩).

٩٦٤٤- حدثنا محمد بن علي ، قال: حدثنا سعيد بن منصور ، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي ، قال: أخبرني أبي أن أبو بكر الصديق قتل أمراً يقال لها: أم قرفة في الردة^(١).

وفيه قول ثان: وهو أنها تسترق ولا تقتل.

٩٦٤٥- حدثنا (عن بندار أبو داود)^(٢) ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: [تستتاب]^{(٣)(٤)}.

وكذلك قال قتادة، وقال مرة^(٥): تسبى [و]^(٦) تباع، قال: وكذلك فعل أبو بكر بسبى أهل الردة، باعهم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/٨) من طريق سعيد بن منصور به، وهذا الأثر قد ضعفه الشافعي رحمه الله فقال عقبه: فما كان لنا أن نحتاج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث «الأم» (٤٣٥/١) - باب الخلاف في المرتد، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/٨): ضعفه في أنقطعاه وقد روينا من وجهين مرسلين.

(٢) كذا «بالأصل» وفيها تصحيف أو سقط لا شك، وغالب ظني أن تصحيح العبارة (عن بندار بن داود) وبيندار هو لقب من محمد بن شمار بن داود، والمصنف يروي عنه بواسطة، وقد فعل ذلك في عدة مواضع من كتابه، وبهذا يستقيم الإسناد، والله أعلم.

(٣) في «الأصل، ح»: تستاما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠١/٧) - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني في «سننه» (٢٠٠/٣) من طريق عمرو بن عاصم كلامها عن حماد بن سلمة به، وقال الدارقطني عقبه: خلاس عن علي لا يحتاج به لضعفه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٨).

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

وقال الحسن البصري^(١): تسترق ولا تقتل، روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال^(٢): تباع بأرض ليس بها من أهل دينها أحد.

٩٦٤٦ - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمار الدهني، قال: سمعت / أبا الطفيلي يقول: بعث عليٌّ معقلَ السلمي إلىبني ناجية فوجدهم على ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصارىً فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتُوها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، فباعهم من مسلمة بمائة ألف فنقده خمسين وبقيت خمسون، قال: فأجاز علي ذلك. قال: ولحق مسلمة بمعاوية وأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتى دار مسلمة فشعت^(٣) فيها فأتوه بعد ذلك فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعذركم فائتوني آخذ لكم بحقكم^(٤).
وفيه قول ثالث: وهو أنها تسجن ولا تقتل.

٩٦٤٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠١/٧) - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٧) بلفظ «تسبي وتكره».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٩).

(٣) التشعث: هو التفرق، وتشعيث الشيء تفريقه «السان العربي» مادة (شعث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٥) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٩٦) - ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني به على اختلاف يسير في منته.

عن أبي رزين، عن ابن [عباس]^(١)، قال: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد^(٢).

٩٦٤٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس؛ أنه قال في المرتدة: لا تقتل، تسجن^(٣).

وقد روينا عن عطاء أنه قال في المرتدة: تسجن^(٤).

وقال النعمان في الحر والعبد المسلمين كما قال مالك، وقال في المرأة الحرة المسلمة والأمة المسلمة يرتدان عن الإسلام^(٥): يجبران على الإسلام، ولا يقتلان، فتحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام، وأما الأمة فترد إلى مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

(١) «بالأصل»: شهاب. وهو تحريف والمثبت من «ح»، و«المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) به. قلت: وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلى أن الثوري دلس هذا الحديث، فقد أخرجه الدارقطني (١١٨/٣) من طريق محمد بن بكر العطار، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم به. قال أبو عاصم عقبه: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنفة فكتبهما جميئاً «سنن الدارقطني» (٢٠١/٣) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٥/٧) بسنده عن ابن معين قال: كان الثوري يعيّب على أبي حنفة حديثاً يرويه، ولم يكن يرويه غير أبي حنفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم... أه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٧) عن عبد الله بن الوليد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠١/٧) - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام بلفظ: لا تقتل.

(٥) أنظر: «المبسط» (١١٦/١٠) - باب المرتد، و«الجامع الصغير» (ص ٣٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤٧١/٣).

قال أبو بكر :

وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهذلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم^(١)، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلى بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رویت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث: من أنت بهيمة قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه^(٢).

(١) قلت: هذا الحديث له ثلاثة طرق عن عاصم: الأول: تقدم ذكره.

الثاني: طريق أبي حنيفة عن عاصم، وهذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/٦٠١ - ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٣) من طرق عن أبي حنيفة عن عاصم به.

الثالث: طريق أبي مالك النخعي، عن عاصم به أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١١٨) وقد تابع أبو مالك الثوري، وهي متابعة لا يفرح بها، فإن أبو مالك النخعي هو عبد الملك بن الحسين متزوك الحديث.

وأنظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٤٩).

(٢) لم أقف على هذا النص وقد أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٤٧) بسنده إلى أبي بكر بن عياش أنه قال في حديث عاصم هذا قال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط.

٩٦٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^١، قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(١).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس من حديث الثوري.

ذكر لأحمد بن حنبل^(٢) حديث عاصم، عن أبي رزين في المرتدة قال: هذا رواه أبو حنيفة.

قال عبد الرحمن^(٣): قيل لسفيان: سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. كتب إلى بعض أصحابنا، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المؤمل، قال: ذكر أبو حنيفة عند الثوري فقال وهو في الحجر: غير ثقة ولا مأمون^(٤). وقال حدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: سمعت سفيان

(١) أخرجه الترمذى (١٤٥٥) من طريق الثوري به، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٦/٦) - من قال: لا حد على من أتى بهيمة كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص عن عاصم به، وزاد أبو داود شريك متابعاً لهما.

(٢) انظر: «العلل» لأحمد (٣/٧٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي، وقد أخرج قول سفيان كل من العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٧).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الستة» (٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٧) كلاهما عن محمود بن غيلان به، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل وثقة ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ.

وحدث بحديث فقال له رجل: يا أبا عبد الله سمعته على غير ما حدثت.
قال: من حديثك / قال: أبو حنيفة. قال: أحلتني على غير مليء^(١). ١٣٠١/٤

وقال: حدثني (أحمد بن القهزاد)^(٢)، حدثني أبو إسحاق إبراهيم
ابن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: كان الثوري إذا
رأى إنساناً مماريًّا مكابرًا يماري الناس ويکابرهم بغير علم قال:
أبو حنيفة والله.

وقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن سنان، أنه قال
لابن المبارك يوماً: أبو يوسف كان أعلم أم محمد بن الحسن؟ فقال:
لا تقل أيهما أعلم وقل: أيهما أكذب^(٣).

وكتب إلى أبي العباس السراح: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا
شيبان بن فروخ، عن رجل قال: ربما حضرنا أیوب السختياني فimer
بالحديث فيقول: عن من ذي؟ فنقول: عن أبي حنيفة، فيقول بيده:
دعوه^(٤).

وقال: حدثنا الجوهرى، قال: حدثنا إبراهيم بن شماس، قال: كنت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٧٥)، ومن طريقه الخطيب في
«تاريخ بغداد» (٤١٧/١٣).

(٢) كذا «بالأصل، ح»، خطأ، والصواب: محمد بن عبد الله بن قهزاد. وأنظر: ترجمته
في «الجرح والتعديل» (١٦٤٦)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/٢١٣). وهو الذي يروي عن
أبي إسحاق إبراهيم بن الأشعث.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٤٠) من طريق سعيد بن يعقوب، وأخرجه
ابن عدي في «الكامل» (٧/١٤٤) من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن ابن
المبارك به.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٨٣) من طريق شيبان به.

مع ابن المبارك في السفينة لما أنصرف من الشغر، فكان يحدثنا فيمر على شيء من حديث أبي حنيفة فقال: أضربوا على حديث أبي حنيفة، فإني قد ضربت على حديث أبي حنيفة ورأيه^(١).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك»^(٢). فإذا كان الكفر من أعظم الذنوب،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٨٢)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤١٤/١٣) عن إبراهيم بن شماس به.

وأقول وبالله التوفيق: أختلف الناس في أبي حنيفة بين غال في الحب، ومفرط في البغض، وتوسط أهل العدل فأنصفوا وبينوا وجه الحق لهذا الإمام، فكم من أناس عماهم التعصب عن قبول الحق، وأخرين دفعهم البغض عن قبول الصدق، وأبو حنيفة رحمه الله إمام من أئمة المسلمين، وهو أيضاً بشر يخطئ ويجانبه الصواب أحياناً، ولا يقبل أن نضعه في منزلة العصمة كما يريد المتعصبة، فإن كانت لنا كلمة في حقه فنقول: أما الفقه فلا يبارىء، وأما في الحديث فلا، فقد ضعفه جمهور النقاد، ولا يسقطه هذا القول عن الأعتداد بقوله ورأيه ومذهبه وأنظر: إلى ما قاله العلامة الألباني رحمه الله في حق هذا الإمام لترى مسلك المنصفين: ومما لا شك فيه عندنا أن أبو حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتى ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رحمه الله بل ثبت فيه العكس ... ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه ... فكم من فقيه وقاصر وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم وسوء ضبطهم، ومع ذلك لم يعتبر ذلك طعنًا في دينهم وعدالتهم... . فهذا هو الحق والعدل، وبه قامت السموات والأرض، فالصلاح والفقه شيء، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكل رجاله وأهله... إلى أن قال: فغايته أن لا يكون محدثاً ضابطاً وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق حتى قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة أ. ه بتصرف.

«السلسلة الضعيفة» (٦٦١-٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأجل جرم أجترمه المسلمون من الرجال والنساء، والله أحكام في كتابه وحدود ألزمها عباده دون الكفر، من ذلك: الربا، والسرقة، وشرب الخمر، وحد القذف، والقصاص الذي أوجبه في كتابه، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع الثابت عن النبي ﷺ أنه قال قوله عاصماً يدخل فيه الرجال والنساء: «من بدل دينه فاقتلوه»، وكيف يجوز أن يفرق مفرق بين أعظم الذنوب فيطيره عن النساء، ويلزمهن ما دون ذلك، ولو لم يكن لما ذكرناه شاهد يدل على خلاف ما قاله هذا القائل إلا جمع النبي ﷺ بين ثلاثة أشياء في خبر واحد فقال: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس». فإذا قال من خالفنا إنها تستوي والرجل في الزنا إذا كانت فضية^(١) ويجب قتلها، وإذا قتلت من بينها وبينه القصاص من الرجال قتلت به. فكيف يجوز له أن يفرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ. فيخصها بخصلة من الثلاث خصال بغير حجة يرجع إليها، ما أبين التناقض في هذا القول بل حكايته تجزئ عن الإدخال على قائله، ولو اعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد؛ لأن إسناده أثبت إسناداً من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلى من ابن عباس وأولى بالاتباع، لما كانت الحجة عليه إلا لهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة. والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ؛ لأنه

(١) كما في «الأصل، ح». وأفضى المرأة فهي مفضة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً، وأفضى الرجل إلى أمر أنه باشرها وجامعها «لسان العرب» مادة (فضا)، ولعل الأنسب للسياق: ممحضة.

الحججة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هذا الباب، وخالف عمر بن الخطاب فأظهر أتباع ابن عباس / فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه.

٩٦٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ح. وحدثنا الصائغ قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع سعيد بن جبير ومجاحد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم^(١).

وخالف النعمان هذا الحديث فقال^(٢): لا حد عليه. ولو ذهبنا نكتب ما خالف أصحاب الرأي ابن عباس لكثر ذلك وطال الكتاب.

واختلفوا في الأمة تردد عن الإسلام، ففي قول مالك^(٣)، والأوزاعي^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦): تقتل إن لم تتب. وفي قول أصحاب الرأي^(٧): تدفع إلى مولاهما، ويؤمر مولاهما أن يجبرها على الإسلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩١) به.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٩/٨٨-٨٨) - كتاب الحدود.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» (٥/٢٠٨٢)، و«المنتقى» للباجي (٧/٣٢١).

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني (١٢/٤٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/٢٣٣-٢٣٤) - خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة.

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١، ٣٢٦٢) «مسائل أحمد رواية صالح» (١٠٢٩).

(٧) أنظر: «المبسوط» (١٠/١٢٠) - باب المرتدين)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٣٥) - فصل بيان أحكام المرتدين).

قال أبو بكر : بقول مالك ومن وافقه أقول ؛ لظاهر قول النبي ﷺ قوله عاصماً : «من بدل دينه فاقتلوه».

* * *

ذكر النصارى يسلم أحدهما

اختلف أهل العلم في النصارى يسلم أحدهما ولهم أولاد لم يبلغوا. فقالت طائفة : يكونون لأبيهم نصارى كان أو مسلماً ، إن كانت أمهم مسلمة. هذا قول مالك ، وقال ابن القاسم في المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر ، قال مالك : الولد على دين الأب^(١) .

وفيه قول ثانٌ : وهو أن المشركيين إذا كان لهما ولد فأي الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم ، يصلى عليه إذا مات ويرثه المسلم ، فاما أن يقال : الولد للأب ، فain حظ الأم منه ؟ ولو أتبع الأم دون الأب كما يتبعها في الرق والعتق كان أولئك أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب ، وإن كان الدين ليس من معنى الرق. هذا قول الشافعي^(٢) .

وقال أحمد بن حنبل^(٣) في يهودية أسلمت ولها ابن صغير : يجبر على الإسلام ما لم يبلغ.

قلت : إذا أسلم أحد أبويه وهو صغير قال : يكون مسلماً.

وفيه قول ثالث : قاله الثوري ، قال في الصبي يسلم أحد أبويه : إذا بلغ فهو بال الخيار ، إن شاء دين أمه ، وإن شاء دين أبيه.

(١) انظر : «المدونة» (٢/٢٢٠) - نكاح أهل الكتاب وإمانهن).

(٢) انظر : «الأم» (٤/٣٨١) - الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) انظر : «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٤١٤).

وفيه قول رابع : قاله أصحاب الرأي^(١) ، قالوا في الغلام إذا ولد على الإسلام أو أسلم أبواه أو أحدهما وهو صغير ثم أدرك فأبى الإسلام ، فإن كان وصف الإسلام ودخل فيه بعدهما أدرك آستيب ، فإن أسلم وإلا قتل ، وإن هو لم يصف الإسلام بعدهما يدرك أجبر على الإسلام ، ولم يقتل ، ويصنع به في الإجبار كما يصنع بالمرأة . وحکى المزني عن زفر أنه قال في صبي ابن عشر سنين تحته أمراً مسلمة أرتد عن الإسلام قال : لا تبين منه أمرأته ، وردته ليست بردة . وقال يعقوب : ردته ردة ، وقد بانت منه أمرأته . قال الشافعي كقول زفر^(٢) ، وبه قال المزني . وقال النعمان^(٣) : أرتداد الصبي الذي يعقل أرتداد ، إلا أنه لا يقتل ، ويُجبر على الإسلام ، وإسلامه إسلام ، ولا يورث أبيه إن كانا كافرين ، وهذا قول النعمان ومحمد^(٤) .

وقال يعقوب : أرتداده [ليس]^(٤) [أرتداداً]^(٥) ، وإسلامه إسلام .
وقال الليث بن سعد^(٦) في النصراني يسلم وله ولد قد بلغ عشر سنين
فغفل عن أمره حتى أحتمل ، قال الليث : يكرهون على الإسلام ويؤذبون ،
ويرفق بهم فيه ، ويشتد عليهم ، فإن أبوا إلا العقوبة عوقيبا وحبسا في
السجن / أبداً حتى يرجعوا إلى الإسلام ، ولا يقتلوا ، وإن أبوا
إلا الكفر ؛ لأنهم لم يكونوا أسلموا ثم كفروا ، وبه قال ابن وهب .
١٣٠٢/٤

(١) أنظر : «المبسط» (١٠/٢١٨) - كتاب اللقيط .

(٢) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٩٠) .

(٣) أنظر : «المبسط» (١٠/١٣١-١٣٠) - باب المرتدين ، و«الجامع الصغير» (ص ٣٠٦) .

(٤) سقط من «الأصل ، ح» والمثبت من المصادر .

(٥) «بالأصل ، ح» : أرتداد ، وليس موافقة بعد إضافة ليس فثبتنا الجادة .

(٦) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٩٠) .

وقال الأوزاعي في رجل أسلم وله أولاد صغار: يتركهم على النصرانية حتى يدركونا ثم يراؤنا على الإسلام فيأبون الإسلام وينكرونه، قال الأوزاعي: إنما يقتل المرتدين عن الإسلام، وأما الأطفال أدبو على صبغة الكفر حتى أدركوا، ثم لم يكونوا على الإسلام ساعة من نهار، فإنما يسرف عليهم بالوعيد وببعض الامتحان، والحبس حتى يعذر فيهم، فإن أبوا أن يسلمو تركوا، ويرثهم أولياوهم من أهل دينهم.

وقال الأوزاعي في الصغير لم [يبلغ]^(١) الحلم يسلم ويصلبي ويقيم شهوراً أو سنتين وأياماً على الإسلام ثم يرجع، أيترك في ذلك أم يؤدب ويضرب على الإسلام؟ قال: يؤدب ويضرب على الإسلام، ويحجب عنه أهل الكفر، فإن أبي خلي سبيله، وإن كان أدرك حتى أسلم وهو على الإسلام أستيب فإن أبي أن يرجع قتل.

وقيل لأحمد بن حنبل^(٢): ابن عشر أسلم، قال: أما أنا فأجيزه على الإسلام؛ لأنه يؤمر بالصلاحة في العشر.

قال إسحاق^(٢): كذا هو، وكذلك إذا بلغ ابن سبع سنين.

* * *

ذكر من انتقل من كفر إلى كفر

واختلفوا فيما انتقل من اليهود إلى دين النصارى، أو من النصارى إلى دين اليهود أو المجوس.

(١) في «الأصل»: يبلغوا. والمثبت من «ح».

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٨).

فكان الشافعي يقول^(١): وإذا بدل يهودي أو نصراني أو مجوسي دينه إلى دين غيره لم يقل له: أرجع إلى الشرك، فإن أسلم فذلك، وإن رجع إلى دينه من قبل نفسه فذلك، وإن بلغ أي بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حورب، وقد قيل: يقر على ذلك. وقال في كتاب الجمع بين الأختين: لو أرتدت -يعني زوجة المسلم- من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه؛ لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من الدين الذي خرجت إليه.

قال أبو بكر: وهذا اختلاف من قوله.

وقال مالك^(٢)، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» أنه لم يعن بذلك من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من تغيير عن دينه من أهل الأوثان كلها. وكان أبو ثور يقول: ومن كان يهودياً فتنصر، أو نصرانياً فتهود لم يستتاب، وهذا [كفر]^(٣) كله قال: وكذلك قال أبو عبد الله -يعني الشافعي.

* * *

ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٤) على أن المجنون إذا أرتد في حال جنونه أسلم على ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين

(١) انظر: «الأم» (٤/٢٦٠) - تبديل أهل الجزية دينهم).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/٥٦٥) - باب القضاء فيمن أرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل»: كله. والمثبت من «ح».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧١٨)، و«الإقناع» (٣٧٦٢).

زوجه إن كانت له. ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه.

* * *

ذكر السكران يتكلم بالكفر

وأختلفوا في السكران يرتد. فقالت طائفة: يلزمها الارتداد. وهذا قول الشافعي ويعقوب^(١). قال الشافعي^(٢): ولو أرتد وهو سكران ثم (تاب)^(٣) وهو سكران لم يحل حتى يفيق فيتوب مفياً، وكذلك لا يقتل لو أبي الإسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفياً، ولو أرتد سكراناً ثم مات قبل / أن يتوب كان ماله فينا، ولو تاب سكران ثم مات، ورثه ٣٠٢/٤ بورثه [المسلمون]^(٤) ماله.

قال أبو بكر: وناقض النعمان في أمر السكران^(٥) فقال في طلاقه ونكاحه وعتاقه ومكاتبته وحلفه وبيمه وشرائه: جائز. ويقام عليه حد الزنا والسرقة والقذف إذا فعل ذلك في حال سكره، ويقتضى منه إن قتل عمداً، وكذلك قال يعقوب، ثم ناقض النعمان فقال في السكران يرتد عن الإسلام: فليس ردته ردة، هذا هذيان إذا كان لا يعقل لم يكن كفره كفر؛ لأن قلبه لم يعقد عليه.

(١) أنظر: «البنيان شرح الهدایة» (٢٩٦/٧).

(٢) أنظر: «الأم» (٢٢٢/٦ - باب تفريع المرتد).

(٣) في «ح»: مات.

(٤) «بالأصل، ح»: المسلمين. وفي «الأم»: من المسلمين. والجادلة ما أثبتناه.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣٠/٢)، و«المبسط» (١٣١/١٠) - باب المرتدin).

وقال يعقوب: هو كفر في الحكم كما أوجبنا عليه الحدود التي وصفت، فكذلك يؤخذ بهذا، ويلزمه فيه ما يلزم العاقل في حكمه.

قال أبو بكر:

فلو شاء قائل في كل ما ألزمه النعمان السكران من الطلاق والنكاح والعناق وسائر ما ألزم السكران فيه ما يلزم الصحيح أن يقول: ذلك هذيان لقائله. وقال في السكران: يلزم الكفر خلاف ما قال، ثم لا يجد النعمان إلى التفرقة بين ذلك سبيل، غير التحکم الذي من شاء فعل كفعله.

قال أبو بكر:

وقد أختلف في طلاق السكران. وقد بینت الاختلاف فيه في كتاب الطلاق.

٩٦٥١ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا طلاق للسكران، ولا المعتوه^(١).

وقد أحتج بعض من لا يرى للسكران ردة بأن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده، وجب كذلك أن يسقط حكم أرتداد السكران لارتفاع مراده.

وفي قولهم أن السكران إذا أرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد حرم رسول الله عليه السلام الدماء، وغير جائز أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣١) - من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب به، وعلقه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الطلاق بباب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران)، وصححه ابن القيم كما في «الزاد» (٥/١٩٠).

تهرّق دماء باختلاف لا حجة مع [من]^(١) رأى هرّاقه دمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

ذكر أرتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال أرتدادهما

كان مالك^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والشافعي^(٤)، والنعمان^(٥) يقولون: إذا أرتد العبد عن الإسلام فاستتب فلم يتب: أن قتله يجب. ابن القاسم، عن مالك، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، والربيع عن الشافعي. ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال النعمان^(٦) في العبد: إذا جنى وهو مرتد فجنايته كجناية غير المرتد، فإن جني عليه وهو مرتد، فليس على الذي جنى عليه شيء؛ لأن دمه حلال.

وقال الأوزاعي: إذا حل دمه فقد خرج من ملك سيده فجنايته هدر، فإن راجع الإسلام كانت جنايته في رقبته.

وكان الشافعي يقول^(٧): ولو كان الجاني المرتد عبداً أو أمة فجني

(١) «بالأصل، ح»: أن. وهو تصحيف.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٥٢٥ - في أرتداد المدبر).

(٣) انظر: «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٧٥).

(٤) انظر «الأم» (٨/٤٦) - كتابة المرتد من المالكين والمملوكيين.

(٥) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٢٦٩)، و«السير» للشيباني (ص ٢١٢)، و«امتحن أخلاق العلماء» (٤٢٩/٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (١٠/١١٥ - باب المرتدين).

(٧) انظر: «الأم» (٦/٢٢٧ - باب جناية المرتد).

على من بينه وبينه القود كان لولي المجنى عليه الخيار في القتل، أو أخذ العقل في رقبة الجاني، فإن أراد القود فهو له، وإن أراد العقل فهو له في رقبة الجاني إلا أن يفديه سيده، فإن فداء سيده قتل على الردة، وإن لم يفده قتل على الردة إلا أن يتوب فباع، فيعطي ولد المجنى عليه قيمة جنائته، ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجنائية على سيده، ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولد الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتدًا ^{١٣٠٣٤} معتوهًا فأعطى / ولد الجنائية قيمة جنائته، ورد فضل إن كان في ثمنه على سيده، وإذا أفاق ولم يتبع قتل على الردة، ولا بيع إلا بالبراءة من الردة والعته، وما أحدث العبد من الجنائية في الردة مخالفة ما أحدث من الدين، من قبل أن الجنائية لا تسقط عن صبي، ولا محجور عليه، ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجنى عليه، والدين يسقط عن المحجور عليه، وعن العبيد ما كانوا في الرق؛ لأنه بإذن رب الدين.

وقال الليث بن سعد^(١) في العبد يرتد عن الإسلام ويحني جنائية فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمدًا فأراد الحر أن يقتضي منه أقصى، وإن أكره ذلك أفتداه سيده أو بيع فيه رقبته. وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان وأصحابه^(٢): جنائية العبد وهو مرتد كجنائته وهو غير مرتد.

* * *

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٦١، ٢٠٤).

(٢) انظر: «رد المختار» (٤/٢٥٥-٢٥٥) - مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته

ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ

أجمع عوام أهل العلم^(١) على أن على من سب رسول الله ﷺ القتل. وممن قال ذلك: مالك بن أنس^(٢)، واللith بن سعد^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وهو على مذهب الشافعى؛ لأنه ذكر في الكتاب الذي يكتبه الإمام على أهل الجزية^(٥): وعلى أن من ذكر محمداً رسول الله ﷺ، أو كتاب الله، أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به، فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه. وقال مالك^(٦): ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وقيل لابن القاسم^(٧): [من شتم الأنبياء؟ قال: سمعت من مالك]^(٨): من شتم النبي ﷺ فأرى أن يُقتل، ومن شتم الأنبياء من المسلمين فلا يستتاب، ومن شتمهم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وحكي عن النعمان^(٩) أنه قال في الذي يشتم النبي ﷺ: لا يقتل؛ ما هم عليه من الشرك أعظم.

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٠)، و«مراتب الإجماع» (ص ٢٢٥).

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/٨).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٢).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/٢٨٠-٢٨٠) باب إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية).

(٦) أنظر: «التمهيد» (٦/١٦٨).

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤).

(٨) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٩) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/١١٣) - فصل بيان من يسع تركه في دار الحرب...).

قال أبو بكر: ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف، وخبر أبي بربعة عن أبي بكر الصديق.

٩٦٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصانع وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول. قال: فأذن له، فأتى محمد بن مسلمة كعباً فقال: إن هذا الرجل قد طلب منا صدقة وعنانا، وقد جئت أستقرضك. فقال أيضاً: والله لتتملّنه. فقال محمد بن مسلمة: إننا قد تبعناه فنكره أن نتركه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: أرهنوني. قالوا: أي شيء نرهنك؟ قال: أرهنوني أبناءكم. قال: محمد بن مسلمة: يسب ابن أحدنا فيسب يقال رهينة وسقين من تمر. قال: فنساءكم. قال: أنت أجمل العرب فنرهنك نساءنا! ولكن نرهنك اللامة. قال: نعم. قال: فواعده أن نجئه - وكانوا أربعة سمى عمرو وأثنين: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وسمى العبسي عن عكرمة الآخرين: عباد بن بشر، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ - قال: فناداه / ونزل وهو متتوشح ينفع منه ريح الطيب، فقالوا: ما رأينا كالليلة أطيب ريحَا. فقال: عندي [فلانة]^(١) أعطِر نساء العرب. فقال محمد: أتأذن لي أن أشم؟ قال: شم. قال: ثم قال: أئذن لي أن أعود. قال: عد. قال: فعاد، فتشبت برأسه فقال: أضربوه، فضربوه حتى قتلوه^(٢).

(١) في «الأصل»: فلاناً. والمثبت من «ح» والمصادر.

(٢) أخرجه الحميدى في «مسنده» (١٢٥٠) به، وأخرجه البخارى (٢٥١٠) مختصراً =

٩٦٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة، قال: مرت بأبي بكر وهو يتغيبط على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تغيبط عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه. قال: ما كانت [لأحد]^(١) بعد رسول الله ﷺ^(٢).

وقال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث^(٣): أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلات، والنبي ﷺ كان له أن يقتل.

٩٦٥٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ، قال: حدثنا

ويرقم (٤٠٣٧) مطولاً، ومسلم (١٨٠١) كلاماً من طريق سفيان به، إلا أن ابن المنذر أدخل طريق سفيان عن عمرو، مع طريق سفيان عن العبسي عن عكرمة، وقد فرقهم الحميدي في «مسنده» (١٢٥١) حيث قال الحميدي بعد ذكره الطريق الأول: ثنا سفيان، ثنا العسي قال أبو علي: كذا في «كتابي العسي»، وفي أصول عندي: العبسي، والله ولي التوفيق، عن عكرمة قال... . وسمى الآخرين. وأنظر: «الفتح» (٣٩٣/٧).

(١) «بالأصل»: لأجده، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦)، والنسائي في «سته» (٤٠٨٣، ٤٠٨٤) كلاماً من طريق يعلى به. وهذا الحديث قد أختلف فيه على الأعمش، وعلى عمرو بن مرة، ذكر هذه الطرق النسائي فقال على طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة: هذا أولى بالصواب، وقال عن طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. أنظر: «السنن الكبرى» (٣٥٣٥-٣٥٤٠)، وأنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩٦/٥)، والدارقطني في «العلل» (١/٢٣٦)، و«الصارم المسلول» (ص ٩٣).

(٣) نقله أبو داود عن أحمد كما في «السنن» بعد روايته لهذا الحديث رقم (٤٣٦٣)، وعزاه شيخ الإسلام إلى «مسائل أبي داود» كما في «الصارم المسلول» (ص ٩٤).

المخرمي، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حصين، عن مجاهد، قال: قيل لابن عمر: إن رجلاً سب النبي ﷺ. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على سب نبينا^(١).

* * *

ذكر من سب مَنْ بَغَدَ النَّبِيَّ ﷺ^(٢)

٩٦٥٥ - حدثنا عن محمد بن ميمون الخياط، قال: حدثنا سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجية، قال: أتى رجل إلى علي برجل فقال: إني سمعت هذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول: لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتى يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها أسمه^(٣).

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخبرة» (٤٦٦٧)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٦) كلامها من طريق هشيم عن حصين به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٩/٨) - مسألة قتل من يشتم الرسول ﷺ من طريق سفيان عن حصين.

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢٤٥/٢): فأما من بعد رسول الله ﷺ فلا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٦١٤) - من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦٧) كلامها من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر به، أما طريق سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجية فلم أقف عليه، وإن ساده مسلسل بالضعف، فهو متقطع من أوله حيث قال: حدثنا وأجلح بن عبد الله ضعفه أبو حاتم والنمساني وغيرهما، وكذلك حجية ضعف عندهم.

وأنظر: «الجرح والتعديل» (٣١٤/٣).

٩٦٥٦ - حدثنا موسى، قال: حدثنا محمد بن موسى الجرجشى، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازنى، قال: حدثني الحارث بن - عتبة أو عقبة^(١) - قال: رفع إلى عمر بن عبد العزىز رجل سب عثمان، قال: ما حملك على سب أمير المؤمنين؟ قال: أبغضه. قال: أو كلما أبغضت رجلاً سببته، فأمر به فضرب ثلاثة سوطاً^(٢).

* * *

ذكر المكره على الكفر أو الإسلام

واختلفوا في المكره على الكفر أو الإسلام.

فقالت طائفة: إذا أكره على الكفر لم تبن منه زوجته، ولم يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك، والشافعى، والковى. قال مالك^(٣): إذا تنصر فإن علم أنه تنصر طائعاً فرق بينه وبين أمرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين أمرأته، فإن لم يعلم أنه تنصر مكرهاً أو طائعاً فرق بينه وبين أمرأته، وماله في ذلك موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين، أو يرجع إلى الإسلام.

وقال الشافعى^(٤): ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد، وقالا:

(١) كذا «بالأصل» على الشك، والصواب أنه الحارث بن عتبة كما في التخريج، وأنظر: «الجرح والتعديل» (٣/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٦٧) - في التعزير كم هو وكم يبلغ به)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل» (٢٣٨٣) جميعاً من طريق ابن علية عن صدقة به.

(٣) أنظر: «المدونة» (٢/٣٦) - الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة).

(٤) أنظر: «الأم» (٦/٢٢٦) - المكره على الردة).

أرتد مكرهاً، أو أرتد [محدوداً]^(١)، أو أرتد محبوساً لم يغنم ماله، وورثه ورثته من المسلمين، ولو قالا : كان مخلقاً آمناً حين أرتد كانت تلك ردة، وغُنم ماله، ولو أدعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن أقاموا بینة أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلّي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله، ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة، لم أقل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبيه بعد الردة، ولم أقل / من ورثته أنه أرتد مسجوناً، ولا [محدوداً]^(١) إذا لم تقطع البينة أنه سجن و(حدد)^(٢).

وقال النعمان ويعقوب^(٣): لو أن رجلاً أجبره أهل الشرك على أن يكفر فكفر لم يكن بذلك كافراً، ولم تبن منه بذلك أمراً، وصلّي عليه إن مات، ويرثه أبوه المسلم إن مات؛ لأنّه مجبر على ذلك.

وقال ابن الحسن^(٤): إذا ظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه، وتبيّن منه

(١) في «الأصل، ح»: محدداً. والمثبت من «الأم».

(٢) كذا «بالأصل»، وبـ«الأم»: حد ليرتد.

(٣) أنظر: «المبسوط» (١٤٨/٢٤-١٤٩) - باب ما يخطر على بال المكره من غير ما أكره عليه)، و«الهداية» (٣/٢٧٩) - فصل: وإن أكره على أن يأكل الميتة...).

(٤) هو محمد بن الحسن.

وأنظر: «تفسير القرطبي» (١٠/١٨٢)، و«المغني» (١٢/٢٩٢-٢٩٣) - فصل ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر...). و«فتح الباري» (١٢/٣٢٩).

وقد رد القرطبي على ذلك فقال بعد ذكره له: وهذا قول يرده الكتاب والسنة، ونقل الحافظ في «الفتح» قول ابن بطال ردًا على قول محمد بن الحسن فقال: قال: وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

أمرأته، ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. ولو أن نصرانينا أجبره وال على الإسلام فأسلم لم يكن ذلك إسلاماً في قول النعمان^(١)، وفي قول محمد يكون إسلاماً في الظاهر، فإن رجع عنه أستيب، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الأوزاعي^(٢) وسئل عن الأسير يظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فاضطروه إلى شرب الخمر ولحم الخنزير ودخول الكنائس معهم، فإذا كان من الليل قام فصلى صلوات اليوم والليلة، فهل يسعه ذلك؟ قال الأوزاعي: لا يسعه ذلك فإنما بلغنا أن التقبية في القول وليس بالفعل. قال أبو بكر: وما يحتاج به في إسقاط الكفر عن المكره على الكفر قول الله عز وجل: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ»^(٣).

٩٦٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني سلمة، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة قال لأصحابه: «تفرقوا عني فمن كانت به قوة فليتأخر إلى آخر الليل، ومن لم تكن به قوة فليذهب أول الليل، فإذا سمعتم بي قد استقررت في الأرض فالحقوا بي»، قال: فأصبح بلال المؤذن، وخباب وعمار وجارية من قريش كانت أسلمت، فأصبحوا بمكة. قال:

(١) انظر: «المبسط» (٢٤/٦٨) - باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين).

(٢) انظر: «الجامع» لابن وهب - تفسير القرآن رواية سحنون (١/١٢ - رقم ٢٢)، وأنظر: «السير» لأبي إسحاق الفزاروي (ص ٢٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/٣٢٩).

(٣) النحل: ١٠٦.

فأخذهم المشركون وأبو جهل ، فعرضوا على بلال أن يكفر فأبى ، فجعلوا يضعوا درعا من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه ، فإذا ألبسوها إياه قال : أحد أحد . وأما خباب فجعلوا يجرونها في الشوك . وأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية . وأما الجارية [فوتده]^(١) لها أبو جهل أربعة أوتاد ثم مدها فأدخل الحرية في قبلها حتى قتلها ، ثم خلوا عن بلال وخباب ومار فلحقوا برسول الله ﷺ ، فأخبروه بالذى كان من أمرهم ، واشتد على عمار الذي تكلم به . فقال له رسول الله ﷺ : «كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت ، أكان منشرحا بالذي قلت أم لا؟» قال : فأنزل الله عزّل : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظَمِّنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾^(٢) .

٩٦٥٨- حدثنا علان ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظَمِّنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ فأخبر الله عزّل أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فاما من أكره وتكلم به بلسانه وخالقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، لأن الله عزّل إنما يؤخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(٣) .

(١) في «الأصل ، ح» : فتوذ . والمبين كما في «الدر» ، و«فتح القدير».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» (١٦٩/٥) ، والشوکاني في «فتح القدير» (٣/٢٨٠) وعزاه كل منهما إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٢٧) : أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور - وهو ضعيف - عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن حجر في «تفسيره» (٧/٦٥٠) من طريق علي بن داود ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما عن عبد الله ابن صالح به .

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَقَوَّمْنَهُ تَقْنَةً﴾^(١) فأعذر الله تعالى المكره، وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، الكفر، بل هو على إيمانه، وقد رويانا عن النبي ﷺ خبرين يدلان على سقوط حكم الكفر / عن المكره عليه.

٣٠٤/٤

٩٦٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

٩٦٦٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن عمر [بن]^(٣) حفص، عن نافع، عن

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، وابن حبان في «صحبيه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢/٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، (٦٠/١٠)، (٦١/١٠) جميعاً من طريق الربيع عن بشر بن بكر به. وهذا الحديث قد أختلف فيه أهل العلم فأنكره الإمام أحمد أنظر: «العلل» (٥٦١/١)، وأعمله أبو حاتم كما في «العلل» (٤٣١/١). وقال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٤٢) : هذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ولكن له علة. وقواه بعض أهل العلم فقال العقيلي «الضعفاء» (٤/٤) : هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. وحسن سنته شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/٧٦٢)، والنوي كما في «الأربعين»، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٢٣/١)، ونقل أبو بكر بن العربي كما في «تفسير القرطبي» (١٦٠/١٠)، والشاطبي كما في «المواقفات» (١٤٩/١)، الاتفاق على معناه وإن لم يصح سنته.

(٣) «بالأصل، ح»: عن. وهو تصحيف، والتتصويب من «سنن الدارقطني» (١/٢٤٧) فقد نسبة هناك، وعند ابن عدي لم يذكر حفظاً في سنته.

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز لي في أمتي ثلاط خصال: عن ما أخطأت، وعن ما نسيت، وعن ما أستكرهت عليه»^(١). فقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، منهم: عمر بن الخطاب^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥)، وابن الزبير^(٦)، وبه قال طاوس^(٧)، وعطاء بن أبي رباح^(٨)، وجابر بن زيد^(٩)، والحسن البصري^(١٠)، وشريح^(١١)، وعبد الله بن غبید بن عمیر^(١٢)، وأیوب

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٧) من طريق عبيد بن رباح، عن خلاد بن يحيى به، وأبو عقيل ضعفه جمهور النقاد. وله طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٦) كلاماً من طريق محمد بن المصنف، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وهو طريق ضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٤٤): وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٨-٣٨).

(١١) أنظر: «الاستذكار» (٦/٢٠٢)، وعنه رواية أخرى بالجواز أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٣٩-٣٩) من كان يرى طلاق المكره جائزًا.

(١٢) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٥٨).

السختياني^(١)، ومالك بن أنس^(٢) والأوزاعي^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

* * *

ذكر أستتابة الزنديق

اختلف أهل العلم في الزنديق يظهر عليه، هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟ فقالت طائفة: تقبل توبته إن تاب، ويقتل إن لم يتتب.

٩٦٦١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق بن سليم، عن أبيه؛ أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً، وقد بقي عليه شيء من مكاتبه، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارى، وعن مسلم زنى بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتب فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثاً لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا وإنما زنادقة النصارى فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتركت وأهل دينها^(٦).

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٠٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٨٣) - طلاق المكره والسكنان).

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» (ص ١٧٥).

(٤) انظر: «الأم»: (٣/٢٧٠) - باب الإكراه وما في معناه).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٦٨) من طريق الثوري، و(١٥٦٦٩) من طريق =

وممن كان يرى أن يستتاب الزنديق: عبيد الله بن الحسن^(١)، والشافعي^(٢)، قال الشافعي: وإنما كلف الله العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَفِّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ﴾، وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ [يَشَهُدُ]﴾^(٣) إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾: ما هم بمخلصين، وفي قوله: ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(٤): ثم أظهروا الرجوع عنه.

قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ﴾^(٥)، وفي قوله: ﴿أَنْخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾^(٦) يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل، والله ولي السرائر.

٩٦٦٢ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليبي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد؛ أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني [فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها]^(٧) ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت الله فأقتلته يا رسول الله

= إسرائيل كلهم عن سمак به، وأخرجه البيهقي في «ال السن الكبير» (٢٠١/٨) من طريق حماد عن سماك به، وضعفه البيهقي في «ال السن الكبير» (٢٤٨/٨).

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٩) - مسألة: من أرتد عن الإسلام من الرجال والنساء).

(٢) انظر: «الأم» (١/٤٣٢) - باب المرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل، ح»: يعلم.

(٤) المناقين: ١-٣.

(٥) التوبة: ٧٤.

(٦) المجادلة: ١٦.

(٧) «بالأصل، ح»: فضربت إحدى يديه بسيف فقطعتها. وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

بعد أن قالها؟...^(١) وذكر الحديث.

٩٦٦٣ - حدثنا محمد بن مهمل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن اختللت أنا / ورجل من المشركين ضربتني بالسيف، فضربني فقطع يدي، فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلا الله، أقتله أم أدعه؟ قال: «لا، بل دعه». قال: قلت: إنه قد قطع يدي! - قال: فراجعته مرتين أو ثلاثة-. فقال: «إن قتلتة بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن يقطع يدك»^(٢).

قال الشافعى^(٣): وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور، منها: أن لا يقتل من أظهر التوبة ممن كفر بعد إيمان. ومنها: أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرون، بما أظهروا الإسلام وأسرموا الكفر، فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين، ولا راجع عن إيمان أبداً أشد ولا أبین كفراً ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه.

(١) أخرجه الشافعى في «الأم» (٤٣٢/١) - المرتد عن الإسلام به، وأخرجه مسلم (٩٥) من طريق الليث به، وأخرجه البخارى (٤٠١٩) من طريق ابن جريج، و(٦٨٦٥) من طريق يونس كلاماً عن الزهرى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٥).

(٣) أنظر: «الأم» (٤٣٢/١) - باب المرتد عن الإسلام.

قال الشافعي^(١):

وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة عليه فيما وصفنا من المنافقين، وفي الرجل الذي استفتني فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي ﷺ «فهلا كشفت عن قلبه»^(٢) ليس لك إلا ظاهره، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين: «إن جاءت به أحمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جعداً، فلا أراه إلا قد صدق»، فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي ﷺ: «إن أمره لبين لو لا ما حكم الله»^(٣)، وفي قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤).

قال الشافعي^(٥):

ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا على الظاهر فالحكم بعده أولى إلا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله، والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن له ذلك، والله أعلم.

(١) أنظر: «الأم» (١/٤٣٣ - ٤٣٤) - المرتد عن الإسلام.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد بلفظ: «أفلا شفقت عن قلبه».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي دون لفظ: أديعج جعداً، ومسلم (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) أنظر: «الأم» (١/٤٣٤) - المرتد عن الإسلام.

وقالت طائفة: لا يستتابون. هذا قول مالك بن أنس^(١)، واللبيث بن سعد^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣). قال مالك^(٤): من أخذ من المسلمين قد أسرَ دينًا من الأديان من اليهودية والنصرانية وغير ذلك من الأديان قتل ولم يستتاب، كما يقتل الزنادقة ولا يستتابوا، وكان مالك يقول: من أظهر الكفر أستتب، فإن تاب وإن قتل، ولم يرثه ورثته، والذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا يستتاب، يقتل على كل حال ويرثه ورثته.

قال مالك: هم عندي بمنزلة المنافقين يرثونهم ورثتهم، هكذا حكاه عنه محمد بن مسلمة، والذي حكى عن أحمد بن حنبل وإسحاق^(٥) أن الزنديق لا يستتاب. إسحاق بن منصور.

وحكى الأثرم أنه قال لأحمد^(٦): الزنديق يستتاب؟ قال: فقال: ما أدرى.

٩٦٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن علي بن أبي طالب أتى بزنادقة أو مرتدية فأاجج لهم ناراً فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس

(١) انظر: «الموطأ» (٥٦٥/٢)- باب القضاة فيمن أرتد عن الإسلام)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٠١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/٣١١).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٤) انظر: «الكافي» (ص ٥٨٥)، و«التمهيد» (١٠/١٥٤، ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٠٦)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٣٩١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٦) انظر: «التمهيد» (١٠/١٥٧) وعزاه لسؤالات الأثرم.

٤٠٥ بـ ف قال : لو كنت أنا ما أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : «لا تعذبوا بعداً بعذاب الله / أحداً، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

٩٦٦٥ - حديثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا سعيد ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن علياً حرق قوماً ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولم يحرقهم لقول رسول الله ﷺ : «لا تعذبوا بعداً بعذاب الله ﷺ»^(٢).

٩٦٦٦ - حديثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : شهدت علياً أتي بناس من الزط^(٣) قد أرتدوا عن الإسلام أو زنادقة ، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرق أجسادهم ، ثم قال : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله^(٤).

قال الشعبي : حدثني أبو جحيفة قال : لقيته بعدما أنصرف فقلت : يا أمير المؤمنين ، رأيتكم حين قتلت هؤلاء وحرقت أجسادهم قلت : صدق الله ورسوله ، أعهد النبي ﷺ إليك فيهم شيئاً ؟ قال : إني قد أعرف أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد ، إني محارب ، ولكن إذا قلت : قال رسول الله ﷺ : فهناك فسلوني^(٥).

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول للحجاج الذي أحتاج بها.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من طريق أبي النعمان به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من طريق سفيان به.

(٣) هم جنس من السودان والهنود ، والواحد زُطِيَّاً أَنْظَرَ : «اللسان» مادة (زطط).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الستة» (١٢٥٢) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة بنحوه ، وسنته ضعيف من أجل مجالد.

(٥) أَنْظَرَ : «المحلى» (١١/١٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٤٠/٣).

ذكر مال المرتد المقتول على ردهه

واختلفوا في مال المرتد المقتول على ردهه.

فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين، هذا قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه^(١)، والنعمان^(٢).

٩٦٦٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي عمر الشيباني؛ أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين^(٣).

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري^(٤)، والشعبي^(٥)، والحكم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب^(٦)، وعن كتاب عمر بن عبد العزيز^(٧).

وقال الأوزاعي في المرتد^(٨): إن كان^(٩) لحق بدار الحرب فماله بمنزلة دمه، وإن كان قام في دار الإسلام مع ولده وأهله أستتب، فإن

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) أنظر: «المبسط» (١٠/١١٠-١١١-١١١-١١٠) - باب المرتدين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبري» (٦/٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٦) جميعاً من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٧٧) - في المرتدين عن الإسلام)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٧٨) - في المرتدين عن الإسلام).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤١).

(٨) أنظر: «المحلى» (١١/١٩٧).

(٩) زاد في «ح»: حين.

راجع الإسلام لم ينزع منه ماله الذي أكتسب في رده، وإن أبي قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته.

وقال النعمان^(١) في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، وله مال في حال الإسلام، وما أكتسبه في حال الردة ثم أسلم، قال: ذلك المال كله له، وإن لحق بدار الحرب أو مات على رده فما كان له في حال الإسلام فهو لورثته الأحرار المسلمين، وما أكتسب في حال رده فهو فيء.

وقال يعقوب ومحمد: ما أكتسب قبل الردة وبعدها فهو لورثته. وقالت طائفة: لا يرث [المرتد]^(٢) ورثة من المسلمين ولا يرثهم؛ لأنه كافر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». هذا قول مالك بن أنس^(٣)، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن ماله لورثته المسلمين، وما أصاب في أرتداده فهو فيء للمسلمين، هذا قول سفيان الثوري^(٧).

(١) أنظر: «الرد على سيرة الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ١١١، ١١٢)، و«المبسوط» (٤٥/٣٠) - فصل في ميراث المرتد إذا قتل...، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٤٠).

(٢) «بالأصل»: المرتدة. وهو تصحيف، والمثبت من «ح».

(٣) أنظر: «المدونة» (٢/٥٩٧) - باب في ميراث المرتد.

(٤) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص ١٦١).

(٥) أنظر: «المحلبي» (١١/١٩٧).

(٦) أنظر: «الأم» (٤/١١٥) - باب ميراث المرتد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٢).

وقد أختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فحكي إسحاق بن منصور عنه أنه قال^(١): ميراث المرتد لل المسلمين، يقتل ويؤخذ ماله مات أو قتل واحد؛ لأن دمه كان مباحاً، وذكر الأثرم أنه سُأله عنه فقال: / ١٣٠٦/٤
كنت أقول فيه ثم جبنت عنه، قال: هو كما ترى قتل على كفر فكيف [يرثه]^(٢) المسلمون؟ قلت له: كنت تقول: ميراثه في بيت المال، قال: نعم. وضعف أبو عبد الله الحديث الذي روی عن علي أن ميراث المرتد لورثته المسلمين^(٣).

قال أبو بكر: مال المرتد إذا قتل أو مات على ردهه [يضعه]^(٤) الإمام حيث يحب في الوجه الذي يفرق فيه مال الفيء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: بكفر بعد إيمان...»^(٥).

وقد أجمعوا على أن دم المرتد إنما أبيح لكرهه بعد إسلامه، فإذا ثبت كرهه وجب أن لا يرث ولا يورث؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٩٦٦٨ - حدثنا سعد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) في «الأصل، ح»: يرتد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) انظر: «المغني» (٩/١٦٢-١٦٣) - مسألة ومتى قتل المرتد على ردهه فماله فيء، و«الفروع» (٥/٣٦)، ونقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٤) عن الأثرم قوله
أحمد في تضييف الحديث.

(٤) «بالأصل»: يضعفه. والمثبت من «ح».

(٥) تقدم.

أُسَامَةُ بْنُ زِيَدَ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ^(١) وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

٩٦٦٩ - وأخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسَامَةَ بْنَ زِيَدَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».^(٢)

وَقَالَ قَائِلٌ: مِيرَاثُه لِأَهْلِ الْكُفَرِ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ»، وَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَالَ الْفَقِيرِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾^(٣) وَلَيْسَ بِمَغْنِيَّةٍ وَلَا مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ وَالصَّدَقَاتَ مَعْلُومَ مُخَارِجُهَا، وَلَيْسَ يَخْلُوُ الْأَمْوَالُ الَّتِي يَلِيهَا الْأَئْمَةُ مِنْ أَحَدٍ هُذِّهِ الْوَرْجُوهُ الْثَلَاثَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِمَا يَخْلُفُهُ الْمُرْتَدُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ عَارِضِ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِذَا لَمْ يَرِثُهُمْ لَمْ يَرِثُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُؤْرِثُونَ مِنْ حِيثِ يَرِثُونَ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٨٢)، وَمُسْلِمُ (١٦١٤) كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٩٨٥٢) بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ بْنِ سَعْدٍ.

(٣) الْحَشْرُ: ٧.

ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد

في أمواله من الهبات والعتق والعطايا وما لا يجوز

اختلف أهل العلم في المرتد يعتقد عبداً من عبده أو يهب شيئاً من ماله.

فقالت طائفة: كل ما فعل في ماله جائز كما كان يصنع قبل الردة، فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً، فإن أعتق أو كاتب أو دبر [أو]^(١) أشتري أو باع، فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع، فإذا فسخ بيعه أنفسخ. هذا قول الشافعي^(٢).

وقال الشافعي^(٣): وإذا أرتد الرجل وكان حاضراً بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتب ومحاسبون ومماليك وجوار ومال سوى ذلك، وقف ذلك كله عنه ومنعإصابة أم ولده وجريدة له، والوقف أن يوضع ماله سوى إثاث الرقيق على يدي عدل، ويوقف الجوار على يدي عدلة من النساء، ويؤمر من بلغ من ذكر رقيقه بالكسب، وينفق عليه من كسبه، ويؤخذ فضل كسبه، وتؤمر ذات الصنعة من جواريه وأمهاته أولاده وغيرهم بذلك، ويؤاجر من لا صنعة له منهم من امرأة ثقة، وتتابع الحيوان كلها إلا من [لا]^(٤) يوجد السبيل إليه من أمهاته أولاده أو مكاتبيه أو مرضع / لولده، أو خادم يخدم

(١) «بالأصل»: و. والمثبت من «ح»، و«الأم»، و«الإشراف».

(٢) انظر: «الأم» (٦/٢٢٧-ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله).

(٣) انظر: «الأم» (٦/٢٢٥-باب مال المرتد).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، و«الأم».

زوجة له، ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه، ولم يردد ما بيع من ماله؛ لأنَّه بيع، والبيع نظر لمن يصير المال إليه في حال لا سبييل له فيها على المال، وما كسب في رده فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه، فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله، وإن مات أو قتل قبل يرجع إلى الإسلام خمس ماله، وكان الخامس لأهل الخامس، والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين.

وقال النعمان^(١) في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فيعتقد أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات على رده فهو كل شيء صنع فهو باطل. وقال يعقوب^(٢): كل شيء صنع من ذلك فهو جائز. وقال محمد: هو جائز كما يجوز للمربيض؛ لأنَّه يقبل.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله^(٣). وأجمعوا^(٤) كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا [فيما]^(٥) يجوز له أن يفعله في ماله [وهو مرتد، وقد بينا ذلك].

(١) انظر: «المبسط» (١٠/١١٢) - باب المرتدين)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٦).

(٢) انظر: «المبسط» للشيباني (٤/١٣٣) - باب مكابة المرتد)، و«الجامع الصغير» لأبي يوسف (ص ٤١١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢١)، «الإقناع» (٣٧٦٦).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٢)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) «بالأصل»: فإنما. والمثبت من «ح»، و«الإشراف» (٢٥١/٢).

قال أبو بكر : وليس يخلو فعله في ماله^(١) في حال الارتداد من أحد وجهين : إما أن يكون جائزًا كل ما صنع في ماله كفعله ذلك قبل أن يرتد ، أو أن يكون ممنوعاً من ماله كما أرتد أن يحدث فيه حدثاً ، ولبي فيه نظر^(٢) . فاما ماله إذا قتل أو مات على الردة فإنه بمنزلة مال لا ملك له يضعه الإمام (حيث يضع الأموال)^(٣) التي لا مالك لها؛ لأن ورثته ممنوعون منه لقول النبي ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر»، وليس بغنية فيقسم قسم الغنائم، ولا سبيله سبيل أموال الصدقات، ولا هو من الفيء بسبيل، إذ أموال الفيء ما صولح عليه أهل الشرك ما لم يوجدف عليه بخيل ولا ركاب.

* * *

ذكر لحقوق المرتد بدار الحرب

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٤) أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه . واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب .

فقالت طائفة : إذا قتل المرتد أو مات فماله لل المسلمين دون ورثته ، لم يفرقوا بين من مات منهم أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب . هذا قول مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) .

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و«الإشراف».

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢٥١/٢) بعد ذكره ذلك : وأنا أستخير الله تعالى فيه.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٣)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) انظر : «المدونة» (٢/٥٩٦) - في ميراث المرتد.

(٦) انظر : «الأم» (٤/١١٥) - في ميراث المرتد.

وقالت طائفه: ماله بمتزلاه دمه إذا لحق بدار الحرب، وإن كان أقام في دار الإسلام مع أهله وولده أستتب، فإن راجع الإسلام لم يتزع منه ماله الذي أكتسب في رده، وإن أبي قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته. هذا قول الأوزاعي^(١).

وقال سفيان الثوري^(٢): إذا قتل المرتد فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين.

وقال النعمان^(٣) في المرتد: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإن قتل، ثم قسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرايشه، وإن لم يعرض عليه الإسلام حتى مات قسم ماله أيضاً بين ورثته، وكذلك لو أرتد فللحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرايشه. وكان الحسن البصري^(٤) يقول في المرتد إذا لحق بدار الشرك: ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب أو أسر، وما خلف فهو لورثته.

* * *

ذكر أخبار رويت في هذا الباب

٩٦٧٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: قال نافع

(١) أنظر: «المحلّى» (١١/١٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٢).

(٣) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٦)، و«المبسوط» (٣٠/٤٥-٤٥) - فصل في ميراث المرتد.

(٤) أخرج بعضه ابن أبي شيبة (٧/٦٠١) - ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه)، وعبد الرزاق في «مصنفهما» (١٠١٤٦).

في حديثه عن عبد الله بن عمر قال: فكنا نقول ما الله / بقابل ممن أفتتن
 ١٣٠٧/٤ صرفاً ولا عدلاً ولا توبة قوم قد عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء
 أصحابهم، وقال: كانوا يقولون ذلك لأنفسهم، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة
 أسرفوا على أنفسهم لا يكتنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنب جمياً إلى
 قوله: «أَن يَأْنِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»^(١) وقرأ هاتين
 الآيتين، قال عمر: فكتبتها بيدي في صحيفة فبعثت بها إلى هشام بن
 العاص، قال: فقال هشام: لما أتتني جعلت أقرأها وأنا بذري طوى
 أصعد فيها وأصوب فلا أفهمها، ثم قلت: اللهم فهمنها، قال: فألقى
 الله في قلبي أنها أنزلت علينا، وفيما كنا نقول في أنفسنا، ويقال علينا.
 قال: فرجعت إلى بعيري فجلست عليه، فلحقت برسول الله ﷺ
 بالمدينة^(٢).

٩٦٧١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو همام البصري
 الدلال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب
 عن الفرات بن حيان - وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله - وكان عيناً
 لأبي سفيان وحليفاً، فمر على حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم.

(١) الزمر: ٥٣-٥٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١١/١٤) من طريق يحيى بن سعيد وسلمة، عن ابن إسحاق به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥٥) من طريق صدقة بن سابق عن ابن إسحاق به.
 وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٢-١٧٧-١٧٨) رقم (٤٦٢)،
 والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٦٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بشير عن
 ابن إسحاق به.

فقال رجل منهم: يا رسول الله إنه يقول أنه مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكِلُّهم إلى إيمانهم منهم الفرات بن حيَان»^(١).

٩٦٧٢ - ومن حديث يزيد بن زريع: حدثنا داود - هو ابن أبي هند - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم أرتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ [قال: ^(٢) فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَسَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، قال: فأرسل إليه قومه فأسلم^(٥).

* * *

ذكر حكم ولد المرتد

واختلفوا في ولد المرتد وولد المعاهد اللاحق بدار الحرب؛ فكان الشافعي يقول^(٥) في المسلم يرتد عن الإسلام: أن حكم ولده حكم الإسلام، فإن بلغ وأبى الإسلام أستتب، فإن تاب وإلا قتل، ولا تسبى للمرتد ذرية أمتنت في داره أو لم يتمتنع، لحق بدار الحرب أو أقام في دار الإسلام؛ لأن حكم الإسلام قد ثبت للذرية بحكم الإسلام في

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٢٢ - رقم ٨٣١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) من «ح».

(٣) آل عمران: ٨٦.

(٤) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٣٢٨/٣)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٧٧) جمِيعاً من طريق يزيد بن زريع عن داود به، وأنظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٦٦).

(٥) أنظر: «الأم» (١/٤٢٩) - باب المرتد عن الإسلام).

الدين والذرية^(١)، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم، ويوارثون ويصلحون عليهم. ولو أرتد المعاهدون وامتنعوا [أو]^(٢) هربوا وعندنا ذراري لهم [لم]^(٣) نسبهم، وقلنا لهم إذا بلغوا: إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم، فاخروا من بلاد الإسلام ثم أنتم حرب.

وكان الأوزاعي^(٤) يقول في الرجل يتنصر ويتزوج في أرض العدو وولد له أو أسرت امرأته فولدت أولاداً منهم، ثم أسرهم المسلمون جمِيعاً فعرض عليهم الإسلام فأبى أن يسلم؟ قال الأوزاعي: إن كانت امرأته سبَّيت معه فأيهما راجع الإسلام الحقَّ به ذريته، وإن كان تزوج في أرض الحرب وولد له ثم راجع الإسلام الحقَّ به ذريته، ووضعت امرأته في المقاسم، فإن أبى أن يسلم قُتل، ووضعت امرأته وولدها في المقاسم.

وقال النعمان^(٥): إذا أرتد الرجل وامرأته / عن الإسلام جمِيعاً معاً بـ٢٠٧/٤ فهما على النكاح، فإن لحقاً بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب فولدت ثم [ظهر]^(٦) على ولدتها؛ فإنه فيء ويجبر على الإسلام إذا سبَّي صغيراً، وإن ولد لولدهما ولد ثم ظهر على ولد الولد كان فيئاً ولم

(١) كذا السياق «بالأصل»، وفي «الأم»: لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية.

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) انظر: «السير» للفزاري (ص ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣).

(٥) انظر: «السير» للشيباني (ص ٢١٥).

(٦) في «الأصل، ح»: ظهرت. والمثبت من المصادر.

يجبر على الإسلام، ولو جاز هذا لأحد لا جبر الناس كلهم؛ لأنهم أولاد آدم ونوح، إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لاصلابهم. فاما أولاد أولادهم الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء، ولا يجبرون على الإسلام.

وقال النعمان^(١) ومحمد: أرتداد الصبي الذي يعقل أرتداد، إلا أنه لا يقتل ويُجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانوا كافرين.

وقال يعقوب: أرتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

* * *

ذكر قتل المرتد وجرحه

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس». فإذا كفر الرجل بعد إيمانه وثبت ذلك عند الإمام فعليه إن ثبت على الكفر ولم يراجع دين الإسلام قتله، فإذا وجب قتله فعدى عليه رجل من الناس بغير إذن الإمام فقتله فليس عليه شيء من عقل ولا قود؛ لأنه قتل نفساً مباحة، غير أن الإمام ينهاه عن ذلك؛ لأنه تولى ما ليس إليه، ويعزره إنرأي ذلك. والجواب في الزاني المحسن إذا ثبت ذلك عليه كالجواب فيمن قتل المرتد، ولا يشبه هذا القاتل الذي حل دمه بالقتل؛ لأن الله جعل السلطان في ذلك للولي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ﴾

(١) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤٩٠/٣).

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(١). وجعل النبي ﷺ ولـي المقتول بال الخيار، إن شاء أقتضى، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفى وترك القصاص والعقل، ولو جرح المرتد أو قطع بعض أطرافه كان كذلك؛ لأن الكبير إذا أبىح، فالقليل منه مباح مثله، غير أنه ينهى [عنه]^(٢) ويعزره الإمام؛ لأنه تولى ما ليس إليه.

وقد اختلفوا فيما فيمن جرح مرتدًا ثم أسلم المرتد، فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحته، وإن قتل على كفره فجرأحاته هدر. وكان الشافعي لا يجعل عليه عقلاً ولا قَوْد؛ لأن جرح وهو مباح الدم، وسواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه. وقال الشافعي^(٣): ولو أرسِلَ [سهم]^(٤) على مرتد فلم يقع^(٥) به السهم حتى أسلم، أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم، فليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته، وعليه الكفارية ودية حرين مسلمين بتحول حالهما قبل وقوع الرمية، وإذا ضرب الرجل المسلم ثم أرتد المضرب عن الإسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة أو دية، من قبل أن الضربة كانت وفيها عقل وقود، فإذا مات مرتدًا سقط القود؛ لأنها لم تبرأ، وجعلت العقل في ماله؛ لأنها كانت غير مباحة، وكان سفيان الثوري يقول في رجل فقاً عين رجل مرتد أو قطع يده أو قتله قال: ليس عليه قصاص، ولكنه يعزز؛ لأنه فعل ذلك دون الإمام.

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) من «ح».

(٣) انظر: «الأم» (٦/٥٨-٦٩) من لا قصاص بينه لا خلاف الدينين).

(٤) في «الأصل، ح»: منهم. والمثبت من «الأم».

(٥) تكرر «بالأصل».

ذكر ما يحده المرتد في حال أرتداده

واختلفوا في جنایات المرتد. فكان الليث بن سعد يقول^(١) في الحر ١٣٠٨/٤ والعبد المرتدين / يجنيان، أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر أقتضى منه إن كان تعمد، وإن كان لم يتعمد جعل عقل ما جنى على عاقلته، وإن لم يرجع فكان مقتولاً على كفره، فالقتل يقطع كل جنائية؛ لأنه يأتي على نفسه. وأما العبد فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمد فإن رأى الحر أن يقتضى منه أقتضى، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته، وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان^(٢): ما جنى في رده فهو عليه وفي ماله، وقال في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، ثم يقتل [رجلًا]^(٣) خطأ، ثم يلحق بدار الحرب أو يقتل على رده قال: الدية فيما أكتسب في حال الإسلام وحال الردة.

وفيه قول ثان^(٤): وهو أن لا شيء عليه في حال أرتداده إذا حارب ونابذ المسلمين. هكذا قال بعض الناس.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٠٠/٣، ٣٠٤/٥).

(٢) قول أبي حنيفة أن الدية فيما أكتسب في حال الإسلام خاصة، وقول أبي يوسف أنها فيما أكتسب في حال الإسلام والردة هكذا في «الجامع الصغير» (٣٠٨) وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٢٥٤/٢) فأشخني أن يكون هناك سقط، وأنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥٠٨/٣).

(٣) في «الأصل، ح»: رجل. والمثبت هو الجادة.

(٤) هذا القول نقله صاحب «التاج والإكليل» (٦/٢٨١-٢٨٢) - باب في الردة) عن مالك، ونقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٣٤٤-٣٤٥) - باب في حكم المرتد) وقيده بدار الحرب.

وقال : قد أجمعوا أن أهل الحرب لا شيء عليهم فيما أصابوا من دم^(١) في حال حربهم ثم أسلموا القول الله عز وجل : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) ، وفي القياس أنه إذا أرتد وحارب ونبذ إلى المؤمنين على سواء عاد إلى حكم المحاربين ، غير أنهم قد أجمعوا أن من أرتد إلى عبادة الأوثان ثم سُأله أن يدخل معاهدها لم يقبل منه غير الإسلام ، فإذا بدل دينه ولم يناصبهم الحرب بأن ينبذ إليهم على سواء ، والقياس أن كل شيء أصابه في هذه الحال ثم تاب من كفره فهو به مأخوذ ، ولا يبطل عنه إسلامه ما لزمه من حد وقصاص وقود.

وأختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في الكتاب المعروف بالواقدي^(٣) : وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق ، وكابروهم بالسلاح ، فإن قتلوا وأخذوا المال . . . فذكر جنایات المحاربين وما يجب عليهم فيها ، ثم قال : ولو أرتدوا عن الإسلام ، ثم فعلوا مرتدین ، ثم تابوا لم يقم عليهم شيء من هذا ؛ بأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون . قد أرتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشه بن محسن بيده ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل ؛ لأنه فعل ذلك في حال الشرك ، إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه ف يؤخذ منه^(٤) .

وقال في كتاب المرتد^(٥) : وإذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جنایة عمد في مثلها القصاص ، فالمعنى عليه بال الخيار في أن يقتضي منه ،

(١) زاد في «ح» : وجد.

(٢) أنظر : «الأم» (٤/٤٦) - في المرتد.

(٣) أنظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٨ ، ١٨٣ ، ٣٣٤).

(٤) أنظر : «الأم» (٦/٢٢٧) - باب جنایة المرتد.

(٥) أنظر : «الأم» (٦/٢٢٧) - باب جنایة المرتد.

أو يأخذ قدر الجنابة من ماله الذي كان له قبل الردة، أو أكتسب بعدها ذلك كله سواء، وكذلك ما حرق لآدمي أو أفسد لآدمي كان في ماله ولا تعقل العاقلة عنه شيء كان في حال رده، ويكون ذلك في ماله، وهكذا قال في كتاب جراح العمد^(١) أن الجنایات تلزم المرتدين في حال الأرتداد، وأن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود، والضمان ما يضمنون^(٢)، سواء قبل يقهرؤن أو بعدما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك.

* مسألة :

وأختلفوا في المسلم يصيب حدًا أو حدودًا ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام. فقالت طائفة: تقام عليه تلك الحدود؛ لأنّه فعلها وهو من يلزمـه ذلك، هكذا قال الشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤).

وفيه قول ثان: في الرجل يحدث في الإسلام حدثًا ثم يلحق بأرض الروم^(٥) ثم يقدر عليه بعد الإمام، قال: إن كان أرتد عن الإسلام كافرًا درأ^{٣٠٨/٤} عنه ما جر، وإن لم يرتد أقيم عليه ما أصاب، هكذا قال قتادة^(٦)، وقال / الثوري^(٧): إذا سرق وزنى ثم أرتد عن الإسلام ثم تاب، هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض.

(١) انظر: «الأم» (٦/٥٥-٥٥) باب ما أصاب المسلمين في يد أهل الردة من متاع المسلمين).

(٢) هكذا «بالأصل». وفي «الأم»: يصيرون.

(٣) انظر: «الأم» (٤/٤٦) - باب في المرتد).

(٤) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٣٦٤).

(٥) هكذا «بالأصل»، وفي «المصنف»: الحرب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤٧).

(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٨٨).

ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

اختلف أهل العلم في الحكم في زوجة المرتد.

فقالت طائفة: أي الزوجين أرتد أنفسخ النكاح بينهما ساعة يرتد أحدهما، هذا قول مالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو ثور^(٣)، والنعمان^(٤)، وأصحابه. وهذا قول الحسن البصري^(٥)، وعمر بن عبد العزيز^(٦).

وفيه قول سواه: وهو أنها محبوسة على العدة، فإن انقضت قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام (فقد بانت منه، وإن رجع إلى الإسلام)^(٧) وهي في العدة فهما على النكاح. هذا قول النخعي^(٨)، والشعبي، والحكم، والشافعي^(٩) وأحمد، وإسحاق^(١٠).

وقال الأوزاعي^(١١): إذا لحق بدار الحرب مرتدًا عن الإسلام قسم

(١) أنظر: «المدونة» (٢٢٦/٢) - باب في الارتداد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١٧، ١٢٦١٨).

(٣) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص ١٤١).

(٤) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٩)، و«المبسوط» (٥/٤٧) - باب نكاح المرتد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٢٤) - ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى أمرأته عدة؟، وعبد الرزاق (١٢٦١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٢٤)، وعبد الرزاق (١٢٦١٩).
(٧) تكرر «بالأصل».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٢٤) - ما قالوا في المرتد عن الإسلام...).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/٢٢٣) - باب مال المرتد وزوجة المرتد.

(١٠) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٤٢).

(١١) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص ١٦٢).

ماله بين ولده وامرأته، واعتدىت التي دخل بها عدد المطلقات، ولا عدة على التي لم يدخل بها، ويقوم مدبروه قيمة عدل فيترك لهم الشطر من قيمتهم، ثم يسعون في الشطر الباقي فيؤدونه إلى ورثة المرتد؛ من أجل أنه لم يمت فيعتقا، وتعتد نساؤه أربعة أشهر وعشراً، فإن قدم تائباً في عدة نسائه رددن عليه ومدبروه وماله، فإن لم يرجع حتى تنقضى عددهن لم يرد عليه.

قال أبو بكر :

أما حجة الشافعي فأخبار ذكرها^(١) من أخبار المغازي في قصة لأبي سفيان بن حرب ذكر أنه أسلم بمر^(٢) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها وامرأته هند كافرة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها ثم أسلمت وبأيوب النبي ﷺ فثبتنا على النكاح. وذكر عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وزوجتاهم بنحو من هذا المعنى.

ومن حجة من قال بالقول الأول ظاهر قوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾^(٣)، قال: فكل امرأة لا يجوز للمسلم أن يتبدى عقد نكاحها، فليس يحل له أن يتمسك بعقد نكاح لا يحل له أبتداؤه في تلك الحال. قال: ولا يجوز أن ترجع امرأة المرتد إليه في عدة ولا غير عدة، إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله ﷺ لما حرم أن يتبدأ نكاح المرتد حتى يسلم كان أستدباره كذلك، والأخبار التي أحتج بها من خالف هذا

(١) انظر: «الأم» ٥/٧٧ - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما).

(٢) أسم مكان وهو «مر الظهران» وهي دار خزاعة انظر: «الأم» ٥/٢٢٦ - باب الخلاف في السبايا).

(٣) الممتحنة: ١٠.

القول لا تثبت^(١)؛ لأنها من أخبار المغازي بأخبار منقطع، والمنقطع لا يحتاج به.

* * *

ذبيحة المرتد

واختلفوا في ذبيحة المرتد.

فقالت طائفة: لا تؤكل ذبيحته. كذلك قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والنعمان^(٤)، ويعقوب، وابن الحسن^(٥)، وأبو ثور^(٦). وقال سفيان الثوري^(٧): يكرهونها. وسئل الأوزاعي عن ذبيحة المرتد فقال^(٨): مضى فقهاء الإسلام أنه من تولى قوماً فهو منهم، تؤكل ذبيحته فإن النصراني أولى به وعليها قيل، وقد كان المسلمون إذا دخلوا أرض

(١) يقصد بذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان السابق ذكرهما، فقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧١-٧١) - فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما (ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٦)) قال الشافعي: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبو سفيان . . . وذكره. وهذا ظاهر في الانقطاع.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٥٤٥-٥٤٥) - كتاب الذبائح).

(٣) انظر: «الأم» (٦/٢٢٨) - ذبيحة المرتد).

(٤) انظر: «الرد على سيرة الأوزاعي» لأبي يعقوب (ص ١١٥).

(٥) انظر: «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٠٦).

(٦) انظر: «المجموع» (٩/٧٦).

(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨/٣٠).

(٨) انظر: كتاب «سير الأوزاعي» للشافعي المطبوع مع الأم (٧/٥٩٧) - باب ذبيحة

المرتد).

الروم أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من لحمائهم في قدورهم طبيخاً، وهم أهل حرب ودماؤهم حلال.

وقال إسحاق^(١): ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة. وحكاه عن الأوزاعي واحتج بقول علي: من تولى قوماً فهو منهم.

* * *

ذكر أستابة القدرية وسائر أهل البدع

وأختلفوا في أستابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية.

فكان مالك بن أنس يقول في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم^(٢): أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وحكى ابن القاسم عن مالك / أنه قال في القدرية والإباضية^(٣): لا يصلني على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا يعاد مرি�ضهم.

وقال مالك في القدرية^(٤): يستتابون، يقال لهم: أتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا، وكذلك الجواب في الإباضية.

وقال ابن القاسم: هذا قول مالك في الإباضية، وفي سائر أهل البدع وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز^(٥) أن قائلاً قال له في القدرية: يستتب لهم أو يعرضهم على السيف قال: ذاك رأيي.

وأما الشافعي فكان يذم الكلام ذمًا شديداً غير أنه لا يرى أن يستتاب

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٠١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٥٢٩-٥٣٠) - كتاب الجهاد في الجوارح.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٢٥٨) - في الصلاة على قتلى الخارج والقدرية والإباضية).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/١٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٤/٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٨٦) - باب النهي عن القول بالقدر).

القدري؛ لأنني سمعت الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي^(١) يحيى قدريًا وقد روئ عنده الشافعي^(٢)، وسمعت الربيع يقول^(٣): نزل الشافعي فرأى جماعة يتكلمون في الكلام فقال: إما أن تجالسونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنا، أو كلامًا هذا معناه. قال: وسمعت الشافعي يقول^(٤): لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاء بشيء من الأهواء، وللشافعي في هذا الباب حكايات هي مذكورة في غير هذا الموضوع.

وقال شابة وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٥) أن المرisi^(٦) كافر جاحد يستتاب، فإن تاب وإن ضربت عنقه.

(١) هنا «بالأصل» كلمة زائدة هي: رهو. وهي مفعمة.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢١٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»

(١/٢٥٠) من طريق الربيع به.

(٣) أخرجه اللالكاني في «اعتقاد أهل السنة» (٣٠٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار»

(٨/٢٥٩)، وابن عساكر في «تبين كذب المفترى» (ص ٣٣٦) جميعاً من طريق

الربيع به.

(٤) أخرجه الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (ص ٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٩/١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٦)، وابن عساكر في «تبين

كذب المفترى» (ص ٣٣٧) جميعاً من طريق الربيع به.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٦٣)،

واللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٨).

(٦) هو بشر بن غيث المرسي أخذ الفقه على أبي يوسف، وتعلم علم الكلام وكان

رأساً في القول بخلق القرآن، كفره أهل العلم، ومات في سنة ثمان عشرة ومائتين

أنظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» فإنها وافية (٧/٥٦-٦٧)، و«السان الميزان»

(٣/٢٩)، و«الممل والنحل» لابن حزم (٣/٢٢).

وقال يزيد بن هارون^(١): جهم^(٢) كافر، قتله سلم بن أحوز بأصبهان على هذا القول.

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(٣): ما كنت لأعرض أحداً من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية، فإنهم يقولون قولًا منكراً.

وقيل للثوري^(٤): رجل يكذب بالقدر أصلى وراءه؟ قال: لا تقدموه.

وقال أحمد بن حنبل في المرجى^(٥): إذا كان داعياً: لا يصلئ خلفه،

وقال فيمن صلئ خلف [جهمي]^(٦) يعيد^(٧)، وكذلك الرافضي. ورد شريك شهادة أبي يوسف وقال^(٨): [ألا]^(٩) أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة

ليست من الإيمان؟!

* * *

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨٩)، واللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٣١) كلامها من طريق إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة عن يزيد به.

(٢) هو جهم بن صفوان رأس الجهمية، جمع كثيراً من البدع، منها القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وكان جبرئيلاً، قتل سنة ثمان وعشرين ومائة أنظر: ترجمته في «اللسان» (١٤٢/٢)، و«الملل والنحل» (٢٢/٣).

(٣) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (١٩)، واللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٣، ٥٠٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٧).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٤٦).

(٦) «بالأصل، ح»: جهم. والمثبت من «مستخرج» الطوسي وهو الأنس.

(٧) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (٢٠).

(٨) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٤١)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة.

(٩) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح» والمصادر.

ذكر كمال وصف الإيمان

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(١) على أن الكافر إن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبراً من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد.

واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يزد على ذلك.

فكان الشافعي يقول^(٢): والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأواثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل. ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهو لاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله عليهما، وقد بدلوا منه وأخذ عليهم فيها الإيمان برسول الله، فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، فقد قيل لي إن منهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً رسول الله ويقول لم يبعث إلينا، فإن كان فيهم [أحد]^(٣) يقول هكذا فقال: هذا لم يكن مستكملاً للإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأتبراً من خالف دين محمد أو دين الإسلام، فإذا قال هذا

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٧٠).

(٢) انظر: «الأم» (٦/٢٢٢ - تفريع المرتد).

(٣) «بالأصل، ح»: أحداً. والمثبت من «الأم» (٦/٢٢٢) وهو الجادة.

فقد أستكمل الإقرار بالإيمان، وإذا رجع عنه أستبيب، فإن تاب والا قتل / وإن كانت طائفه منهم تعرفه بأن لا يقر بنبوة محمد إلا عند الإسلام فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فقد أستكملوا الإقرار بالإسلام، فإن رجعوا عنه أستيبوا، فإن تابوا والا قتلوا.

وقال أصحاب الرأي^(١): لو أن نصرانياً قال: أنا مسلم، سئل: أي شيء أردت بذلك، فإن قال: أردت بذلك ترك دين النصارى والدخول في دين الإسلام كان بذلك مسلماً، فإن رجع إلى النصرانية كان مرتدًا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن قال أردت بقولي: أنا مسلم على الحق وإنني مسلماً لله، ولم أرد به رجوعاً عن ديني لم يكن بذلك مسلماً، وإن لم يسأل عن ذلك حتى جعل يصلني مع المسلمين في مساجدهم الصلاة في جماعة كما يصلني المسلمون، أو أذن في بعض مساجد المسلمين كان بذلك مسلماً، فإن تنصر بعد ذلك كان مرتدًا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن مات بعدهما قال: إنني مسلم مات وهو على دينه، وإن قال:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: إنني داخل في الإسلام ولا بريء من النصرانية ولا من اليهودية لم يكن بذلك مسلماً إلا أن يصلني مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم.

وقال أحمد بن حنبل في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٠٣) - فصل بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتل، و«شرح فتح القيدير» (٦/٧٠) - باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/١٣٨) - باب أحكام المرتدين).

محمدًا رسول الله قال^(١): يجبر على الإسلام، وأنكر على من يقول: لا يجبر.

وقال الشافعي^(٢): ولو شهد عليه شاهدان أنه أرتد مكرهًا لم يغنم ماله، ولو قالا: كان آمنًا حين أرتد كانت ردة وغنم ماله، فإن أدعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل [منهم]^(٣) إلا ببيبة، فإن أقاموا بينة أنهم رأوه يصلّي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم، حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، وقال في كتاب الإمامة^(٤): لو أن رجلاً كافرًا أمّ قومًا مسلمين لم تكن صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعذر الكافر.

وقال أحمد^(٥): يجبر على الإسلام. وحکى أبو ثور عن الكوفي^(٦) أنه قال كما قال أحمد.

وقال أبو ثور: هذا خطأ، لا يكون الكافر منتقلًا عن الكفر إلا بقول أو إظهار؛ لأن الكفار قد يصلون مشتهرين.

* * *

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠/٣٣٦).

(٢) انظر: «الأم» (٦/٢٢٦) - باب المكره على الردة.

(٣) في «الأصل»: منه. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) انظر: «الأم» (١/٢٩٨) - باب إمامرة الكافر.

(٥) انظر: «الإنصاف» (١٠/٣٣٦).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠٤) - فصل بيان من يحل قتله من الكفارة...، و«السان الحكما» (١/٤١٤) - فصل فيما يكون إسلامًا من الكافر وما لا يكون...).

ذكر المرتد مرة بعد مرّة

واختلفوا فيمن أرتد مرّة بعد مرّة.

فقالت طائفة: يستتاب ليس له حد ينتهي إليه، هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وابن القاسم صاحب مالك.

قال الشافعي^(٢): سواء كثر ذلك منه حتى يكون مرّة بعد مرّة أو مراراً أو أقل في حقن الدم، وإيجاب حكم الإيمان له في الظاهر، إلا أنني أرى إن فعل هذا مرّة بعد مرّة أن يعذر، وسواء كان هذا مولوداً على الإسلام ثم أرتد عن الإسلام، أو إن كان مشركاً فأسلم ثم أرتد، سواء [أرتد]^(٣) إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد أو تعطيل أو دين لا يظهره، فمتى أظهر الإسلام في أي هذه الأحوال كان، أو إلى أي هذه الأديان صار، حقن دمه وحكم له حكم الإسلام.

وقال أصحاب الرأي^(٤) في الرجل يؤتى به وهو مرتد فقال قد تبت [ورجعت إلى الإسلام، وأنا بريء]^(٥) من كل دين إلا الإسلام. فإذا قال ذلك فقد تاب ورجع [يكف عنه و يخلّى سبيله]^(٦) فإن عاد بعد ذلك ورجع عن الإسلام / أستتابه أيضاً، فإن تاب ضربه وخلّى سبيله،

١٢١٠/٤

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨٠).

(٢) انظر: «الأم» (٦/٢٢٢ - باب تفريح المرتد).

(٣) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «الأم».

(٤) انظر: «السير» للشيباني (ص ٢٢٥)، و«المبسوط» (١٠٨/١٠٨ - باب المرتدين)، و«البدائع» (٧/١٣٥ - فصل بيان أحكام المرتد)، و«شرح فتح القدير» (٦/٧٠ - باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/١٣٥ - أحكام المرتدين) و«حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٥).

(٥) بياض «بالأصل». والمثبت من «ح».

فإن رجع أيضاً عن الإسلام، فأتي به ثالث استتابه أيضاً، فإن لم يتتب قتله ولا يؤجله، وإن تاب ضرباً وجيناً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه، ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرون من حاله حال إنسان قد أخلص، فإن فعل ذلك خلي سبيله، فإن عاد بعدهما يخلئ سبيله فعل به مثل ذلك، فإن هو فعل ذلك مراراً فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم فيقتل.

٩٦٧٣ - حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأل عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مراراً أي قبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: أقبل منهم ما قبل الله منهم، أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا فاضرب عنقه^(١).

وقالت طائفة: يستتاب ثلاثاً فإن أرتد الرابعة قتل، هذا قول إسحاق^(٢)، قال: يستتاب ثلاثاً، فإن أرتد الرابعة لم يستتب عليه القتل حتماً، جاء عن عثمان^(٣) وابن عمر^(٤) على تأويل الكتاب ﴿أَمَّنْؤُمُّهُمْ كُفَّارًا﴾ الآية [النساء: ١٣٧].

(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٩٦) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٨/٧) ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به.

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٩/٧) ما قالوا في المرتد كم يستتاب)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٩/٧)، والطبرى في «تفسيره» (٣٢٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٨).

قال أبو بكر : والذى به أقول قول الشافعى ، وأحمد ، وليس بين أن يستتاب ثلاثة وأربعاً فرق ، وحديث عثمان وابن عمر لا أحفظه غير أنى رأيت جماعة من علماء الناس بالتفسیر تأولوا الآية ، على غير ما تأولها عليه إسحاق.

قال أبو العالية^(١) : هم اليهود والنصارى . وقال الضحاك : آمنوا بموسى ، ثم كفروا بيعيسى ، ثم أزدادوا كفراً بمحمد .
وقال قتادة^(٢) : هم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت ، وكفرهم به تركهم إياه ، ثم أزدادوا كفراً بالقرآن وبمحمد ﷺ .
وقال مجاهد^(٣) في قوله : ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ قال : هم المنافقون .

* * *

ذكر تأديب

المرتد إذا رجع إلى الإسلام

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام^(٤) . ومن حفظنا هذا عنه : مالك^(٥) ، والشافعى^(٦) ،

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٥/٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٣)، والطبرى في «تفسيره» (٤/٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١٢).

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤/٣٢٧).

(٤) أنظر : «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٦٨).

(٥) أنظر : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٧٨)، و«مختصر أختلف العلماء» (٣/٥٠٢).

(٦) أنظر : «الأم» (٦/٢٢٢ - باب تفريع المرتد).

والكوفي^(١). وقد ذكرت مذهب الشافعى والكوفى فيما يجب عليه من الأدب إذا رجع مرة بعد مرة فيما مضى.

* * *

ذكر الشهادة التي يجب قبولها على الردة وعلى الرجوع إلى الإسلام

أجمع عوام أهل العلم^(٢) على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وممن حفظنا ذلك عنه: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحداً خالفاً ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول^(٣): لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

* * *

مسائل من هذا الكتاب

قال الشافعى^(٤): وإذا كان على المرتد دين بينة قبل الردة ثم أرتد، قضى عنه إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله إلا أن يموت فيحل بموته، وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد، وإن كان ذلك لا يعرف إلا بإقراره منه بعد الردة فإن قراره في الدين جائز / عليه. ٤١٠/٣

(١) أنظر: «البنيان شرح الهدایة» (٢٦٩/٧).

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٥)، «الإقناع» (٣٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٤٠١/٩).

(٤) أنظر: «الأم» (٢٢٨/٦ - باب الدين على المرتد).

وما أَدَانَ فِي الرَّدَةِ قَبْلَ وَقْفِ مَالِهِ لِزَمْهُ، وَمَا أَدَانَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ بَيعِ رَدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلْفِ وَقْفٍ إِنْ ماتَ عَلَى الرَّدَةِ بَطْلٌ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ لِزَمْهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرأي^(١) فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ فُقْتَلَ أَوْ ماتَ عَلَى الرَّدَةِ قُضِيَّ دِينُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ أَفَادَهُ فِي رَدِّهِ سُوئِيْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ الَّذِي أَكْتَسَبَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ لَا يَفِي بِدِينِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَالدِّينُ الَّذِي لِزَمْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِنْ النَّعْمَانُ قَالَ: يَقْضِي دِينُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي أَكْتَسَبَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ، إِنْ لَمْ يَفِي مَالُهُ ذَلِكَ بِدِينِهِ قُضِيَ تَامًا الدِّينُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي أَفَادَهُ فِي رَدِّهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي أَفَادَهُ فِي رَدِّهِ فِيءَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَسْنِ: يَقْضِي دِينُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي أَكْتَسَبَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ، إِنْ لَمْ يَفِي بِدِينِهِ لَمْ يَقْضِ مَا أَفَادَ فِي حَالِ رَدِّهِ شَيْءًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِيئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: الدِّينُ فِي الْمَالِيْنِ جَمِيعًا وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِيْنِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِيئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو ثُورٍ: وَإِذَا كَانَ لِلْمُرْتَدِ دِينٌ حَالَ أَخْذُ دِينِهِ فَوْقَ مَالِهِ، إِنْ كَانَ إِلَى أَجْلٍ فَهُوَ إِلَى أَجْلِهِ، فَإِذَا حَلَ قِبْضُهُ، إِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ رَدَ عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَلَهُ الْإِمَامُ حِيثُ يَجْعَلُ الْأَمْوَالَ الَّتِي لَا مَالِكٌ لَهَا. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَا ذَمِيمَةً؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَنْعَدِدُ نِكَاحُهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَلَا يَقْرُ عَلَى دِينِهِ فَيَنْكِحُ ذَمِيمَةً.

(١) انظر: «السير» للشيباني (ص ١٨٩، ٢٢٦، ٢٢٧)، و«المبسوط» (١٠/١١٤ - باب المرتد़ين).

وإذا أرتد الرجل عن الإسلام فقتل رجلاً خطأ ثم لحق بدار الحرب كانت الدية في ماله، وفيما أكتسب في حال الإسلام وحال الردة في قول الشافعي^(١)، ويعقوب^(٢)، ومحمد. وقال النعمان: الدية فيما أكتسب في حال الإسلام. وبقول الشافعي أقول.

قال أبو بكر: وإذا تكلم المراهق - الذي لم يبلغ من المسلمين - بالكفر فقتله رجل، فعلى قاتله القود في قول الشافعي، والковي^(٣). وميراثه لورثته المسلمين في مذهبهم جميعاً.

آخر كتاب المرتد، وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، [والحمد لله وحده]^(٤)
وصلى الله على نبيه محمد وآلها وصحبه وسلم

* * *

وفرغ من تعليقه أفق عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته ورحمته [محمد بن عبد الله الطحاوي بدمشق المحروسة في السادس عشر شوال، سنة سبع وثمان وسبعيناً]^(٥)، غفر الله له، ولوالديه، ولمن قرأ فيه، ولجميع المسلمين.

عندهم وبحكم رجح

(١) انظر: «الأم» (٦/٢٢٨) - باب الدين على المرتد.

(٢) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: «المبسط» (١٠/١٢٧) - باب المرتدين)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٢٥٧).

(٤) من «ح».

(٥) غير مقرؤة بالأصل. والمثبت من «ح».

محتويات المجلد الثالث عشر

جماع الأبواب التي توجب الآداب ٥
ذكر الحد في التعريض ٥
ذكر قول الرجل للرجل يا خائن يا فاجر يا خبيث يا فاسق يا شارب ٩
ذكر الستر على المسلمين ١٢
جماع أبواب حد الخمر ١٥
ذكر الحد الذي كان يحد به شارب الخمر في المرة الرابعة ١٥
ذكر الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب ١٨
ذكر جلد الشارب بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيرة منه واختلاف ٢٤
ذكر إقامة الحد على السكران في حال سكره ٢٨
حد السكر ٣٠
ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق من كتاب الله عز وجل ٣٢
ذكر تحريم الدماء بغير الحق من السنة ٣٤
ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ فيها ٣٤
ذكر تحريم قتل الأطفال ٤٠
جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس ٤٢
ذكر التسوية بين دماء المؤمنين ٤٢
ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ٤٧
ذكر القصاص بين الأحرار والعبد في النفس ٤٨
ذكر الحر والعبد يقتلان الحر ٥٢
ذكر قتل المؤمن بالكافر ٥٣
ذكر قتل الوالد بالولد ٥٦
قتل الرجل بعده ٦٠

ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس	٦١
ذكر القصاص بين الرجل وزوجته	٦٣
ذكر النفر يقتلون الرجل	٦٤
ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل	٦٨
ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل	٦٨
ذكر الخطأ يشارك العمد في الجراح	٧٠
باب ذكر وجوه القتل	٧٢
ذكر قتل العمد الذي يوجب القود	٧٢
ذكر قتل الخطأ	٧٥
ذكر الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد	٧٦
الرجل يسقي الرجل السم فيموت	٨٣
ذكر قتل الغيلة	٨٤
ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله	٨٦
ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله	٨٨
ذكر الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل	٩٠
ذكر القصاص من العمال والأمراء	٩١
باب ذكر الرجل يجد مع أمراته رجلاً فيقتله	٩٤
باب ذكر ما يكون به القصاص	٩٩
باب ذكر المقتض منه يتلف في القصاص فيما دون النفس	١٠٠
باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهمما يمينه	١٠٢
باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار وكبار	١٠٤
باب ذكر القاتل يقتله غيرولي المقتول	١٠٦
باب ذكر إصابة الحدود في الحرم	١٠٨

باب ذكر الأنتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ ١١٠
جماع أبواب العفو عن القصاص ١١٣
باب ذكر أولياء الدم لهم القصاص والعفو ١١٣
باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم اختلاف أهل العلم فيه ١١٦
باب ذكر أستحباب سؤال الإمام ولي المقتول العفو عن القصاص ١١٩
باب الخبر الدال على أن إقامة الحدود وإمضاء الأحكام وعقوبة من أرتكب ١٢١
باب ذكر عفو المجنى عليه عن الجنابة وما يحدث منها إذا كانت الجنابة عمداً ١٢٢
باب ذكر الولي يقتل القاتل بعد العفو أو أخذ الديمة ١٢٤
باب ذكر الولين يغفو أحدهما ويقتل الآخر ١٢٦
باب ذكر وجوب الأدب على من عفي عنه الدم ١٢٧
أبواب الجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً ١٢٨
باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم من جراح وغيره ... ١٣٠
باب ذكر تهدير عين من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء ١٣٢
باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب خطأ ١٣٥
كتاب الدييات ١٣٩
باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الإبل ١٣٩
باب ذكر الدييات من البقر والغنم والحلل ١٤٨
باب ذكر اختلاف أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد ١٥٠
باب ذكر أسنان الإبل في شبه العمد ١٥٢
باب ذكر أسنان الإبل في قتل الخطأ ١٥٦
باب ذكر تغليظ الديمة على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل محروماً .. ١٦٠
باب ذكر دية المرأة ١٦٤
باب ذكر جراحات النساء ١٦٥

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب	١٦٩
باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجوسي	١٧٥
جماع أبواب الديات	١٧٧
باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة	١٧٧
باب الدامية	١٧٩
باب ذكر الدامعة	١٨٠
باب الباضعة	١٨١
باب المتلاحمة	١٨٢
باب السمحاق	١٨٣
باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة	١٨٦
باب ذكر أبواب المواضع	١٨٧
باب ذكر الموضحة في الرأس والوجه	١٨٩
باب ذكر الموضحة في غير الرأس والوجه	١٩١
باب ذكر الهاشمة	١٩٢
باب المنقلة	١٩٤
باب ذكر المأمومة	١٩٨
باب ذكر القود من المأمومة	٢٠٠
باب ذكر العقل	٢٠١
باب دية الأذنين	٢٠٢
باب السمع	٢٠٤
باب الشَّغْر يجْنِي عَلَيْهِ فَلَا يَنْبِت	٢٠٦
باب الحاجبين	٢٠٧
جماع أبواب الجنابات على العيون ودياتها	٢٠٩

ذكر دية العين	٢٠٩
باب ذكر اختلاف أهل العلم في عين الأعور	٢١٠
باب ذكر الأعور يفقأ عين الصحيح	٢١٢
باب ذكر اختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يصر بها صاحبها ..	٢١٥
باب ذكر جفون العين	٢١٨
باب ذكر إثبات القصاص من العين	٢٢١
باب ذكر الجنحيات على الأنف وديته	٢٢٥
باب ذكر القصاص من الأنف	٢٢٧
باب ذكر كسر الأنف	٢٢٧
باب ذكر روثة الأنف وخرمته	٢٢٩
باب ذكر الشفتين	٢٣٠
جماع أبواب ديات الأسنان والجنحيات عليها	٢٣٤
ذكر إيجاب القصاص من السن من الكتاب والسنن	٢٣٤
باب ذكر دية الأسنان	٢٣٥
باب ذكر السن السوداء	٢٣٩
باب ذكر سن الصبي	٢٤١
باب ذكر الوقت الذي يُسألني بالسن لتبين أم لا؟ ..	٢٤٢
باب ذكر سن الكبير تقلع فيأخذ ديتها ثم تستخلف ..	٢٤٤
باب ذكر السن تقلع قوًّا ثم تلتصق مكانها فتشتت ..	٢٤٥
باب ذكر السن الزائدة	٢٤٧
باب ذكر كسر السن	٢٤٨
باب ذكر اللسان والكلام	٢٤٩
باب ذكر لسان الآخرين	٢٥١

٢٥٢	باب ذكر ذهاب الصوت
٢٥٣	باب ذكر اللحين
٢٥٤	باب ذكر الصُّرَعَة
٢٥٧	باب ذكر اللحية يعني عليها فتذهب الذقن
٢٥٧	باب ذكر الترقوة
٢٦١	جماع أبواب دبة اليد
٢٦٢	باب ذكر ديات أصابع اليدين
٢٧٠	باب ذكر الأنامل
٢٧١	باب ذكر اليد الشلاء
٢٧٣	باب كسر اليد والرجل
٢٧٥	باب ذكر الظفر يسود أو يعور
٢٧٩	باب ذكر ثدي المرأة
٢٨٠	باب ذكر ثدي الرجل
٢٨١	باب ذكر كسر الصلب
٢٨٣	باب ذكر الضلع
٢٨٥	باب ذكر الجائفة
٢٨٧	باب الذكر
٢٩٠	باب ذَكْرُ الخصي
٢٩٠	باب ذِكْرُ الأنثيين
٢٩٤	باب ذكر ركب المرأة وشفرها
٢٩٥	باب الإفشاء
٢٩٦	باب ذكر انقضاض الرجل المرأة أو المرأة المرأة بالإصبع
٢٩٨	باب ذكر الآليتين

٢٩٩.....	ذِكْرُ الرَّجُل
٣٠٠.....	باب ذكر الضربة يجب عنها ما يوجب ديات
٣٠١.....	ذكر القصاص في العظم
٣٠٥.....	ذكر القصاص من اللطمة والضرب بالسوط وما أشبهه
٣٠٩.....	ذكر معنى إيجابهم في كثير من مسائل الديات على الجاني حكمة
٣١١.....	جماع أبواب الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود
٣١١.....	ذكر أصطدام الفارسين
٣١٣.....	ذكر الحر والمملوك يصطدمان ويموتان
٣١٣.....	ذكر أصطدام السفيتين
٣١٤.....	ذكر جنایة الصبي والمجنون عمداً أو خطأ
٣١٦.....	ذكر خطأ الطيب
٣١٨.....	ذكر الخبر الدال على إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن يبرا
٣١٩.....	ذكر الخاتن يختن فيخطئ فيقطع الحشفة أو بعضها
٣٢١.....	الرجل يسقط على الرجل فيما يموت أحدهما
٣٢٢.....	ذكر حافر البتر وواضع الحجر في غير حقه
٣٢٦.....	ذكر الأجراء
٣٢٦.....	يصابون في حفر البتر أو بعض بناء
٣٢٧.....	ذكر أشتراك التفر في قتل بعضهم خطأ
٣٢٩.....	تضمين القائد والسائل والراكب بما أصابت الدابة بيدها أو رجلها
٣٣٣.....	ذكر تضمين الرديفين
٣٣٤.....	ذكر الفلؤ يتبع الدابة
٣٣٤.....	ذكر الحائط المائل يُشهد على صاحبه فيسقط ويتلف نفساً أو مالاً
٣٣٦.....	ذكر تضمين من أستعان صبياً حراً لم يبلغ أو مملوكاً بغير إذن مواليه

ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب ولا يضمن ٣٣٨
ذكر ضرب الرجل حتى يحدث ٣٤٠
كتاب المعامل ٣٤٣
ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه ٣٤٣
ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول ٣٤٦
ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الديمة ٣٤٧
ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ ٣٥٣
ذكر مالا تحمله العاقلة وما أختلف فيه منه ٣٥٧
ذكر جنائية الرجل على نفسه خطأ ٣٦٠
ذكر خطأ الإمام ٣٦٢
ذكر من يجب عليه عقل ما لا فَوْدَ فيه من جنائية العمد مثل المأمومة وما أشبهها .. ٣٦٣
ذكر من يلزم شبه العمد ٣٦٤
ذكر الرجل يكون مع غير قومه فيجني جنائية خطأ ٣٦٦
ذكر جنائية من لا عاقلة له ٣٦٧
جماع أبواب الأجنحة ٣٧٠
ذكر دية الجنين يُقتل في بطن أمه بضرب الأم ٣٧٠
ذكر التسوية بين ذكران الأجنحة والإثاث منها والدليل على أن في الجنين غرة ٣٧١
ذكر الدليل على أن الجنين الذي حكم فيه النبي ﷺ سقط ميتا ٣٧٣
ذكر سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومتى يبلغ قيمتها ٣٧٣
ذكر جنinen الأمة ٣٧٧
ذكر جنinen الكتابية ٣٧٩
ذكر المرأة يجئ عليها فتطرح جنيناً حيّاً ثم يموت ٣٨٠
ذكر الصفة التي بها يستحق أسم الحياة ٣٨١

ذكر المرأة تطرح أجنة ٣٨٤
ذكر المرأة تقتل وفي بطنها جنين لم تطرحه ٣٨٤
جماع أبواب الكفارات التي تلزم القتلة ٣٨٨
ذكر الكفارة في قتل العمد ٣٨٩
ذكر وجوب الكفارة على قاتل الذمي ٣٨٩
ذكر وجوب الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب ٣٩١
جماع أبواب أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات ٣٩٢
ذكر اختلاف أهل العلم في جراحات العبيد في أنثائهم كجراحات الأحرار ٣٩٤
ذكر العبد يجني ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته أو لا يعلم ذلك ٣٩٧
ذكر حكم العبد الجاني ٣٩٨
ذكر العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض ٤٠٠
ذكر العبد يكون بين رجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر ٤٠١
ذكر جنائية المكاتب ٤٠٣
ذكر حكم المكاتب في جنايته والجنائية عليه ٤٠٤
ذكر جنائية المدبر ٤٠٦
ذكر جنائية أم الولد ٤٠٩
ذكر أم الولد تجني جنائية بعد جنائية ٤١٠
ذكر أم الولد تجني على سيدها ٤١٢
ذكر الجمل الصنول ٤١٢
ذكر الجنائيات على الدواب ٤١٣
ذكر القسامية ذكر الحكم بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٤١٥
ذكر اختلاف أهل العلم في القسامية ٤١٨
ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامية ٤٢٤

ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسوة إذا أدعى ٤٢٧
ذكر اختلاف أهل العلم في الأولياء الذين يختلفون في القسوة وكم أقل ٤٣٠
ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء ٤٣٣
ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث الذي يوجب القسوة ٤٣٦
ذكر الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله ٤٤٢
ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله ٤٤٤
ذكر القسوة في العبد ٤٤٦
ذكر صفة اليمين في القسوة ٤٤٧
كتاب المرتد
٤٥٥. ذكر حكم المرتد والمرتدة ذكر حكم المرتد والمرتدة ٤٥٦
٤٥٨. ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته ذكر اختلاف قول من رأى أن يستتاب المرتد ٤٦١
٤٦٥. ذكر أرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام ذكر النصاريين يسلم أحدهما ٤٧٥
٤٧٧. ذكر من انتقل من كفر إلى كفر ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالبردة ٤٧٨
٤٧٩. ذكر السكران يتكلم بالكفر ذكر أرتداد العبد والأمة وجناياتهما في حال أرتدادهما ٤٨١
٤٨٣. ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ ذكر من سب من بعده النبي ﷺ ٤٨٦
٤٨٧. ذكر المكره على الكفر أو الإسلام ذكر أستابة الزنديق ٤٩٣
٤٩٩. ذكر مال المرتد المقتول على رده ذكر مال المرتد المقتول على رده ٤٩٩

ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد في أمواله من الهبات والعتق والعطايا وما لا يجوز	٥٠٣
ذكر لحقوق المرتد بدار الحرب	٥٠٥
ذكر أخبار رویت في هذا الباب	٥٠٦
ذكر حکم ولد المرتد	٥٠٨
ذكر قتل المرتد وجرحه	٥١٠
ذكر ما يحدثه المرتد في حال أرتداده	٥١٢
ذكر زوجة المرتد والحكم فيها	٥١٥
ذبحة المرتد	٥١٧
ذكر أستابة القدرية وسائر أهل البدع	٥١٨
ذكر كمال وصف الإيمان	٥٢١
ذكر المرتد مرة بعد مرّة	٥٢٤
ذكر تأديب المرتد إذا رجع إلى الإسلام	٥٢٦
ذكر الشهادة التي يجب قبولها على الردة وعلى الرجوع إلى الإسلام	٥٢٧
مسائل من هذا الكتاب	٥٢٧

تقسيم مجلدات الكتاب إجمالاً

محتويات المجلد الأول

١٢	ترجمة المصنف
١٥٨	الأخطاء في المطبوع
١٩٩	توصيف المخطوط
٢١٩	النص المحقق: كتاب الطهارة

محتويات المجلد الثاني

٧	كتاب صفة الوضوء
٧٥	كتاب المسح على الخفين
١٢٩	كتاب التيمم
١٩٥	كتاب الأغتسال من الجنابة
٢٥٩	كتاب طهارات الأبدان والثياب
٣٢٩	كتاب العيض
٣٨٧	كتاب الدباغ

محتويات المجلد الثالث

٧	كتاب الصلاة
١٤١	كتاب الأذان والإقامة
٢٠٥	كتاب صفة الصلاة

محتويات المجلد الرابع

٥	جماع أبواب فضائل الجمعة
١٤٣	كتاب الإمامة
٢٨٣	كتاب العيددين
٣٥٧	كتاب الأستسقاء
٣٧٧	كتاب السفر

محتويات المجلد الخامس

٥	جماع أبواب صلاة الخوف
١٥٧	كتاب الوتر
٢٩٩	كتاب الكسوف
٣٣٥	كتاب الجنائز

محتويات المجلد السادس

٧	ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر، والخنازير
٤٧	كتاب تعظيم أمر الغلول
٨٥	كتاب قسم خمس الغنيمة

٤٨٩	كتاب قسم أربعة أخemas الغنية
٤٥٩	كتاب السبق والرمي
٤٤٩	كتاب آداب القضاء

محتويات المجلد السابع

٧	كتاب الدعوى والبيانات
٢٤٣	كتاب الشهادات وأحكامها وستتها
٣٨١	كتاب الفرائض
٥٢١	كتاب الولاء

محتويات المجلد الثامن

٧	كتاب الوصايا
٢٠٧	كتاب النكاح
٥٤٥	كتاب الرضاع

محتويات المجلد التاسع

١٢٩	كتاب الطلاق
٣١٥	كتاب الخلع
٣٤٥	كتاب الإيلاء
٣٧٣	كتاب الظهار وستنه وأحكامه
٤٣٣	كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن
٤٤٣	كتاب اللعان
٥٠٣	كتاب العدة
٥٦١	كتاب الإحداد
٥٧٩	كتاب الرجعة

محتويات المجلد العاشر

٧	كتاب البيوع
٢٧٣	كتاب السُّلْم
٣٩٣	كتاب أحكام الديون
٥٦١	كتاب المضاربة
٥٩٥	كتاب الحوالة والكفالة

محتويات المجلد الحادي عشر

٧	كتاب الحَجَر
٢٥	كتاب التفليس
٧١	كتاب المزارعة
١٠٧	كتاب المسافة
١٢٩	كتاب الإجرات

٢٢١	كتاب الأستبراء
٣٠٧	كتاب الوديعة
٤٣٣	كتاب أحكام الأباء
٤٤٩	كتاب المكاتب
٥٣٧	جماع أبواب جنایات المکاتیب و الجنایات عليهم
٥٥٣	كتاب المدبر
٥٨٩	كتاب أحكام أمهات الأولاد

محتويات المجلد الثاني عشر

٧	كتاب الهبات والعطایا والهدایا
٦١	كتاب العُمرى والرُّقْبى
٨٩	كتاب الأيمان والتذور
٢٦١	كتاب التذور
٢٧٧	كتاب أحكام السرّاق
٣٨٥	كتاب المحاربين
٤٢١	كتاب الحدود

محتويات المجلد الثالث عشر

٥	جماع الأبواب التي توجب الآداب
١٣٩	كتاب الديات
٣٤٣	كتاب المعامل
٤٥٥	كتاب المرتد

محتويات المجلد الرابع عشر

٥	كتاب الغصب
---	------------

الفهارس العامة

١٠٥	فهرس الآيات القرآنية
١٣٩	فهرس الأحاديث المرفوعة
٣٧١	فهرس الآثار (حرف الألف)

المجلد الخامس عشر

٥	باقي فهرس الآثار
١٦٥	فهرس الأحاديث المتكلم عليها
٢٠٧	فهرس الرجال المتكلم عليهم
٢١٣	فهرس أسماء الكتب التي ذكرها المصنف
٢١٥	فهرس الموضوعات